

الوثيقة القياسية الخاصة بعقود خدمة المخلفات الصلبة

مقدمة

أعدت الوثيقة القياسية هذه لتنفيذ العقود الحكومية الخاصة بخدمة المخلفات الصلبة وقد تشمل واحدة او اكثرا من العمليات الآتية (جمع ورفع ونقل وتنظيف)

جمهورية العراق
(اذكر اسم جهة التعاقد)
وثائق المناقصة
لعقود الخدمات الخاصة بـ

خدمة المخلفات الصلبة

رقم المناقصة: [يتم ذكر رقم المناقصة كما وردت موافقتها من وزارة التخطيط والمالية ضمن الموازنة الاستثمارية او الجارية ويجب ان يكون وفق تسلسلها الوارد في صادر جهة التعاقد]

صدرت في: [يتم ذكر التاريخ المتوقع لاصدار الوثيقة للشركات وان يكون متزامنا مع رقم المناقصة في سجل صادر جهة التعاقد]

نموذج اعلان او دعوة تقديم العطاء

جمهورية العراق
أمانة بغداد – دائرة المشاريع

العدد :
التاريخ :

الى /
م/

1. يسر (أمانة بغداد – دائرة المشاريع) دعوة مقدمي العطاءات المؤهلين وذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم للعمل الخاص (ادارة خدمة جمع ورفع المخلفات الصلبة في بغداد) مناقصة رقم (101/2022)، التبوب (55/12/1) من الخطة الاستثمارية لعام (2021).

2. تتوفر لدى (أمانة بغداد – دائرة المشاريع) التخصيصات المالية ضمن الموازنة الاتحادية وفي النية استخدام جزء منها لتنفيذ الخدمات¹ [ادارة خدمة جمع ورفع المخلفات الصلبة في بغداد].

3. بامكان مقدمي العطاء الراغبين في شراء وثائق للعطاء باللغات [اللغة العربية] بعد تقديم طلب تحريري الى [أمانة بغداد/ بناية دائرة المشاريع الكائن ساحة الخلاني – مجمع بنيات امانة بغداد - البناء رقم 2 الطابق الارضي] وبعد دفع قيمة البيع للواثقغير المسترددة البالغة² [دخل المبلغ بالدينار] او [دخل القيمة بالعملة الأخرى القابلة التحويل]³ ، بامكان مقدمي العطاء الراغبين في الحصول على المزيد من المعلومات على العنوان المبين في أعلاه³

4. تسلم العطاءات الى العنوان الآتي⁴ [جمهورية العراق / محافظة بغداد/ مجمع بنيات امانة بغداد/ بناية دائرة المشاريع في امانة بغداد – البناء رقم 2 الطابق 4 في قاعة بغداد في الموعد المحدد] الساعة الحادية عشر صباحاً بتوقيت بغداد المحلي (+3 جرينتش) بتاريخ 1 حزيران 2022 ولا يسمح بالتقديم عبر البريد الالكتروني وبامكان مقدمي العطاءات الراغبين في الحضور لعملية الفتح التي تجري في مقر الدائرة وعلى مقدمي العطاءات الالتزام بما تتطلبه الوثيقة القياسية بكافة اقسامها وبعكسه سيتم استبعاد العطاء علما ان الدائرة غير ملزمة بمنح السلفة التشغيلية.

5. و سوف ترفض العطاءات المتأخرة وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين بالحضور في العنوان الآتي [بناية دائرة المشاريع في مجمع بنيات امانة بغداد – البناء رقم 2 الطابق 4 على قاعة الاجتماعات] في [الثانية عشر ظهرا بتوقيت بغداد المحلي (+3+)]

¹يلزم تقديم وصفاً مختصر النوع (أنواع) الخدمة متضمناً موقع المشروع، ومعلومات أخرى ضرورية لتساعد مقدم الخدمة في اتخاذ القرار بالإستجابة أو عدم الإستجابة لهذه الدعوة

²يجري تحديد رسم شراء وثيقة تقديم الخدمة بسعر يعادل كلفة طباعتها كما يناسب مع أهمية المناقصة. يجب أن يكون الرسم بقيمة تؤمن جدية مقدمي الطلبات ولكن من دون التأثير سلبياً على المنافسة. في حال إعادة الاعلان، لا يتوجب على مقدمي الخدمةدفع الرسم مرة ثانية؛ يتوجب عليهم فقط دفع أي فرق في حالة زيادة بـ غالرـ سم.

³أدخل اسم جهة التعاقد؛ أدخل اسم المسؤول ورقم الهاتف ورقم الفاكس وعنوان الموقع الالكتروني إذاوجد، أدخل اوقات دوام العمل مثلاً، من الساعة 09.00 حتى 17.00 بتوقيت بغداد

⁴يلزم هنا ذكر المكان بالتفصيل والوقت المحدد للغلق (مثلا المحافظة، المدينة،البنية،المديرية او القسم،رقم الطابق،رقم الغرفة...الخ)

جرينتش) في 1 حزيران 2022] يجب ان تتضمن العطاءات ضمان للعطاء [ادخل خطاب ضمان مصري او صك مصدق] وبمبلغ [ادخل المبلغ بالدينار].

6- الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها من قبل مقدم العطاء والمسار اليها في استمرارات تقديم العطاء تتضمن ما يأتي:

(على سبيل المثال لا الحصر)

- (أ) شهادة التأسيس للشركات (نسخة أصلية) وأجازه ممارسة المهنة (سارية المفعول) للشركة.
- (ب) كتاب عدم ممانعة من الهيئة العامة للضرائب لدخول المناقصة (نسخة أصلية) معنونة دائرة المشاريع في امانة بغداد (سارية المفعول).
- (ت) خطاب ضمان او صك مصدق صادر من مصرف معتمد في العراق بكمال التأمينات الأولية والبالغة (أكتب مبلغ التأمينات) معنون لأمر دائرة المشاريع في امانة بغداد.
- (ث) كشف المصرف لغاية 1 حزيران 2022 مؤيد من قبل المصرف (مختوم بختم المصرف) للشركة لـ 6 أشهر سابقة.
- (ج) خطاب تحويل بالشخص المخول بالتوقيع مصدق من كاتب العدل.
- (ح) قائمة بالخدمات (الاعمال المماثلة) المنفذة الخاصة بمقدم العطاء شرط ان تكون مؤيدة من الجهات ذات العلاقة وتقديم ما يؤكد اكمال العمل والتكلفة الكلية لكل خدمة منفذة خلال السنوات (عدد السنوات) الماضية ومستوى التنفيذ والتوعية والحجم مع تفاصيل تلك الخدمات المنجزة، مع ذكر أسماء وعنوان الجهات المستفيدة التي قد يلجا صاحب العمل الى طلب المزيد من المعلومات عن تلك العقود.
- (خ) قائمة بالعاملين لدى مقدم العطاء ومؤهلات وخبرة الكوادر القيادية والكوادر الفنية المقترحة لهذا العقد مع ارفاق نسخة من عقود استخدامهم من قبل مقدم العطاء.
- (د) تقديم الموازنة العامة المدققة للحسابات الختامية من قبل المحاسبين القانونيين لعرض الوضع المالي لأخر سنتين ويجب ان تكون رابحة او في معدالتها رابحة.
- (ذ) أدلة على توفر الرأس المال التشغيلي الملائم لتنفيذ العقد (معدل الایراد السنوي و السيولة النقدية) (مع مدخل للتحقق من الأرصدة ومصادر التمويل الأخرى);
- (ر) كافة المعلومات الخاصة باي من النزاعات القانونية الحالية او خلال السنوات الثلاث الماضية ذات العلاقة بمقدم العطاء والأطراف الأخرى ذات العلاقة ومقدار تلك النزاعات وذكر تاريخ موثق للدعوات القضائية او دعوات التحكيم الصادرة بحق مقدم العطاء او أي من الشركاء في المشروع المشترك التي قد تتسبيب في عدم تأهيله.
- (ز) بطاقة السكن مع نسخة ملونة من البطاقة التموينية او ما يؤكد حجبها وهوية الأحوال المدنية او البطاقة الوطنية (الموحدة).
- (س) الأعمال المقترح أحالتها كمقاولات ثانوية التي تزيد على (30-10)* % من قيمة العقد مع ذكر اسماء ومؤهلات وخبرات الوضع القانوني لكل من المقاولين الثانويين.
- (ش) تقديم الحسابات الختامية لآخر سنتين مصادق عليها من محاسب قانوني
- (ص) تقديم وصل شراء المناقصة
- (ع) اذا كان مقدم العطاء شركة أجنبية غيرمسجلة في العراق فيجب ان يرفق مع العطاء مايؤيد اجازته بممارسة الاعمال في العراق مصدقة من وزارة التجارة / دائرة مسجل الشركات الأجنبية مع المستمسكات الخاصة بالتأسيس والكفاءة المالية والحسابات الختامية للسنوات الثلاث مصادق عليها

من السفارة العراقية في بلد التأسيس او في البلد المجاور اذا لم تكن هناك سفارة نفس البلد ويجب ان يكون لها فرع في العراق في حالة الفوز بالعطاء.

ض - اذا صادف يوم غلق المناقصة عطلة رسمية يكون موعد الغلق في يوم الدوام الرسمي الذي يلي يوم العطلة .

ط - للدائرة الحق في الغاء المناقصة في أي مرحلة من مراحلها وقبل الاحالة وعدم اجراء المفاوضة وحسب مقتضيات المصلحة العامة و لا يحق للمشركين في المناقصة المطالبة بأي تعويض جراء ذلك

ملاحظة (بامكان جهة التعاقد اضافة بيانات اخرى تتلائم مع طبيعة المناقصة بشرط ان لا تتعارض مع التشريعات القانونية المنظمة لإجراءات التعاقدات الحكومية في العراق)

التوقيع

اسم الممثل المخول عن جهة التعاقد

جدول المحتويات

الجزء الأول: إجراءات التعاقد

- **القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاءات**
- **القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء**
- **القسم الثالث: وثائق العطاء**
- **القسم الرابع: الدول المؤهلة**

الجزء الثاني: جدول الفعاليات

- **القسم الخامس: جدول الفعاليات**

الجزء الثالث: شروط العقد ووثائق العقد

- **القسم السادس : الشروط العامة للعقد**
- **القسم السابع : الشروط الخاصة للعقد**
- **القسم الثامن:المخططات ومواصفات الاداء**
- **القسم التاسع: ملحق العقد**

الجزء الأول - أجراءات التعاقد

القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاءات

الفهرست

8.....	أ. عام
8.....	1. نطاق العطاء
8.....	2. مصدر التمويل
8.....	3. مقدمو العطاءات المؤهلون
8.....	4. الوثائق المكونة للعطاء
10.....	5. مقدم العطاء الحق بتقديم عطاء واحد
10.....	6. كلفة العطاء
10.....	7. الزيارة الموقعة
11.....	ب. وثائق المناقصة
11.....	8. محتويات وثائق المناقصة
11.....	9. إستفسارات خاصة لتوضيح وثائق المناقصة
12.....	10. تعديل وثائق المناقصة
12.....	ج . أعداد العطاءات
12.....	11. لغة العطاء
12.....	12. مؤهلات مقدم العطاء
12.....	13. تسعير العطاء
14.....	14. عمليات تسعير العطاء و الحسومات
15.....	15. فتره نفاذية العطاء
15.....	16. ضمان العطاء
16.....	17. العطاءات البديلة
16.....	18. صياغة العطاء والتوفيق
16.....	د. تقديم العطاءات
16.....	19. ختم وتأشير العطاءات
16.....	20. الموعد النهائي لتسليم العطاءات
17.....	العطاءات المتأخرة
17.....	21. سحب وتعديل العطاءات
17.....	هـ. فتح العطاءات والتقييم
17.....	23. فتح العطاء
18.....	24. سرية الاجراء
18.....	25. توضيح العطاءات
19.....	26. فحص العطاءات وتحديد مدى إستجابة العطاء
19.....	27. تصحيح الأخطاء الحسابية
20.....	28. عملة تسعير العطاء لأغراض التقييم
20.....	29. تقييم ومقارنة العطاءات
20.....	30. هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين

20:	و. حالة العقد.....
21	31. المعايير المعتمدة للاحالة.....
21	32. حق صاحب العمل بقول أو رفض أي عطاء أو العطاءات كافة.....
21	33. الاشعار بالاحالة والتوفيق على الاتفاق.....
22	34. ضمان حسن الاداء.....
22	35. الدفعة المقدمة والضمان.....
23	36. ممارسات الأحتيال والفساد.....

تعليمات لمقدمي العطاءات

أ- عام

1. نطاق العطاء:

1-1 أن "صاحب العمل" سيتم تعريفه في القسم الثاني (ورقة بيانات العطاء) قد وجه الدعوة لتقديم الخدمات الموصوفة في الملحق (أ) و الشروط المرجعية للعقد ويتم أدراج اسم ورقم المناقصة في ورقة بيانات العطاء.

1-2 يتوقع من مقدم العطاء الفائز إنجاز أداء الخدمات بالموعد المطلوب والمحدد في ورقة بيانات العطاء

2. مصدر التمويل:

2-1 يتم تحديد مصدر التمويل في ورقة بيانات العطاء .

3. مقدمو العطاءات المؤهلون:

3-1 إن هذه الدعوة الموجهة للحصول على العطاءات مفتوحة لجميع المناقصين من الدول المؤهلة وكما موضح في القسم الرابع . و يجب أن تكون مناشيء كل الخدمات و المعدات و المواد المستخدمة لإغراض تنفيذ العقد من الدول المؤهلة.

3-2 يتعين على مقدمي العطاءات كافة وبموجب استثمارات العطاء في القسم الثالث تقديم تعهد بأنه (أو اعضاء المشروع المشترك و المقاولين الثانويين) ليست لهم صلة حاليا أو سابقا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشاري أو أية جهة قامت باعداد التصاميم و المواصفات وأي من وثائق المشروع للعقد ، أو تم اقتراحه كمدير مشروع للعقد. ولن تعتبر المؤسسة التي تعاقد صاحب العمل معها أو مع أي من منتسبيها لتقديم الخدمات الاستشارية للتحضير أو الأشراف على الخدمات سوف مؤهلة للمشاركة في المناقصة.

4. الوثائق المكونة للعطاء:

4-1 يتعين على مقدمي العطاءات كافة تقديم وصف أولي لأسلوب الخدمات المقترح تقديمها مع الجداول والمخططات والبيانات كلما كان ذلك ضرورياً وذلك بموجب استثمارات تقديم العطاء بالقسم الثالث.

4-2 يتعين على مقدمي العطاءات كافة تضمين المعلومات الآتية والوثائق المطلوبة في القسم الثالث في عطائهم ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء:

- (أ) نسخ من الوثائق الأصلية الخاصة بتأسيس الشركة أو الوضع القانوني لها ، و مكان التسجيل ، و مكان عملها الرئيس و كتاب التخويل/ الوكالة مصدق لدى كاتب العدل باسم الشخص المخول بتوقيع العطاء.
- (ب) حجم الالتزام المالي لمقدم العطاء لكل من السنوات الثلاث السابقة.
- (ج) خبرة مقدم العطاء للسنوات الثلاث السابقة في تنفيذ الخدمات المماثلة ، مع تفاصيل تلك الخدمات ؛ الحالية ، والمنفذة سابقًا معززة بأسماء و عنوانين أصحاب العمل التي تمت تأدية الخدمة لهم لغرض الاتصال بهم والتحقق من أدائهم.
- (د) مؤهلات وخبرة الكادر القيادي لأدارة الموقع والفنين المفترضين لتنفيذ العقد.
- (هـ) التقارير الخاصة بالحسابات الختامية للسنوات الثلاث السابقة المدققة من مدققين قانونيين مؤشر فيها الربح والخسارة.
- (و) أدلة على توفر الأمكانيات المالية(الرأسمال اللازم) لتنفيذ العقد (تعريف بالأرصدة والمصادر المالية الأخرى).
- (ز) تخويل صاحب العمل احقيه الاستفسار عن موقف مقدم العطاء المالي من المصادر التي يتعامل معها.
- (ح) المعلومات المتعلقة بأية نزاعات غير محسومة للعقود الحالية أو للسنوات الثلاث السابقة التي أحد أطرافها مقدم العطاء والأطراف الأخرى ذات العلاقة و مبلغ تلك النزاعات ؛ (تاريخ موثق للدعوات القضائية أو دعوات التحكيم الصادرة بحق مقدم العطاء أو أي من الشركاء في المشروع المشترك التي قد تتسبب في عدم تأهيله).
- (ط) قائمة بالممواد الاحتياطية (إن وجدت) كما محددة في ورقة بيانات العطاء.
- (ي) الأعمال المقترحة أحالتها كمقاولات ثانوية و التي تزيد عن (10%) من قيمة العقد.
- (كـ) الخطة المقترحة من مقدم العطاء لتنفيذ الخدمات المحددة في الشروط المرجعية والمشار إليها في الفقرة (2-3) من القسم الثالث/ معلومات متطلبات التأهيل.
- (لـ) خطة مقدم الخدمات لأدارة الخدمات المحددة في الفقرة (3-3) من القسم الثالث / معلومات متطلبات التأهيل.
- (مـ) استئمار العطاء (بالصيغة المحددة بالقسم الثالث)
- (نـ) التأمينات الأولية
- (رـ) جدول الفعاليات المسعر
- (ظـ) استئمار معلومات التأهيل والوثائق
- (سـ) الملحق المتضمن المعلومات المطلوب إكمالها من قبل مقدم العطاء ، (إن وجدت)؛
- (صـ) خطة مقدم العطاء للتدريب المحددة في الفقرة (4-3) من القسم الثالث / معلومات متطلبات التأهيل.
- (شـ) إضافة لأية مواد أخرى يطلب من مقدمي العطاءات تقديمها وإكمالها بموجب ما مثبت في ورقة بيانات العطاء.

4-3 يجب أن تلبي العطاءات المقدمة من المشروع المشترك المؤلف من جهتين أو أكثر المتطلبات الآتية ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء:

(أ) يتبعن أن يكون العطاء متضمنا المعلومات المدرجة بالفقرة (4-2) أفال كل من الأطراف المكونة للمشروع المشترك.

(ب) يتطلب أن يكون العطاء موقع من قبل الأطراف المكونة للمشروع المشترك كافة.

(ج) يتبعن أن يكون العطاء متضمنا نسخة من اتفاقية المشروع المشترك موضحة التزامات كل من الأطراف المشاركين فيها . وتعهد بالتزامهم التضامني لتنفيذ العقد بموجب شروط العقد. وبالإمكان الاستعاضة عن ذلك بتقديم خطاب أعلام في النية إبرام اتفاقية المشروع المشترك موقعة من الأطراف المشاركين في المشروع المشترك كافة في حالة ترشح عطائهم للفوز مع مسودة لاتفاقية.

(د) يتبعن اختيار أحد المشاركين في المشروع المشترك لقيادة المشروع المشترك وتخويله الصلاحيات لاستلام التوجيهات بالنيابة عن بقية الأطراف المشاركين.

(هـ) يتبعن أن يتم تنفيذ العقد وأسلام الدفعات من الشريك القائد للمشروع المشترك.

5. لمقدم العطاء الحق بتقديم عطاء واحد:

5-1 على مقدم العطاء تقديم عطاء واحد ، إما بصورة إنفرادية أو كمساهم بالمشروع المشترك. وفي حالة تقديمها أو مشاركته بأكثر من عطاء واحد (عدا في حالة مشاركته بصفة مقاول ثانوي لأحد مقدمي العطاءات أو تقدم بعطاء بديل بناء على طلب أو موافقة صاحب العمل) فان ذلك يؤدي إلى عدم تأهل أي من العطاءات المقيدة منه.

6. كلفة العطاء:

6-1 يتحمل مقدم العطاء جميع الكلف الناجمة عن تهيئته وتقديم عطائه ، ولن يكون صاحب العمل مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن تحمل تلك الكلف.

7. الزيارة الموقعة:

7-1 يفضل قيام مقدم العطاء متحملاً المسؤلية التامة ، بزيارة وفحص الموقع الخاص بالخدمات المطلوبة المحدد في ورقة بيانات العطاء قبل تسليم عطائه . بالإضافة إلى دراسة مجاورات الموقع والحصول على المعلومات الكاملة بالإضافة إلى المعلومات المحددة في وثائق المناقصة ، التي قد تكون ضرورية وقد تؤثر بشكل أو آخر على تحقيق التزاماته في تنفيذ العقد ، أو تؤثر على التوازن المالي للعقد . تمهدًا لتهيئة العطاء للدخول بعد تنفيذ تلك الخدمات . ان أي أهمل أو تأخير أو فشل من مقدم العطاء في الحصول على تلك المعلومات الضرورية المشار إليها أنها لن يعفي المقاول الذي سوف يرسى عليه العقد من تحمل المخاطر والالتزامات والمسؤوليات في إنجاز الخدمات ضمن المدة والكلفة المحددة في العطاء . يتحمل مقدم العطاء الكلف الناجمة عن الزيارة الموقعة .

7-2 يفضل قيام مقدم العطاء وعلى مسؤوليته الخاصة حضور مؤتمر ما قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات المحدد في ورقة بيانات العطاء ، وأن يتحمل النفقات المترتبة على حضور المؤتمر كافة.

بـ. وثائق المناقصة

8. محتويات وثائق المناقصة:

8-1-تشتمل مجموعة وثائق المدرجة في الجدول أدناه والإضافات التي تصدر بموجب المادة 10 من التعليمات لمقدمي العطاء:

التعليمات لمقدمي العطاءات	القسم الأول
ورقة بيانات العطاء	القسم الثاني
استثمارات تقديم العطاء	القسم الثالث
الدول المؤهلة	القسم الرابع
جدول الفعاليات	القسم الخامس
شروط العقد العامة	القسم السادس
شروط العقد الخاصة	القسم السابع
المخططات ومواصفات الاداء	القسم الثامن
ملحق العقد	القسم التاسع

8-2 يفترض على مقدم العطاء تفاصيل التعليمات ، الأستثمارات ، البنود والمواصفات كافة في وثائق تقديم العطاء و مراعاة تقديم المعلومات المطلوبة عنها ، حيث إن الفشل في أداء ذلك أو تقديم عطاءً ضمئني غير مستجيب لتلك الوثائق بأوجهها كافة يقع على عاتق مقدم العطاء ويعرض عطاءه للرفض أو الاستبعاد. يجب إكمال الأقسام (الثالث و الخامس) وتقديمهما مع العطاء بالعدد والنسخ المثبتة في ورقة بيانات العطاء.

9. استفسارات خاصة لتوسيع وثائق المناقصة:

9-1 عندما يرغب مقدم العطاء في الحصول على توضيحات خاصة وثائق المناقصة ، يتوجب عليه أن يقدم إشعاراً إلى صاحب العمل تحريرياً أو برقياً (الفاكس أو الأيميل) على عنوانه المثبت في وثائق الدعوة الخاصة بالمناقصة. وعلى صاحب العمل الاستجابة إلى أي طلب إستيضاح يرد خلال فترة زمنية لا تقل عن 14 يوماً من الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، وإعطاء نسخ من الاستيضاح وإجابته عليه إلى مقدمي العطاءات كافة دون ذكر الأسماء.

10. تعديل وثائق المناقصة:

10-1 يحق لصاحب العمل إجراء تغيير على وثائق المناقصة من خلال إصداره ملحقاً بالتعديلات وذلك بموعد لا يتجاوز الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

10-2 يعتبر ملحق العطاء الصادر جزءاً من وثائق المناقصة ويجب ايداعه تحريرياً أو برقياً (بواسطة الفاكس أو الرسائل الالكترونية) الى كل من مقدمي العطاءات المشاركون في المناقصة . ويطلب من مقدمي العطاءات تأييد إسلامهم لملحق العطاء برقياً (بواسطة الفاكس أو الرسائل الالكترونية).

10-3 يتبع على صاحب العمل تحديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات و منح مقدمي العطاءات الوقت المناسب لأخذ بنظر الاعتبار التعديلات الواردة في الملحق عند إعدادهم لعطاءاتهم ، عملاً بأحكام الفقرة 2-20 من التعليمات لمقدمي العطاءات .

ج - أعداد العطاءات

11. لغة العطاء:

11-1 يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في ورقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أي من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة اخرى على ان ترافق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء

12. مؤهلات مقدم العطاء:

12-1 يتبعين على مقدمي العطاءات تحقيق الحد الأدنى من متطلبات التأهيل لغرض الترشيح للفوز بالعقد :

(أ) حجم الخدمات السنوي المنفذة منه المماثلة لذاك المشار إليها في ورقة بيانات العطاء للمناقصة .

(ب) الخبرة السابقة متضمنة الحد الأدنى من مشاريع الخدمات المنفذة سابقاً من مقدم الخدمات ذات الطبيعة والحجم المماثل وكما محدد في ورقة بيانات العطاء .

(ج) الحد الأدنى من المعدات الواجب على مقدم الخدمات تأمينها لتنفيذ الخدمات كما مبين في ورقة بيانات العطاء .

(د) أن يكون مدير المشروع و العناصر القيادية لمقدم الخدمة لهذا المشروع من ذوي الخبرة كما محددة في ورقة بيانات العطاء .

(هـ) توفر السيولة النقدية و / أو التسهيلات المصرفية غير المدينة لأي التزامات أخرى سابقة و غير شامل للدفعات المقدمة المتوقعة التي قد يستحقها مقدم العطاء عند أبرام العقد المزمع أبرامه و بالمبالغ المحددة في ورقة بيانات العقد .

12-2 في حالة المشروع المشترك ، يتم تحديد مطابقة مقدم العطاء مع الحد الأدنى لمعايير التأهيل في التعليمات لمقدمي العطاءات ، الفقرة الفرعية 1-12 (أ) ، (ب) و (ج) بجمع مؤشرات كل المساهمين بالمشروع المشترك . ان عدم التمكن من الاستجابة لهذا المطلب ينتج عنه رفض عطاء مسامحي المشروع المشترك . و لن يتم أخذ موارد وخبرات المقاولين الثانويين بنظر الاعتبار عند تحديد مطابقة مقدم العطاء لمعايير التأهيل ، إلا إذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء

12-3 لمقدمي العطاء الراغبين في الحصول على عقد أو عدة عقود المشار إليها في الدعوة لمقدمي العطاءات تقديم مقترهم بنسبة الجسم المقترحة أزاء مجموعة العقود. (أن هذه الفقرة تطبق فقط على المناقصات التي سينجم عنها عدة عقود).

13. تسعير العطاء:

13-1 ان هذا العقد خاص بالخدمات الموصوفة بملحق العقد (أ) المتضمن الشروط المرجعية، والمواصفات المشار إليها بالقسم الثامن (أن وجدت) ووفق جدول الفعاليات المسرى المشار إليه في القسم الخامس والم护身 من مقدم العطاء.

13-2 يجب على مقدم العطاء تدوين النسب والأسعار ازاء فقرات الخدمات كافة الموصوفة في الملحق (أ) (الشروط المرجعية) ، والمدرجة في جدول الفعاليات من القسم الخامس. و أن الفقرات التي لم يرد أزاءها سعر لن يتم صرف مبالغها عند تنفيذها حيث تعتبر كلفة تنفيذها متضمنةً ضمن بقية فقرات جدول الفعاليات المسرى. و حتى يمكن مقدم العطاء من تنفيذ أي من الفعاليات الموصوفة في جدول الفعاليات ، يتوجب عليه تثبيت ذلك في عطائه . وسيعتبر مقدم العطاء الذي لا يمكن من تحقيق الفقرات كافة الموصوفة في جدول الفعاليات غير مؤهل لأرباس العقد عليه.

13-3 تكون اسعار العطاء شاملة لكل الضرائب والكمارك والرسوم وأية اتعاب اخرى تتعلق بالعقد المعمول بها في الفترة التي تسبق الموعد النهائي لتقديم العطاء بـ 28 يوماً. عدا الأعفاءات السارية المفعول (أن وجدت) والمحددة في ورقة بيانات العطاء.

13-4 تخضع الأسعار والأجور المقدمة من مقدم العطاء إلى التعديل خلال تنفيذ العقد بموجب أحكام الفقرة 6-6 من شروط العقد العامة و/أو الشروط الخاصة بالعقد إلا إذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء. وعلى مقدم العطاء تقديم المعلومات المطلوبة كافة بموجب الشروط الخاصة والشروط العامة للعقد.

13-5 لغرض تحديد التعويض اللازم لتنفيذ خدمات اضافية ، يجب على مقدم العطاء تقديم جدولًا تحليليا مفصلاً بالأسعار الإجمالية و بموجب استماره ملحق العقد (د).

14. عملات تسعير العطاء و الحسومات:

14-1 يتم إدراج السعر الإجمالي من مقدم العطاء بصورة منفصلة وبالعملات الآتية :

(أ) يتم إدراج أسعار مدخلات الخدمات لمقدم العطاء المحلي ، بعملة دولة صاحب العمل (جمهورية العراق) الدينار العراقي إلا اذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء.

(ب) يتم إدراج أسعار مدخلات الخدمات لمقدم العطاء الأجنبي ، باعتماد أي من العملات الأجنبية المعتمدة بصورة واسعة في التجارة العالمية أو كما محدد في ورقة بيانات العطاء .

(ج) أن مبلغ العقد والدفعات سيكون بالدينار العراقي . سيتم تعديل مبالغ جدول الفعاليات المقدمة بالعملة الأجنبية لمقدم العطاء الأجنبي إلى الدينار العراقي بموجب سعر التصريف المشار إليه في الفقرة(28) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

14-2 يتعين على مقدم العطاء تقديم تفاصيل متطلبات إحتياجاته من العملة الأجنبية المتوقعة في عطائه.

14-3 لصاحب العمل الطلب من مقدمي العطاءات تبرير متطلباتهم المتعلقة بالعملة الأجنبية واثبات ان المبالغ بالعملة الأجنبية الواردة ضمنياً بالسعر الاجمالي هي عقلانية وفقاً لأحكام الفقرة (14-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

15. فترة نفاذية العطاء:

1-15 تكون فترة نفاذية العطاء كما محددة في ورقة بيانات العطاء.

2-15 في الظروف الاستثنائية ، يحق لصاحب العمل الطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذية العطاء لفترة زمنية إضافية محددة بموجب إشعار تحريري أو من خلال رسالة إلكترونية إلى مقدمي العطاءات كافة بذلك. ويحق لمقدم العطاء رفض طلب تمديد فترة نفاذية عطائه دون مصادره ضمان العطاء المقدم منه.ان مقدمي العطاءات المستجيبين لطلب التمديد لن يطلب أو يسمح لهم بإجراء تعديل على عطاءاتهم المقدمة إلا ان عليهم تمديد فترة نفاذية ضمان العطاء للفترة المحددة بالفقرة (16) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

16. ضمان العطاء:

1-16 يجب على مقدم العطاء كجزء من التزاماته في المناقصة تقديم ضمان العطاء برفقة عطائه بالصيغة والمبلغ المحدد في ورقة بيانات العطاء.

2-16 يكون مبلغ ضمان العطاء كما محدد في ورقة بيانات العطاء وبعملة دولة صاحب العمل أو باعتماد عملة قابلة للتحويل وكما مبين أدناه:

(أ) أن يكون بصورة خطاب ضمان مصرفي أو صك مصدق.

(ب) أن يكون صادراً من مصرف معتمد في العراق ومقبول من صاحب العمل.

(ج) وأن يكون خطاب الضمان المصرفي بموجب الصيغة المحددة في القسم التاسع (إستمارات العقد) أو أية صيغة مقبولة من صاحب العمل.

(د) أن يكون قابلاً للدفع حال الطلب بموجب إشعار تحريري من صاحب العمل ولأسباب المدرجة بالفقرة (16-5) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

(ه) يتم تقديم النسخة الأصلية و لن يتم قبول النسخ المضورة.

(و) أن يكون نافذاً لمدة (28) يوماً بعد إنتهاء فترة نفاذية العطاءات واي تمديد لاحق لها ، تطبيقاً للفقرة (15-2) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

3-16 يعتبر العطاء غير مستجيب في حالة عدم أرفاق ضمان العطاء ، و ذلك عند النص على تضمين العطاءات ضمان العطاء عملاً بأحكام الفقرة (16-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

16-4 يتم إرجاع التأمينات لمقدمي العطاءات غير المرشحين حال تقديم مقدم العطاء الفائز خطاب ضمان حسن الاداء عملاً بأحكام الفقرة (34) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

16-5 يتم مصادرة ضمان العطاء اذا فشل مقدم العطاء الفائز في :

1 – توقيع العقد بموجب الفقرة (33) من التعليمات لمقدمي العطاء.

2 – تقديم ضمان حسن الاداء بموجب الفقرة (34) من التعليمات لمقدمي العطاء.

16-6 يجب ان يكون ضمان العطاء الخاص بالمشروع المشترك صادرأً باسم المشروع المشترك المقدم للعطاء . اما إذا لم يكن المشروع المشترك قد تشكل بصورة قانونية في وقت تقديم العطاء فيتم إصدار ضمان العطاء باسم أي من المساهمين بالمشروع المشترك المتوقع إشتراكهم فيه مستقبلاً وكما مبين برسالة التعريف بالمشروع المشترك المقترن تأسيسه.

17. العطاءات البديلة:

17-1 لن تقبل العطاءات البديلة ، إلا إذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء.

17-2 عندما تكون فترة التنفيذ تنافسية فيتم الاشارة في ورقة بيانات العطاء الى اسلوب تقييم العطاءات في ضوء ذلك.

17-3 بالنسبة لمقدمي العطاءات الراغبين في تقديم بدائل فنية خاصة بالمتطلبات التي وردت في الوثائق المكونة للعطاء فيجب عليهم أو لاً تقديم عطاءً متكاملاً متفقاً مع المتطلبات الأنفة الذكر متضمناً نطاق العمل و المؤشرات الفنية الرئيسية و وثائق البيانات والمخططات والمواصفات ، إلا في حالة الاعتماد على ما مشار اليه بالفقرة (4-17) من التعليمات لمقدمي العطاءات. إضافة الى تقديم العطاء الاساسي ، يجب على مقدمي العطاءات توفير المعلومات اللازمة كافة والتي تشتمل على الحسابات و المواصفات الفنية و جداول مفصلة بالأسعار و مقتراحات لنمط العمل المعتمد ، إضافةً الى أية تفاصيل اخرى ذات علاقة و لتمكن صاحب العمل من تقييم العطاء والبدائل بصورة شاملية. سيقوم صاحب العمل باعتماد البدائل الفنية إن وجدت . لមقدم العطاء الأدنى بموجب التقييم والذي يكون عطاوه متفقاً مع المتطلبات الفنية الأساسية. ولن يتم قبول البدائل المتعلقة بمستويات الأداء المثبتة.

17-4 عندما يتم النص في ورقة بيانات العطاء على السماح لمقدمي العطاءات بتقديم حلول فنية بديلة لبعض من أجزاء الخدمات، يتم عند ذلك وصف تلك الأجزاء في المواصفات أو (الشروط المرجعية) والمخططات المشار اليها في القسم الثامن. وفي هذه الحالة يتم الاشارة الى اسلوب تقييم تلك البدائل في ورقة بيانات العطاء.

18. صياغة العطاء والتوفيق:

18-1 على مقدم العطاء أن يعد نسخة أصلية من الوثائق التي يتكون منها العطاء كما مبين في الفقرة (12) من التعليمات لمقدمي العطاءات بضمها القسم الخاص باستماراة العطاء متضمنا استماراة تقديم العطاء ويتم التأشير على الملف الذي يحويها بصورة واضحة عبارة نسخة أصلية. وعلى مقدم العطاء تقديم نسخ إضافية من العطاء وحسب ما تنص عليه ورقة بيانات العطاء و التأشير على الملف بعبارة نسخة إضافية. و في حالة وجود اختلاف بين النسخة الأصلية والنسخة الإضافية ، يتم الاعتماد على النسخة الأصلية.

18-2 يجب أن تكون كل النسخ الأصلية والمصورة مطبوعة أو مكتوبة بالمداد وموقعة من الشخص أو الأشخاص المخولين بالتوقيع من مقدم العطاء عملاً بأحكام الفقرة (4-2-أ) أو (3-ب) وكما تقضيه الحال. يتم التوقيع على صفحات العطاء التي تم إدخال التعديلات أو الإضافات عليها من الأشخاص المخولين بتوقيع العطاء.

18-3 لا يجوز ان يشتمل العطاء على أية تحويرات أو إضافات عدا تلك التي تتطابق مع التعليمات الصادرة من صاحب العمل ، أو كما تقضيه الضرورة لغرض تصحيح أخطاء مقدم العطاء ، وفي تلك الحالة يجب أن يتم التوقيع أزاء تلك التعديلات من الأشخاص المخولين بتوقيع العطاء.

د. تقديم العطاءات

19. ختم وتأشير العطاءات:

19-1 على مقدم العطاء وضع النسخ الأصلية والنسخة المصورة من عطائه في أغلفة منفصلة ومؤشرًا عليها (نسخة أصلية) أو (نسخة إضافية) ومن ثم توضع الأغلفة التي تحتوي النسخ الأصلية والنسخ الإضافية في مغلف واحد ويتم غلق وختم الأغلفة الداخلية والخارجية بصورة جيدة.

19-2 تكون المغلفات الداخلية والخارجية كما مبين في أدناه:

- (أ) معونة إلى صاحب العمل بموجب العنوان المشار إليه في ورقة بيانات العطاء.
- (ب) مؤشرًا عليها اسم ورقم المناقصة كما محدد في ورقة بيانات العطاء
- (ج) بيان ملاحظة بعدم الفتح قبل التاريخ و الوقت المحددين لفتح العطاءات وكما محدد في ورقة بيانات العطاء.

19-3 إضافةً إلى المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية (19-2) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، فيجب بيان اسم وعنوان مقدم العطاء على المغلفين الداخليين للتمكن من إرجاع العطاء مغلقاً في حالة الإعلان بكونه متاخراً بموجب التعليمات لمقدمي العطاءات المادة (21).

19-4 لن يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية متعلقة بسوء استخدام أو الفتح المسبق للعطاء إن لم يكن المغلف الخارجي مؤشرًا ومغلقاً بموجب ما ورد أعلاه.

20. الموعد النهائي لتسلیم العطاءات:

19-1 يجب أن يتم تسلیم العطاءات لصاحب العمل بالعنوان المثبت في أعلاه و في الوقت والتاريخ النهائيين المحددين في ورقة بيانات العطاء.

2-20 يحق لصاحب العمل تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات وذلك باصدار تعديل بموجب المادة (10) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، وفي هذه الحالة تكون حقوق وواجبات كل من صاحب العمل ومقدمي العطاءات والتي تم تحديدها بموجب الموعد النهائي الأولي ، خاضعة للموعد النهائي الجديد لتقديم العطاءات.

21. العطاءات المتأخرة:

1-21 لن يتم فتح أي عطاء يتم إستلامه من صاحب العمل بعد الموعد النهائي المحدد بموجب المادة (20) من التعليمات لمقدمي العطاءات وسيتم إرجاعه مغلقاً إلى مقدم العطاء.

22. سحب وتعديل العطاءات:

1-22 يحق لمقدمي العطاءات تعديل أو سحب عطاءاتهم بتقديم إشعار تحريري بذلك قبل الموعد النهائي المحددة بالمادة (20) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

2-22 يجب على مقدم العطاء أعداد و غلق و تأشير وتسليم الاشعار الخاص بالتعديل أو السحب الخاص بعطايه بموجب المادتين (18) و (19) من التعليمات لمقدمي العطاءات وتأشير المخلفات الخارجية والداخلية بعبارة "تعديل" أو "سحب" وحسب طبيعة الأشعار.

3-22 لن يسمح بتعديل أي عطاء بعد بلوغ الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

4-22 ان قيام مقدم العطاء بتقديم أشعار تحريري بسحب عطايه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العطاءات وتاريخ انتهاء نفاذية العطاء المثبتة في ورقة بيانات العطاء أو موعد تمديد فترة نفاذية العطاء بموجب الفقرة (2-15) من التعليمات لمقدمي العطاءات، غير مقبول استنادا الى التشريعات النافذة .

5-22 لمقدمي العطاءات إقتراح تعديل على أسعارهم أو إقتراح حسم لأسعار عطاءاتهم وذلك من خلال تقديم عطاء معدل بموجب هذه الفقرة أو إدراجها ضمن العطاء الأصلي الذي يتم تقديمه.

هـ. فتح العطاءات والتقييم

23. فتح العطاء:

1-23 يتعين على صاحب العمل (لجنة فتح العطاءات) فتح العطاءات بمضمنها العطاءات المعدلة بموجب الفقرة (22) من التعليمات لمقدمي العطاءات، بحضور ممثل مقدمي العطاءات او ممثليهم المخولين الراغبين في الحضور في الوقت والمكان المحددين في ورقة بيانات العطاء.

2-23 سوف يتم فتح وقراءة المخلفات المؤشر عليها "سحب" أولا وان العطاءات التي تم قبول طلب سحب أجزاءها من صاحب العمل عملا بأحكام المادة (22) من التعليمات لمقدمي العطاءات فلا يتم فتحها ويتم إعادةتها مغلقة.

3-23 يتعين على صاحب العمل خلال فتح العطاءات باعلان ما يعتقد ضروريًا فيما يخص اسماء مقدمي العطاءات أو أسعار العطاء أو المبالغ الكلية لكل عطاء وأى عطاء بديل (فيما إذا تم الطلب او السماح بتقديم البدائل) أو أية تخفيفات أو تعديلات أو سحب للعطاء أو وجود التأمينات أو عدم وجودها ، إضافة الى أية تفاصيل اخرى متعلقة بالعطاء. ولن يتم بإبعد أي عطاء بجلاسة فتح العطاءات ، عدا تلك العطاءات المتأخرة عملا بأحكام المادة (21) من التعليمات لمقدمي العطاءات. و أن العطاءات و التعديلات المقدمة بموجب المادة(22) من التعليمات لمقدمي العطاءات سوف لن تخضع لعملية التحليل لاحقاً اذا لم يتم فتحها وقرائتها علنا لأى سبب كان. و لن يتم فتح العطاءات المتأخرة والمسحوبة وتعاد الى أصحابها مغلقة.

4-23 يتعين على صاحب العمل تهيئة محضر اجتماع فتح العطاءات متضمناً المعلومات التي تم اعلانها للحاضرين بموجب الفقرة (3-23) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

24. سرية الاجراء:

24-1 لن يتم الكشف عن المعلومات الخاصة بفحص و توضيح و مقارنة العطاءات والتوصيات باحالة العقد لمقدمي العطاءات أو لأشخاص آخرين ليس لهم علاقة رسمية بهذه الاجراءات لغاية الاشعار بالاحالة لمقدم العطاء الفائز وتبقى سرية. ان أي إجراء يتتخذه مقدم العطاء للتأثير على صاحب العمل بمراحل دراسة العطاءات وفتحها وإتخاذ القرارات بالاحالة قد ينتج عنه استبعاد العطاء ورفضه.

24-2 بعد صدور الاشعار بالاحالة ، يمكن لمقدم العطاء الذي يرغب بالتحقق عن الأسس التي بموجبها لم يتم اختيار عطائه ، تقديم أشعار بهذا الشأن لصاحب العمل والذي يجب عليه أن يقدم توضيحاً كتابياً بذلك. يحق لمقدم العطاء الاستفسار عن العطاء الخاص به ولا يحق لمقدم العطاء الاستفسار عن العطاءات الأخرى حيث لا يجوز الحصول على معلومات تخص عطاءات المتافقين.

25. توضيح العطاءات:

1-25 يحق لصاحب العمل (في حالة تطلب الأمر) ولغرض تسهيل اجراءات الفحص و التقييم ومقارنة العطاءات ، الاستفسار من أي مقدم عطاء لتوضيح عطائه وتفاصيل الأسعars المقدمة بجدول الفعاليات وأية معلومات اخرى قد يحتاج اليها صاحب العمل. يكون أشعار طلب التوضيح والاجابة عليه بصورة تحريرية، أو بأعتماد الفاكس او الرسائل الالكترونية إلا أنه لن يسمح بإجراء أو إقتراح أو السماح بتغيير الأسعار أو مكونات العطاء باستثناء ما يتعلق بطلب تأكيده ، توضيحيه أو تصحيحيه من أخطاء حسابية اكتشفها صاحب العمل خلال مرحلة تقييم العطاءات عملا بأحكام المادة (27) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

2-25 أستكملاً للفقرة (1-25) ، لن يسمح لمقدم العطاء بالاتصال بصاحب العمل بخصوص أي شأن متعلق بعطائه بدءاً من وقت فتح العطاءات ولغاية احاله العقد. وفي حالة رغبة مقدم العطاء تقديم معلومات إضافية فعليه أشعار صاحب العمل بها تحريريا.

3-25 ان أي عمل يقوم به مقدم العطاء بهدف التأثير على صاحب العمل في كل من مرحلة تقييم العطاءات أو احاله العقد قد ينتج عنه رفض عطائه.

26. فحص العطاءات وتحديد مدى إستجابة العطاء:

26-1 قبل المباشرة بالتقدير التفصيلي للعطاءات ، يتعين على صاحب العمل تحديد فيما إذا كان كل عطاء:-

(أ) متنقاً مع معايير التأهيل المحددة في الفقرة (3) من التعليمات لمقدمي العطاءات ،

(ب) موقعًا بصورة صحيحة ،

(ج) أن تكون التأمينات المطلوبة مرفقة مع العطاء ،

(د) أن يكون العطاء بكماله مستجيباً لمتطلبات وثائق تقديم العطاءات.

26-2 ان العطاء المستجيب هو الذي يطابق بنود وشروط ومواصفات وثائق المناقصة كافة وحالٍ من أية انحرافات جوهرية أو تحفظات . ان التحفظات أو الإنحرافات الجوهرية هي تلك التي:

(أ) تؤثر بصورة جوهرية على نطاق ونوعية وأو إداء الخدمات .

(ب) تحد بصورة جوهرية و لا تتوافق مع حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العطاء بموجب العقد المحدد في وثائق المناقصة .

(ج) التي تصحيحها يؤثر بصورة غير عادلة على التنافس مع بقية مقدمي العطاءات التي عطاءاتهم مستجيبة بصورة جوهرية.

26-3 إذا كان العطاء غير مستجيب جوهريا ، يتم إستبعاده من صاحب العمل ولا يجوز جعله مستجيباً لاحقاً للمتطلبات من خلال تصحيح الأخطاء أو سحب الانحرافات أو التحفظات غير المتفقة مع وثائق المناقصة

27. تصحيح الأخطاء الحسابية:

27-1 يتعين على صاحب العمل تدقيق العطاءات المستجيبة جوهريا حسابيا. تصحح الأخطاء الحسابية بموجب الأسس الآتية:

(أ) عند وجود اختلاف بين سعر الوحدة والمبلغ الكلي للفقرة الذي يتم الحصول عليه من خلال عملية ضرب سعر الوحدة الواحدة بالكمية ، في هذه الحالة يتم اعتماد سعر الوحدة ويتم تصحيح المبلغ الكلي في ضوئه.

(ب) عند ظهور خطأ حسابي في المجموع الكلي من خلال إجراء عملية جمع أو طرح لأرقام مبالغ الفقرات ، يتم اعتماد مبالغ الفقرات لتصحيح المبلغ الكلي للعطاء.

(ج) عند حدوث اختلاف بين المبالغ رقمًا وكتابًةً ، تكون المبالغ المدونة كتابةً هي المعتمدة.

27-2 يتعين على صاحب العمل تعديل المبلغ المثبت في العطاء بموجب اجراءات تصحيح الأخطاء المشار إليها في أعلىه و استحصلان موافقة مقدم العطاء وتكون نتائج التصحيح إلزامية لمقدم العطاء. في حالة عدم قبول مقدم العطاء للمبالغ المصححة سيتم بذلك إستبعاد العطاء و مصادرة ضمان العطاء عملاً باحكام الفقرة (16-5-5) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

28. عملة تسعير العطاء لأغراض التقييم:

1-28 يتعين على صاحب العمل تحويل المبالغ بالعملات المختلفة لأسعار فقرات العطاء الواجبة الدفع (غير شاملة المبالغ الاحتياطية بل أجور العمل اليومية فقط التي تم تسعيرها تنافسياً) والتي تم تصحيحها وفقاً للمادة (27) من التعليمات لمقدمي العطاءات إلى عملة دولة صاحب العمل (جمهورية العراق) الدينار العراقي وبموجب سعر البيع المعتمد في البنك المركزي العراقي في الموعد المحدد لفتح العطاءات.

29. تقييم ومقارنة العطاءات:

1-29 يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم و مقارنة العطاءات التي تم اعتبارها مستجيبة للمتطلبات بصورة جوهرية عملاً بأحكام بالمادة (26) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

2-29 يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) عند تقييم العطاءات ، تحديد سعر العطاء باعتماد ما مدرج في أدناه:

(أ) إجراء أية تصحيحات للأخطاء عملاً بأحكام المادة (27) من التعليمات لمقدمي العطاء .

(ب) إستثناء المبالغ الاحتياطية ومبلغ الاحتياط العام في جدول الفعاليات- القسم (الخامس) ، ولكن باضافة أجور العمل باليومية عندما يتم طلب ذلك بالمواصفات (او الشروط المرجعية) القسم (الثامن).

(ج) إجراء تعديل مناسب على مبلغ العطاء نتيجة أية تغييرات أو إنحرافات مقبولة أو عطاءات بديلة تم تقديمها بموجب المادة (17) من التعليمات لمقدمي العطاءات

(د) إجراء تعديل مناسب على مبلغ العطاء يعكس التخفيضات أو تعديل بالأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء وبموجب الفقرة (5-22) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

3-29 تحفظ جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بحق قبول أو رفض أي تغيير وإنحراف أو مقترح بديل. لن يتم اعتماد التغييرات أو الإنحرافات أو المقترنات البديلة أو أية عناصر أخرى الواردة في العطاءات التي تزيد على المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة والتي قد ينجم عنها فوائد غير ملموسة لصاحب العمل.

30. هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين:

1-30 لن يتم منح مقدمي العطاءات المحليين أي هامش تفضيل خلال مرحلة تقييم العطاءات مالم ينص على ذلك في ورقة بيانات العطاء وعند ذلك يتم الإشارة إلى القيمة المحددة في ورقة بيانات العطاء.

و. حالة العقد

31.المعايير المعتمدة للأحالة:

1-31 عملاً بأحكام الفقرة (32) من التعليمات لمقدمي العطاءات، يقوم صاحب العمل بأحالة العقد لمقدم العطاء الذي كان عطاؤه مستجيبةً بصورة جوهرية وثائق المناقصة والذي كان سعر عطاؤه الأولياً بعد استكمال تحليل العطاءات ، مع توفر ما يأتي في مقدم العطاء:

(أ) ان يكون مؤهلاً بمحض شروط المادة (3) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

(ب) أن يكون قد تم تقييمه استناداً لشروط المادة (12) من التعليمات لمقدمي العطاء.

2-31 إذا تضمنت وثائق المناقصة أعتماد التجزئة أو مجموعة العقود في الأحالة عملاً بأحكام الفقرة (3-12) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، يتم بذلك اعتماد أولياً الأسعار للعطاءات كعنصر محدد عند تقييم العطاء بالمقارنة مع عقود أخرى يتم احالتها في نفس الوقت ، مع الأخذ بنظر الاعتبار أية حسومات مقترحة من مقدم العطاء في عطائه لغرض إحالة أكثر من عقد واحد اليه.

32. حق صاحب العمل بقبول أو رفض أي عطاء أو العطاءات كافة:

1-32 بغض النظر عن الفقرة (31) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، على جهة التعاقد الحق برفض أو قبول أي عطاء ، أو الغاء إجراءات التعاقد ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل احالة العقد ، ويكون ذلك من دون أن تنتج عنه أية مسؤولية تجاه مقدم العطاء أو مقدمي العطاءات المتأثرين بتلك الخطوة المتخذة من صاحب العمل.

33. الاشعار بالاحالة والتوفيق على الاتفاق:

1-33 على صاحب العمل قبل انتهاء مدة نفاذ العطاء إعلام مقدم العطاء الفائز تحريرياً بقبول عطاءه. أن رسالة الاشعار بقبول العطاء والمعرفة لاحقاً (بخطاب الأحالة) في كل من صيغة العقد والشروط العامة للعقد سوف تتضمن المبلغ الواجب دفعه من صاحب العمل للمقاول عن تنفيذ وأنجاز الخدمة وصيانتها (المعرف لاحقاً في صيغة العقد والشروط العامة للعقد بمبلغ العقد) .

2-33 سوف يشمل إشعار الأحالة متطلبات أبرام العقد.

3-33 تتضمن صيغة العقد المحددة في وثائق المناقصة ، على الاتفاques المبرمة بين صاحب العمل ومقدم العطاء الفائز كافة. وسيتم توقيعه من صاحب العمل وإرساله إلى مقدم العطاء الفائز مع خطاب الأحالة. يجب على مقدم العطاء الفائز وخلال (14) يوماً من تاريخ استلام خطاب الأحالة او (29) يوماً بضمنها مدة الانذار او بعد انتهاء مدة الطعن أن يوقع العقد ويثبت تاريخه مع ضمان حسن التنفيذ المطلوب عملاً بأحكام المادة (34) او في مدة لا تتجاوز تسعة وعشرون يوماً (29) من ضمنها مدة الانذار وبخلاف ذلك تتخذ الإجراءات القانونية المعنية بالشكوى . يجب ان تتم المصادقة على العقد من قبل التشكيل القانوني لجهة التعاقد.

4-33 عند إتمام الإجراءات بموجب الفقرة (1-33) ، يقوم صاحب العمل وبصورة مباشرة باشعار مقدمي العطاءات غير الفائزين باسم مقدم العطاء الفائز وبأنه سيتم إرجاع ضمان العطاء المقدم منهم بأسرع وقت ممكن.

5-33 إذا رغب أي من مقدمي العطاءات ، بعد صدور كتاب الأحالة ، في التحقق عن الأسس التي بموجبها لم يتم اختيار عطائه ، تقديم طلب بهذا الشأن لصاحب العمل. عند ذاك يقوم صاحب العمل بجابة مقدم العطاء غير الفائز بذلك كتابياً بالسرعة الممكنة.

34. ضمان حسن الاداء:

1-34 يتعين على مقدم العطاء الفائز تسليم صاحب العمل ضمان حسن الاداء و خلال (14) يوماً او (29) يوماً بضمنها مدة الانذار من تاريخ استلام كتاب الأحالة بالمبلغ وبالصيغة الموصوفة في ورقة بيانات العطاء ، تحدد صيغة ونسب العملات المذكورة في كتاب الأحالة و شروط العقد العامة.

2-34 إذا قدم مقدم العطاء الفائز ضمان حسن الاداء بصورة ضمان مصرفي ، فيجب إن يكون ذلك من مصرف معتمد في دولة صاحب العمل (جمهورية العراق).

3-34 عند عدم تمكن مقدم العطاء الفائز من تنفيذ المتطلبات في الفقرة (1-34) من التعليمات لمقدمي العطاءات ففي هذه الحالة يتم اعتبار المقاول ناكلاً وتنتمي مصادرة ضمان حسن الاداء وتنفيذ العمل على حسابه.

35. الدفعية المقدمة والضمان:

1-35 يقوم صاحب العمل بصرف سلفة مقدمة على مبلغ المقاولة وكما مثبت في شروط العقد وبالقيمة المحددة وفي ورقة بيانات العطاء.

36. ممارسات الأحتيال والفساد:

1-36 يشترط صاحب العمل على أن يلتزم مقدمو العطاء والمقاولون ومقاولوهم الثانويون والمجهزوون والاستشاريون المتعاقدون معهم بأعلى معايير الأخلاق خلال عملية التعاقد وتنفيذ العقد. وفي سبيل تحقيق هذه السياسة

أ- يعتمد صاحب العمل التعريف التالية لعرض هذه النصوص

1. "الممارسات الفاسدة" و تعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتاثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد
2. "الممارسات الاحتيالية" و تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد
3. "ممارسات التواطؤ" و تعني أي تخطيط أو تسييس بين الاثنين او اكثر من مقدمي العطاء، بعلم او دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهيبة وغير تنافسية.
4. "الممارسات القهرية" و تعني إيذاء أو التهديد بايذاء، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتاثير على مشاركتهم في عمليات التوريد أو التأثير على تنفيذ العقد
5. ممارسة الأغافقة وتعني ما يأتي:

اولا- الأتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق أو حجب الأدلة الالزمة للتحقيق او الأدلة بشهادة زور للمحققين لأعاقه اجراءات التحقيق من صاحب العمل في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهرية أو التهديد أو التحرش أو أعاقه أي طرف ومنعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

ثانيا - الممارسات التي تعيق صاحب العمل عن متابعة اجراءات التدقيق والمراجعة بالاستناد الى الفقرة الثانية (36-1) د) من التعليمات لمقدمي العطاء أدناه.

ب- سيرفض مقترح إرساء العطاء إذا تبين أن مقدمه الذي تم اختياره لإرساء العقد عليه قد تورط، بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو توطنية أو قهرية أو أعاقه أثناء تنافسه للحصول على العقد المعنى.

ج- ستفرض عقوبات على أية مؤسسة أو فرد تم اختياره لإرساء العطاء عليه، بما في ذلك إعلان عدم الأهلية، لأجل مدد او غير محدد ، إذا تبين في أي وقت أن المؤسسة قد تورطت بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو توطنية أو قهرية أو أعاقه أثناء التنافس للحصول على العقد و/او أثناء تنفيذ ذلك العقد.

د- أضافة شرط في وثائق العقد، والعقد الممول من صاحب العمل ينص على قيام مقدمي العطاءات أو المجهزين أو المقاولين أو الأستشاريين بالسماح لصاحب العمل بالكشف عن حساباتهم، وسجلاتهم، ووثائقهم ذات العلاقة بأجراءات التعاقد وتنفيذ العقد والسماح بتدقيقها من المدققين المعينين من قبل صاحب العمل.

36-2 أضافة الى ما تقدم على مقدم العطاء أن يكون قد أحاط بالشرط الواردة في الفقرتين (7-1) و (2-6) من الشروط العامة للعقد.

القسم الثاني :ورقة بيانات العطاء

أ- عام	
1.1 اسم صاحب العمل: [أمانة بغداد - دائرة المشاريع] اسم ورقم الدعوة المباشرة: [ادارة خدمة جمع ورفع المخلفات الصلبة في بغداد/ مناقصة رقم (101 /2022) ، التوقيع (55/12/1) من الخطة الاستثمارية لعام 2021]	
2.1 موعد أنجاز العقد في: [سيحدد لاحقاً] يحسب التاريخ المتوقع لأكمال العقد من تاريخ المباشرة مضافاً إليه مدة العقد	
1.2 مصدر التمويل: [الموازنة الاستثمارية لجمهورية العراق او أي مصدر تمويل آخر]	
2.4 الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها من قبل مقدم العطاء والمشار إليها في استمرارات تقديم العطاء تتضمن ما يأتي: <u>(على سبيل المثال لا الحصر)</u> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة التأسيس للشركات (نسخة أصلية) وأجازه ممارسة المهنة (سارية المفعول) للشركة. - كتاب عدم ممانعة من الهيئة العامة للضرائب لدخول المناقصة (نسخة أصلية) (سارية المفعول). - خطاب ضمان او صك مصدق صادر من مصرف معتمد في العراق بكامل التأمينات الأولية والبالغة <u>(أكتب مبلغ التأمينات)</u>. - السيولة النقدية المطلوبة. - وكالة رسمية بالشخص المخول بالتوقيع مصدق من كاتب العدل. - قائمة بالخدمات (الاعمال المماثلة) المنفذة الخاصة ب يقدم العطاء شرط ان تكون مؤيدة من الجهات ذات العلاقة وتقدم ما يؤيد اكمال العمل والتكلفة الكلية لكل خدمة منفذة خلال السنوات <u>(عدد السنوات)</u> الماضية ومستوى التنفيذ والنوعية والحجم مع تفاصيل تلك الخدمات المنجزة، مع ذكر أسماء وعناوين الجهات المستفيدة التي قد يلجأ صاحب العمل الى طلب المزيد من المعلومات عن تلك العقود. - قائمة بالعاملين لدى مقدم العطاء ومؤهلات وخبرة الكوادر القيادية والكوادر الفنية المقترحة لهذا العقد مع ارفاق نسخة من عقود استخدامهم من قبل مقدم العطاء. - تقديم الحسابات الختامية من قبل المحاسبين القانونيين لعرض الوضع المالي لأخر سنتين ويجب ان تكون رابحة او في معدلاتها رابحة. - (الحسابات الختامية غير مطلوبة للعقود التي كلفتها التخمينية لا تزيد عن 5 مليار) معدل الإيراد السنوي المطلوب - بطاقة السكن مع نسخة ملونة من البطاقة التموينية او ما يؤيد حجبها وهوية الأحوال المدنية او البطاقة الوطنية (<u>الموحدة</u>). - العنوان الكامل للشركة والذي يحتوي على احداثيات المكان ورقم الهاتف والبريد الالكتروني وكذلك العنوان الكامل وال نقاط الدالة لسكن المدير المفوض للشركة. - الأعمال المقترن أحالتها كمقاولات ثانوية التي تزيد على <u>(10)*%</u> من قيمة العقد مع ذكر أسماء ومؤهلات وخبرات والوضع القانوني لكل من المقاولين الثنائيين. 	

<p>* يجب ان لا تزيد نسبة الاعمال الثانوية عن 30%</p> <p>الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها من مقدم العطاء (المشروع المشترك) بموجب القسم الثاني / متطلبات التأهيل تتضمن ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الوثائق والمعلومات المطلوبة أتفا والمشار إليها في الفقرة (4-2) من التعليمات لمقدمي العطاءات ومن كل مشارك في المشروع المشترك. 2. يجب أن يكون العطاء موقعاً من قبل أطراف المشروع المشترك كافة ليصبح ملزماً للمشاركين كافة. 3. يتعين تقديم عقد الشراكة المبرم بين الشركاء على أن يكون مصدق من كاتب العدل المختص ويجوز تقديم نموذج اتفاق أولى على الشراكة موقع من أطراف الشراكة معزواً بتعهد يقدم من قبلهم بعدم التنازل أو الانسحاب في حال رسو المناقصة عليهم على أن يتم تقديم عقد الشراكة بينهم مصدق من كاتب العدل المختص بعد توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (14) يوم من تاريخ توقيع العقد وفي حالة انسحاب أحد الشركاء فيتم معاملة المشتركين معاملة الناكل أو المخل وحسب واقع الحال. 4. يتم تقديم نسب الشراكة بين الشركاء وحسب ما محدد في عقد الشراكة وفي حال لم تذكر النسبة في عقد الشراكة فيتم القسمة بينهم على عدد الشركاء بالتساوي. 5. يتعين اختيار أحد الشركاء في المشروع المشترك لقيادة المشروع المشترك وتوخيله الصلاحيات لاستلام التوجيهات بالنيابة عن بقية الشركاء. 6. يتعين أن يتم تنفيذ العقد وأستلام الدفعات من الشرك القائد للمشروع المشترك. 7. توجد لائحة بالشركات المحلية والاجنبية مدرجة على القائمة السوداء لوزارة التخطيط العراقي وللمزيد من التفاصيل الدخول على الرابط التالي <ul style="list-style-type: none"> • http://www.mop.gov.iq/mop/index.jsp?sid=1&id=590&pid=580 • http://www.mop.gov.iq/mop/index.jsp?sid=1&id=615&pid=601 	<p>3.4</p>
<p>معدل الإيراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبل مقدم العطاء خلال السنوات السابقة [أكتب عدد السنين]* يجب ألا يقل عن [أكتب مبلغ مقطوع]**</p> <p>* عدد السنوات لا يقل عن سنتين ولا تزيد عن عشرة سنوات ولا يشترط ان تكون سنوات العمل متسلسلة.</p> <p>** معدل الإيرادات السنوية المقدم العطاء 30% من الكلفة التخمينية للعقد التي تزيد كلفتها عن 10 مليارات، 20% من الكلفة التخمينية للعقد التي تتحصر كلفتها بين 5 مليارات الى 10 مليارات مع الاخذ بنظر الاعتبار بأن معدل الإيراد السنوى غير مطلوبة للعقد التي كلفتها التخمينية لا تزيد عن 5 مليارات)</p>	<p>1.12(أ)</p>
<p>ان الحد الأدنى للخبرة السابقة لمقدم الخدمة خلال السنوات [أكتب عدد السنوات]* السابقة يجب ألا تقل عن: [أكتب مبلغ مقطوع]**</p> <p>* عدد السنوات لا تتجاوز عن عشرة سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء.</p> <p>** الخبرة التخصصية لمقدم العطاء 60% من الكلفة التخمينية للعقد التي تزيد كلفتها عن 10 مليارات، 20% من الكلفة التخمينية للعقد التي تتحصر كلفتها بين 5 مليارات الى 10 مليارات، معدل الخبرة التخصصية غير مطلوبة للعقد التي كلفتها التخمينية لا تزيد عن 5 مليارات إلا في حال كون العمل ذو طبيعة خاصة و ذات تقنية معينة فالخبرة التخصصية لمقدم العطاء 30% من الكلفة التخمينية)</p>	<p>1.12(ب)</p>

1.12(ج)	<p>المعدات الضرورية الواجب على مقدم الخدمة تأمينها لتنفيذ الخدمات بالحد الأدنى: [حسب ما ذكر في جدول الفعاليات والكميات]</p>
1.12(د)	<p>يجب أن يكون مدير المشروع والكادر القيادي للمشروع كما مبين أدناه: (على سبيل المثال)</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مدير المشروع : يجب أن تكون له شهادة جامعية ولا تقل خبرته العامة عن خمسة عشر سنة ولا تقل خبرته الخاصة عن خمسة سنوات وان يكون قد شغل منصب مدير مشروع مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات. 2. مهندس مدني : عدد اثنان لا تقل الخبرة العامة لكل منهم عن خمسة سنوات ولا تقل الخبرة الخاصة عن سنتين. 3. متخصص في إدارة النفايات الصلبة : عدد اثنان لا تقل الخبرة العامة لكل منهم عن خمسة سنوات ولا تقل الخبرة الخاصة عن سنتين. 4. مهندس كهرباء : عدد اثنان لا تقل الخبرة العامة لكل منهم عن خمسة سنوات ولا تقل الخبرة الخاصة عن سنتين. 5. مهندس ميكانيك: عدد اثنان لا تقل الخبرة العامة لكل منهم عن خمسة سنوات ولا تقل الخبرة الخاصة عن سنتين. 6. مهندس بيئة : عدد اثنان لا تقل الخبرة العامة لكل منهم عن خمسة سنوات ولا تقل الخبرة الخاصة عن سنتين. 7. فني : عدد ستة لا تقل الخبرة العامة لكل منهم عن خمسة سنوات ولا تقل الخبرة الخاصة عن سنتين.
1.12(هـ)	<p>أدخل حجم السيولة النقدية الواجب توفيرها للمشروع: على سبيل المثال على مقدم العطاء توضيح المقدرة المالية وتوفير الموارد المالية كالسيولة النقدية لا يقل عن مبلغ قدره مثلاً (4,631,490,000) أربعة مليار وستمائة وواحد وثلاثون مليون واربعين ألف دينار عراقي على شكل كشف مصرفي يبين حركة التدفق المالي لآخر سنة او كفأة مالية بالمبلغ المطلوب من خلال التسهيلات المصرفية وللفترة التي تسبق تاريخ غلق المناقصة *.</p>
*تحسب السيولة النقدية حسب الكلفة التخمينية للعقد (30% من الكلفة التخمينية للعقود التي تزيد كلفتها عن 10 مليارات، 25% من الكلفة التخمينية للعقود التي تتحصر كلفتها بين 5 مليارات الى 10 مليارات، 15% من الكلفة التخمينية للعقود التي لا تزيد كلفتها عن 5 مليارات)	في حالة المشروع المشترك (أدخل مؤهلات المشروع المشترك المطلوبة)
2,12	تكون اسعار العطاء (اكتب شاملة او غير شاملة) للضرائب والجمارك والرسوم واية اتعاب اخرى.
3.13	
1.7	<p>زيارة للموقع الوقت: [العاشرة صباحاً بتوقيت بغداد المحلي (3+ جرينتش)]، التاريخ: [25 ايار 2022]</p> <p>* يجب تحديد موعد من رب العمل لزيارة المدن وشرح كافة التفاصيل للشركات</p> <p>اسم الشخص المخول بالاتصال حول الزيارة: [أحمد محمد محمود] **</p> <p>** الشخص المخول مثلاً السيد مدير الدائرة او مدير العقود الحكومية او السيد مدير البلدية او (حسب اختيار رب العمل)</p> <p>رقم هاتف الشخص المخول: [077xyxxxxxx]</p> <p>العنوان الإلكتروني للشخص المخول: [abprojects@Info.com]</p>
2.7	<p>عنوان موقع عقد المؤتمر :</p> <p>[جمهورية العراق / محافظة بغداد/ أمانة بغداد/ بناية دائرة المشاريع في امانة بغداد - البنية رقم 2 الطابق الارضي - قاعة الاجتماعات]</p> <p>موعد عقد المؤتمر*: []</p>

الساعة: [الناسعة صباحاً بتوقيت بغداد المحلي (3+ جرينتش)] التاريخ: [23 ايار 2022] *يفضل قبل 7 يوم من تاريخ غلق العطاء	
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

ب- بيانات تقديم العطاء

النسخ المطلوب أكمالها وتقديمها بالإضافة الى النسخة الأصلية من مقدم العطاء: [أكتب * عدد النسخ] * مثال النسخة الأصلية للعطاء ونسختان مصورتان 	و 2.8 1.18
ج- أعداد العطاء	
لغة العطاء: العربية حالة وجود خلاف في التفسير يتم الاعتماد على اللغة العربية* * يتم ادخال اللغة العربية في حالة المناقصات المحلية او اللغة الانجليزية في حال الرغبة في استقطاب الشركات الأجنبية وتستخدم اللغة الكردية في كورستان، لا يمكن لمقدمي العطاء تقديم طلباتهم بأكثر من لغة واحدة.	1.11
تكون الأسعار والأجور المقدمة من مقدم العطاء الى التعديل خلال تنفيذ العقد [أكتب * أثابته و غير قابلة للتعديل] * لا يجوز تعديل الأسعار حسب القوانين والتعليمات العراقية النافذة 	4-13
يتبعن على مقدمي العطاءات تقديم عطائهم [أكتب عملية العطاء] * ادخل العملات المعتمدة	(أ) 1.14
مدة نفاذية العطاء [أكتب عدد الأيام]* يوماً من الموعد النهائي لتقديم العطاء. * عدد أيام مدة نفاذية العطاء يحدد من قبل رب العمل مثلاً(90 يوم) او (120 يوم)	1.15
على مقدم العطاء أرفاق ضمان العطاء بعطائهم بصيغة صك مصدق او سفترة او خطاب ضمان مصري صادر عن مصرف معتمد في جمهورية العراق ومعتمد من البنك المركزي وأن يكون مقبولاً من صاحب العمل.	1.16
يبلغ ضمان العطاء نسبة [حدد نسبة من 1% الى 3%]* من مبلغ العطاء ويتم ذكر مبلغ ثابت مقطوع بمبلغ [أكتب مبلغ مقطوع هو حاصل ضرب النسبة المحددة في الكلفة التخمينية للعطاء]** * تحدد النسبة من قبل صاحب العمل وحسب المشروع او المناقصة. 	2.16
مثال / يبلغ ضمان العطاء نسبة من مبلغ العطاء يجب أن يرفق بجميع العطاءات ضمان العطاء بقيمة ((154,383,000) مائة واربعة وخمسون مليون وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف دينار عراقي على شكل صك مصدق او سفترة او خطاب ضمان نافذ لمدة 28 يوم بعد تاريخ نفاذية العطاءات .	
[أكتب لا يسمح أو يسمح][تقديم العطاءات البديلة] [أكتب منهجية العطاءات البديلة] * إذا كان يسمح بالعطاءات البديلة، أدخل منهجية التعامل مع العطاءات البديلة. 	1-17

<p>[لا يسمح ، يسمح بتقديم بدائل فنية خاصة بالمتطلبات التي وردت في الوثائق المكونة للعطاء * [أكتب المنهجية المعتمدة] * اذا كان يسمح بتقديم بدائل فنية ، ادخل منهجية المعتمدة حسب متطلبات صاحب العمل.]</p>	<p>3-17</p>
<p>د- تسليم العطاء</p>	
<p>2.19 تشبيت المعلومات التالية على أغلفة العطاء: 1. اسم العقد 2. رقم المناقصة والدعوة المباشرة 3. أية معلومات أخرى.</p>	<p>2.19</p>
<p>يتم تسليم العطاءات الى عنوان صاحب العمل الآتي: [جمهورية العراق / محافظة بغداد/ أمانة بغداد/ بناية دائرة المشاريع في امانة بغداد – البناية رقم 2 الطابق 4 في قاعة بغداد الموعد النهائي لتقديم العطاء الساعة: [الثانية عشر ظهرا بتوقيت بغداد المحلي (+3 جرينتش)] التاريخ: [1 حزيران 2022]</p>	
<p>هـ - فتح و تحليل العطاءات</p>	
<p>1.23 يتم فتح العطاءات الساعة: [الثانية عشر ظهرا بتوقيت بغداد المحلي (+3 جرينتش)] التاريخ: [1 حزيران 2022] المكان: [بناية دائرة المشاريع في امانة بغداد – البناية رقم 2 الطابق 4 على قاعة الاجتماعات]</p>	<p>1.23</p>
<p>و- أبرام العقد</p>	
<p>1.34 يكون ضمان حسن الاداء بصيغة خطاب ضمان مصرفي قدره (ادخل النسبة المئوية التي يمثلها من قيمة العقد وبنفس العملة لقيمة العقد).</p>	<p>1.34</p>
<p>1.35 الدفعة المقدمة : [يسمح ، لا يسمح] بهذا العقد.</p>	<p>1.35</p>

القسم الثالث- استمرارات العطاء

قائمة الاستمرارات

- **استمارة تقديم العطاء**
- **استمارة معلومات متطلبات التاهيل**

استماره تقديم العطاء

العدد:

التاريخ:

الى : [ادخل اسم وعنوان صاحب العمل]

ننقدم بعطايانا هذا بعد أن قمنا بدراسة وثائق العطاء والملاحق () لتنفيذ العقد الخاص [أذكر أسم المشروع ورقمه [بموجب شروط العقد والشروط المرجعية والمواصفات والمخططات و جدول الفعاليات المسعر المرفق بالعقد وبكلفة [أدخل المبلغ رقما]و [أدخل المبلغ كتابة]]] ادخل أسم العملة .

نوع العملة	المبالغ الواجب دفعها بهذه العملة	المدخلات لكل نوع من العمليات

أن عطاءنا مرفق بجدول الفعاليات المسعر والذي يوضح السعر الأجمالي أزاء التشغيل والصيانة أزاء كل فعالية .

أن العطاء هذا و خطاب الأحالة تعتبران بمثابة العقد . نحن نعي بأنكم غير ملزمين بقبول أو رفض العطاءات أو أي عطاء يقدم اليكم .

أتنا نتعهد بأن عطاءنا مستوفٍ قدر تعلق الأمر بنفاذية العطاء و مبلغ ضمان العطاء المحددة في وثائق العطاء/ ورقة بيانات العطاء .

ونقر كذلك بأن التأمينات الاولية المدفوعة من قبلنا بموجب الفقرة (16) من التعليمات الى مقدمي العطاءات ستبقى في حوزتكم كضمان عن حسن نيتنا وفي حالة عدم حضورنا لتوقيع صيغة التعاقد خلال المدة المحددة في الفقرة (33) من التعليمات الى مقدمي العطاءات يحق لكم مصادرة التأمينات المذكورة واحالة العمل على مرشح اخر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في وثائق المناقصة او اتخاذ اي اجراء قانوني اخر وحسب التشريعات النافذة.

كما نؤكد بأننا (وأي من المشاركين في مشروعنا المشترك و مقاولينا الثانويين) غير مساهمين أو تمت مساهمتنا في السابق بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع المقاول أو أي جهة أخرى قامت بإعداد التصميم للمشروع أو وضع المواصفات أو أية وثائق أخرى للخدمات المقترن تنفيذها بموجب هذا العقد.

عنوان مقدم العطاء

توقيع الشخص المخول

أسم مقدم العطاء

الأسم الكامل للشخص المخول

عنوان مقدم العطاء

استماراة معلومات متطلبات التأهيل

1. على مقدمي العطاءات من الشركات المنفردة وأية شركة ضمن المشروع المشترك تقديم ما يأتي:
1-1 وثائق التأسيس و الوضع القانوني لمقدم العطاء وتتضمن ما يأتي : [أرفق الوثائق]

- دولة التأسيس:
- مقر نشاطها الأساسي:
- الشخص المخول بالتوقيع : [أرفق التحويل القانوني]

1-2 حجم الألتزامات المالية السنوي المطلوبة من قبل مقدم العطاء بالعملة المعتمدة عالميا والمثبتة في ورقة بيانات
العطاء:

3-1 قائمة بالخدمات المماثلة المنفذة المطلوبة من مقدم العطاء السابقة ذات الطبيعة والكلفة المماثلة للخدمة المشار إليها في وثائق المناقصة هذه . يجب تحديد قيمة العقود لهذه الخدمات بالعملة المشار إليها في (2.1) أعلاه ، كذلك وصف بتفاصيل الخدمة والتاريخ المتوقع لإنجازها .

قيمة العقد	نوع الخدمة و تاريخ الانجاز المتوقع لها	اسم صاحب العمل والموظف المختص	اسم المشروع و دولة المشروع	ت

٤-١ قائمة بالمعدات والأجهزة الرئيسية التي ينوي مقدم الخدمة استخدامها لتنفيذ المهمة. أدخل المعلومات المطلوبة في الجدول أدناه

نوع المعده أو الجهاز	وصفها ، مكان صنعها و عمرها التشغيلي	وصف حالتها (جديدة ، صالحة ، ضعيفة) والعدد المتوفّر	عandise المعدة أو الجهاز (ملك لمقدم العطاء أو مؤجرة (أذكر اسم المؤجر) أو وسيتم شراوتها (أذكر مصدر الشراء)	ت

٥- المؤهلات والخبرة للقياديين من العاملين الأساسيين في إدارة و تنفيذ العقد . أرفق السيرة الذاتية لهم بالإشارة للفقرة (١.٩) من الشروط العامة للعقد .

المنصب	الاسم الكامل للقيادي	سنوات الخبرة بصورة عامة	سنوات الخبرة في منصبه الحالي	ت

٦- المقاولين الثانويين والجهات الأخرى المقترح إشراكها في تنفيذ العقد عملاً بأحكام المادة(٥.٣) من الشروط العامة للعقد.

جزء من الخدمة	قيمة المقاولة الثانوية	أسم و عنوان المقاول الثانوي	الخبرة السابقة في تنفيذ خدمة مماثله	ت

7- التقرير المالي المطلوب : تتضمن الحسابات الختامية ، موقف الأرباح والخسارة و تقرير المدققين القانونيين.
ادرج لاحقا الوثائق و أرفق نسخة منها.

8- البرنامج المقترن (آلية تنفيذ الخدمة والجداول) المخططات والجداول الوصفية الضرورية الملائمة لوثائق المناقصة.

2. المشروع المشترك :

1- على كل شريك في المشروع المشترك أن يقدم المعلومات المطلوبة في الفقرات (1.1 – 8.1) المدرجة أدناه.

2- على المشروع المشترك أن يقدم المعلومات المطلوبة في الفقرة (9.1) أدناه.

3- أرفق خطاب التخويل المصدق لدى كاتب العدل للشخص المخول بتوقيع أتفاقية العقد بالنيابة عن المشاركون كافة في المشروع المشترك.

4- أرفق أتفاقية المشروع المشترك (الأتفاق القانوني الذي يجمع المشاركون كافة في المشروع المشترك) متضمنة ما يأتي :

(أ) التزام المشاركون كافة بصورة مجتمعة في تحمل المسئولية المشتركة في تنفيذ العقد بموجب شروط العقد.

(ب) تسمية أحد الشركاء لتولي إدارة المشروع المشترك و تحمل المسئولية و استلام الأرشادات الصادرة عن صاحب العمل بالنيابة عن أي أو جميع المشاركون في المشروع المشترك.

(ج) أن يكون تنفيذ العقد بضمنه استلام الدفعات بدون استثناء من الشريك القيادي للمشروع المشترك

3. المتطلبات الإضافية :

3- على مقدمي العطاءات تقديم أية معلومات إضافية مطلوبة في ورقة بيانات العطاء وتحقيق المتطلبات المحددة في المادة (4) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

القسم الرابع : الدول المؤهلة

الناهيل ل توفير السلع أو تنفيذ الاشغال أو الخدمات في العقود المملوكة من صاحب العمل:

1. لصاحب العمل الحق بالسماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات للمشاريع المملوكة من الحكومة العراقية وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او السلع المصنعة فيها من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:
أ- اذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية لجمهورية العراق تحظر من اقامة العلاقات التجارية مع تلك الدولة شريطة ان يكون صاحب العمل مقتطعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثير لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال.

ب- استجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه دوله صاحب العمل من التعاقد لأستيراد اية سلع، او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات، مع تلك الدولة او دفع اية مبالغ إلى اشخاص او كيانات في تلك الدولة.

2. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، فإن السلع والخدمات والمؤسسات في الدول المذكورة في أدناه محظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات أتفا.

(أ) فيما يتعلق بالفقرة (1-أ)

جميع التشريعات والتعليمات الرسمية السارية لجمهورية العراق

(ب) فيما يتعلق بالفقرة (1-ب)

جميع القرارات الصادرة من الأمم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الأمم المتحدة

الجزء الثاني: القسم الخامس / جدول الفعاليات

اولاً: الخدمات الاساسية لمشروع جمع ورفع ونقل النفايات

نموذج رقم (1) كشف التخميني الخاص باعمال جمع ونقل النفايات وتنظيم المحاور التجارية (منطقة ١, ٢) لمحافظة (سنه.....) لمدة (سنه.....)

الفعالية	الكمية (١)	الوحدة	السعر		الفترة	البلغ الكلي
			كتابه	رقمها		
١ سنة	عدد	تحدد وفق الآلية الواردة في ملحق (د) وتفصل حسب احجامها حسب الحاجة				توفير كابسات كبيرة الحجم (١٦-٤) بحالة جيدة ويتحمل صاحب الآلية اجور السائق مع كافة مستلزمات العمل والمصاريف الأخرى ونقوم بخدمة جمع ورفع ونقل نقل النفايات الخاصة بتنظيم منطقتى (٢,١) مباشر الى المحطات الوسطية او موقع الطمر الصحي وحسب توجيهات المهندس المشرف وتشمل الخدمة العقارات الغير سكنية ومنها (الفنادق والمطاعم وعلوي الخضار، والمولات والأسواق التجارية والشوارع التجارية).
			تحدد من قبل صاحب العمل			توفير تنكر ماء وبحالة جيدة ويتحمل صاحب الآلية كافة المصاريف من اجور السائق والوقود والمصاريف الأخرى مع عامل
			حسب المعايير			توفير عمال تنظيفات لا نقل اعمارهم عن (١٨) سنة ولا يزيد عن (٦٠) سنة مع الضمان الاجتماعي يتم توزيعهم على المناطق الواردة في الفقرة (١) وحسب توجيهات المهندس المشرف (يسنتهي العدد من السائق).
			حسب المعايير			توفير مراقب عمل لا يقل عمره عن (٢٣) سنة ولا يزيد عن (٥٠) سنة مع الضمان الاجتماعي يقوم بمراقبة اعمال التنظيف.
			تحدد من قبل صاحب العمل			توفير سيارة حقلية نوع بيك اب دبل قماره حديثة الموديل ويتحمل صاحب السيارة كافة المصاريف.
			تحدد من قبل صاحب العمل			تجهيز اكياس نفايات صديقة للبيئة سعة (٩٠ X ٧٠ سم شهريا
			حسب الـ			توفير كانسة لكس الشوارع الرئيسية المذكورة في نطاق العمل كل اسبوع لجمع الاتربة من اكتاف الارصفة و اكتاف الجزر الوسطية.
		تحدد وفق الآلية الواردة في ملحق (د)				تجهيز حاويات نفايات كافنائز سعة (٦٠٠-١١٠٠ لتر) سمك (١,٥) ملم ذات منشاً (عرقي) جيد ومواصفات قياسية.

نموذج رقم (2) كشف التخميني الخاص باعمال تنظيف مركز المدينة (.....) لمدة (سنة)

#	الفعالية	الكمية	الوحدة	السعر	البلغ الكلي
كتابة	كتابة	كتابة	رقم ا	رقم ا	رقم ا
-1	توفير عمل والقيام باعمال تجميع وكنس ورفع النفايات والاترية من الشوارع العامة والاحياء السكنية والتجارية والساحات العامة وتنظيف وتأهيل واقامة الحدائق والمنتزهات والجزرات الوسطية وبعمر لا يقل عن (18) ستة عشر عاما على ان يكون عراقي الجنسية كعامل ومرافق ومعدل (6) ساعات عمل يوميا متواصل ويقسم العمل على وجبيتين عمل مع تجهيز العمال بادوات العمل والمستلزمات وبدلات العمل ولكلافة مناطق واحياء مدينة (.....)	حسب معايير	عدد		
-2	اليات للعمل في مجال رفع ونقل النفايات من الشوارع العامة والاحياء السكنية والتجارية في مركز المدينة والساحات والجزرات الوسطية والحدائق وبمعدل (6) ساعات عمل متواصل و بوجبتي عمل وحسب مامدين ادناء ونقل النفايات الى موقع الطمر الصحي الدائمي مع كنس الشوارع وتنظيف الكليات الجانبية وغسل الشوارع والارصفة والجزرات الوسطية المخدومة بالصب والبهاراتون وبشكل اسبوعي وحسب توجيه المهندس المشرف.	حسب المعايير	عدد		
	1- كابسات كبيرة الحجم للمناطق التجارية و صغيرة للاحياء بحالة جيدة ويتحمل صاحب الالية اجور السائق مع كافة مستلزمات العمل والمصاريف الاخرى وتقوم بنقل النفايات الى المحطات الوسطية او موقع الطمر الصحي وحسب توجيهات المهندس المشرف. 2- قلاب حجم (12-8) م ³ 3- قلاب حجم (22-16) م ³ 4- شفل 5- تناكر ماء 6- كانسة	حسب المعايير حسب المعايير حسب المعايير حسب المعايير	عدد عدد عدد عدد		
-3	تجهيز اكياس نفايات (90 * 70) سم معالجة كميائيا.	حسب المعايير			
-4	تجهيز حاويات كلفنایز (1100-600) لتر تخصصية مع الكابسات.	حسب المعايير			

#	الفعالية	الكمية	الوحدة	السعر	البلغ الكلي	كتابة	كتابة	كتابة	كتابة	كتابة
						رقمـا	رقمـا	رقمـا	رقمـا	رقمـا
-5	تجهيز حاويات بلاستيكية (80) لتر تركي المنشأ.	حسب المعايير								
-6	تجهيز حاويات بلاستيكية (200) لتر	حسب المعايير								

نموذج رقم (3) الفعاليات و الكميات لخدمة جمع المخلفات الصلبة حسب المناطق:

- 1- الكشف التخميني الخاص باعمال جمع ورفع ونقل المخلفات الصلبة في المناطق السكنية لمنطقتي (1 و 2)

الفعالية	الكمية	السعر	الفترة	المبلغ الكلي	كتابة	كتابة	كتابة	كتابة	كتابة	كتابة
					رقمـا	رقمـا	رقمـا	رقمـا	رقمـا	رقمـا
توفير الاليات التخصصية التي يتطلبها العمل وحسب مامذكور في الجدول الخاص بها مع توفير العمال والمرافقين والمشرفين والاداريين وكافة الكوادر اللازمة وحسب المعايير الخاصة بالوزارة في اعلاه بتقديم الخدمة الخاصة لجمع المخلفات الصلبة من المنازل بطريقة (من باب الى باب) للحياء المذكورة في (نموذج (3) نطاق العمل الوارد في ملحق (أ) وتشمل (الشوارع - الازقة - الارصفة - الازقة - محيط الدور السكنية - العمارتـ والمجمـعات السكنـية - الساحـات الخـدمـية - الجـزرـات الوـسـطـية - التقـاطـعـات - محـيطـ المـدارـسـ و الدـواـرـاتـ الحـكـومـيـةـ) وفق التفصـيلـ التـالـيـ:										
1- جمع المخلفات الصلبة من الاحياء المنزليـةـ لـلـمنـاطـقـ المـذـكـورـ قـبـاسـاتـ حـجمـ 8 مـ3ـ بـطـرـيقـةـ منـ بـابـ الىـ بـابـ وـ الـاعـلـانـ الصـوتـيـ كـلـ يـوـمـينـ وـ يـوجـبـتـيـ عـمـلـ صـبـاحـيـةـ وـ مـسـائـيـةـ وـ رـحـلـاتـ وـاحـدـةـ لـكـلـ وـجـةـ وـ بـوـاقـعـ 3,5 طـنـ لـلـكـابـسـاتـ 8 مـ3ـ لـلـرـحـلـةـ الـواـحـدـةـ يـخـدـمـ الـكـابـسـةـ اـرـبـعـةـ عـامـلـينـ (ـسـائـقـ + 2 عـامـلـ جـمـعـ + 1 عـامـلـ التـقطـاطـ).	10									
2- جمع المخلفات الصلبة من تجمعـاتـ المـخـلفـاتـ العـشـوـانـيـةـ (ـمـكـباتـ العـشـوـانـيـةـ)ـ فـيـ الـمـنـاطـقـ المـذـكـورـ بـنـاطـقـ الـعـمـلـ اـيـمـاـ وـجـدـتـ يـوـمـياـ.										
3- نقل المخلفات الصلبة من الاحياء المذكورة الى المحطة الوسطية رقم 1 بعد وزنـهاـ فـيـ المـيزـانـ الجـسـريـ فـيـ المـحـطـةـ عـلـىـ انـ تـسـتـخدـمـ الطـرـيقـ المـخـصـصـ لـهـذـاـ الغـرـضـ.										

						4- غسل و تعقيم الكابسات في وحدة الغسل و التعقيم في المحطة الوسطية.
				1 كانسة		5- كنس الشوارع الرئيسية المذكورة في نطاق العمل باستخدام كأنسة كل أسبوع لجمع الاتربة من اكتاف الارصفة و اكتاف الجزرات الوسطية بطول 24 كم.
				1 قلاب 6 مع عمال		6- نقل الاتربة المجمعة و نقلها الى موقع جمع الاتربة و الانقاض في المحافظة و تطهيف شبكات المجاري من الاتربة و المخلفات.
				35000 حاوية		7- توفير العاملين و الادوات و القلابات (4 م) ل肯س الشوارع الخدمية المنبقة من الشوارع الرئيسية المذكورة في جدول نطاق العمل بطول 26 كم بال Kens اليدوي و تنظيف شبكات المجاري. يكون الكنس كل أسبوع
				35000		8- تجهيز حاويات منزلية بلاستيكية سعة 120 لتر سمك 2 ملم و توزيعها في المنطقة المذكورة مرة واحدة كل سنتين.
						9- تجهيز و توزيع اكياس نفايات 50 x 90 سم بواقع درزن لكل وحدة سكنية كل أسبوعين.
						المجموع

- 2 - قائمة الاليات المطلوبة

العدد	الاليات	ت
10	كابسات نفايات حجم 8 م ³ كوري ذراع خلفي	.1
1	كانسات سعة 12 م ³	.2
1	قلاب 4 م ³	.3
1	سيارة ورشة متنقلة بيك اب	.4
2	سيارة بيك اب خدمات	.5

3-جدول بالموارد البشرية المطلوبة

العدد	الفقرة	ت
30	عمال كابسات للحياة المنزلية	1
16	سوق كابسات و كاسسات و قلابات	3
6	عمال كنس	4
2	مراقب عمل	5
1	مشرف	6
2	اداريين	7
1	مدير	8
2	فنيين ميكانيك سيارات	9
1	فني صيانة اطارات	10
2	حارس لموقع مبيت الاليات	11

الجزء الثالث : شروط العقد وأستمارات العقد

القسم السادس: الشروط العامة للعقد

القسم السادس: الشروط العامة للعقد

فهرست

44.....	1- الأحكام العامة
44.....	1-1 التعريف:.....
45.....	2- القانون الحاكم:.....
45.....	2-1 اللغة: 45
45.....	3- المراسلات:.....
45.....	4- الممثلون المخولون:
45.....	5-1 الموقع:
45.....	6-1 الكشف والتقصي من قبل صاحب العمل:
46.....	7-1 الضرائب والرسوم:
46.....	8- ضمان حسن الاداء:
46.....	9- ضمان الدفعية المقدمة:
46.....	10- المباشرة ، الأنجاز ، التعديلات و أنهاء العقد
46.....	1- نفاذية العقد:
46.....	2- المباشرة بالخدمات:
47.....	3- الموعد المحدد للإنجاز:
47.....	4- التعديلات:
47.....	5- القوة القاهرة:
49.....	6- سحب العمل من قبل صاحب العمل :
51.....	7- تعليق العمل و انهاء العقد من مقدم الخدمة:
52.....	3- التزامات مقدم الخدمة
52.....	1- احكام عامة:
53.....	2- تضارب المصالح:
54.....	3- السرية:
55.....	4- التأمين من مقدم الخدمة:
56.....	5- إجراءات مقدم الخدمة عند طلب موافقة صاحب العمل:
56.....	6- التقارير والمخرجات التي من مسؤولية مقدم الخدمات :
57.....	7- الغرامات التأخيرية :
58.....	4- نطاق الخدمات و منتسبي مقدم الخدمات
58.....	1- نطاق الخدمات:
58.....	2- منتسبي مقدم الخدمات:
58.....	5- التزامات صاحب العمل
58.....	1-5 المساعدات والأعفاءات:
58.....	2-5 أجراء التغيير في القانون الواجب التطبيق:
59.....	3-5 تأمين الخدمات والتسهيلات:
59.....	6- الدفع لمقدم الخدمات
59.....	1-6 الدفعات بمبالغ مقطوعة:
59.....	2-6 مبلغ العقد:

59.....	3-6 شروط و تفاصيل الدفع:
60.....	4-6 الدفع عن الخدمات الإضافية:
60.....	5-6 الفائدة المترتبة عن تأخير دفع السلف:
61.....	6-6 تعديل الأسعار:
62.....	7-6 يوم العمل:..
62.....	7- السيطرة النوعية
62.....	1-7 تحديد العيوب:
62.....	2-7 أصلاح العيوب ورداة الأداء:
63.....	8- فض النزاعات
63.....	1-8 الحل الودي:
63.....	2-8 التحكيم:
64.....	9- أمر التغيير...
64	1-9 عالم.....
64.....	2-9 الأسعار بأجراء التغييرات
64.....	3-9 أسعار صاحب العمل لمقدم الخدمة بال مباشرة بالتغيير

1- الأحكام العامة

ما لم يكن محتوى النص يتطلب غير ذلك ، فان للمصطلحات المدرجة في أدناه التعاريف المدرجة أجزاءها.

1-1 التعاريف:

- أ- جدول الفعاليات: هي القوائم المسورة للفقرات المكونة للخدمات المطلوب تنفيذها من مقدم الخدمة والتي تشكل جزءاً من العطاء.
- ب- القوانين النافذة: هي التشريعات والأنظمة والتعليمات والأوامر العراقية ، الصادرة عن أية سلطة عامة مخولة قانوناً.
- ج- موعد الأنجاز: يعني تاريخ الأنجاز للخدمات من مقدم الخدمات والمؤدية من صاحب العمل.
- د- المعلومات السرية : تعني المعلومات كافة ذات الطبيعة التجارية والأمنية الخاصة أو الفنية التي تم الكشف عنها تحريرياً أو شفويأ أو بأية طريقة أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أحد الأطراف إلى طرف آخر سواء تم ذلك قبل أو بعد توقيع أتفاقية العقد بضمنها بصورة خاصة أية معلومات عن أي من الطرفين مثل على ذلك المعرفة ، المشاريع، الأسرار، وشؤون العمل.
- هـ- العقد: يعني أتفاقية العقد و كتاب الأحوالة و الشروط العامة والخاصة للعقد مع الوثائق كافة المدرجة بالمادة (1) من أتفاقية العقد.
- وـ- مبلغ العقد: يعني المبلغ الواجب دفعه عن تنفيذ الخدمة بموجب أحكام المادة (6) من الشروط العامة للعقد.
- زـ- صاحب العمل: تعني الطرف الذي سيتعاقد مع مقدم الخدمة لتنفيذ الخدمات.
- حـ- العملاة الأجنبية: تعني أية عملة أخرى غير العملاة المحلية لدولة صاحب العمل.
- طـ- الحكومة: تعني حكومة جمهورية العراق.
- يـ- الطرف المؤمن: تعني الطرف المسؤول عن اجراء وأدامة كل نوع من أنواع التأمين المحدد في الفقرة ذات العلاقة.
- كـ- العملاة المحلية: تعني عملاة جمهورية العراق (الدينار العراقي).
- لـ- العضو: يعني أحد الجهات التي تؤلف المشروع المشترك عندما يكون مقدم الخدمة مشروعًا مشتركاً، الأعضاء تعنى الجهات كافة المشاركة في المشروع المشترك والعضو المسؤول يعني الجهة المحددة في الشروط الخاصة التي تقوم بتمثيل المشروع المشترك المقدم للخدمة في الحقوق والالتزامات أجزاء صاحب العمل بموجب العقد.
- مـ- الطرف: يعني أما صاحب العمل أو مقدم الخدمة كما ترد في النص والاطراف تعني كليهما.
- نـ- العاملون: تعني الأشخاص الذين يتم استخدامهم من مقدم الخدمة أو من المقاول الثانوي كمستخدمين لتنفيذ الخدمة أو أي جزء منها.
- سـ- مقدم الخدمة: تعني الشخص او المؤسسة الذي تم قبول عطائه لتقديم الخدمة من صاحب العمل.
- عـ- عطاء مقدم الخدمة: تعني وثائق العطاء الكاملة المقدمة من مقدم الخدمة إلى صاحب العمل.
- فـ- الموصفات: تعني مواصفات الخدمة التي تتضمنها وثائق العطاء المقدمة من مقدم الخدمة إلى صاحب العمل.

ص- الخدمة: تعني الأعمال التي يتطلب تنفيذها من مقدم الخدمة بموجب العقد وكما موضحة في الملحق (أ) وفي الموصفات وجدول الفعاليات التي يتضمنها عطاء مقدم الخدمة.

ق- المقاول الثانوي: يعني أية جهة يقوم مقدم الخدمة بأحالة جزء من الخدمة عليها عملا بالاحكام الفقرة (3-5) والمادة (4).

ر- الشروط المرجعية: تعني الوثيقة في الملحق (أ) التي تعرض الأهداف و نطاق الخدمات و الفعاليات، و المهام التي ستتندى من مقدم الخدمات و النتائج والمخرجات المتوقعة .

ش- الأعمال غير القانونية: تعني الأفعال كافة المعرفة بغير القانونية بموجب القوانين العراقية والتي سيتم التعامل معها بموجب القوانين العراقية.

ت- اليوم : يعني أي يوم تقويمي ، والسنة تعني (365) يوم.

2-1 القانون الحاكم:

يخضع هذا العقد في معانيه وتقسيمه والعلاقة بين الأطراف الى القانون العراقي و التعليمات النافذة.

3-1 اللغة:

تكون لغة العقد والمراسلات كما مثبتة في الشروط الخاصة بالعقد، وفي حالة أبرام العقد بأكثر من لغة فيتم الإشارة في الشروط الخاصة الى اللغة المعتمدة عند الاختلاف في التقسيم.

4-1 المراسلات:

يجب أن تكون الأشعارات والطلبات والموافقات كافة تحريرية ويتم ارسالها الى الأشخاص المخولين لكل طرف بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني المؤمن الأستلام على العنوانين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

5-1 الممثلون المخولون:

توجه الطلبات او المواقف لتنفيذ اي اجراء او طلب اي وثائق سواء كانت من صاحب العمل او من مقدم الخدمة من خلال الأشخاص المخولين المشار اليهم في الشروط الخاصة للعقد

6-1 الموقع:

تنفيذ الخدمات في المواقع المحددة في الملحق (أ) من الموصفات او اي موقع آخر يتم اختياره من صاحب العمل في حالة عدم الاشارة الى موقع تنفيذ أحد فعاليات الخدمة بالملحق أنفأً أن كانت في دولة صاحب العمل.

7-1 الكشف والتدقيق من قبل صاحب العمل:

يتعين على مقدم الخدمة السماح لصاحب العمل بالكشف عن حساباته وسجلاته المتعلقة بتنفيذ الخدمة و تدقيقها من مدفقين معينين من صاحب العمل اذا تم ذلك بناء على طلب من صاحب العمل.

1-8 الضرائب والرسوم:

يخضع مقدم الخدمة و مقلولوه الثانويون والعاملون لديهم للضرائب والرسوم المعمول بها بموجب القانون الواجب التطبيق في جمهورية العراق والتي يفترض أنها قد أخذت بنظر الاعتبار في مبلغ العقد ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد .

1-9 ضمان حسن الاداء:

يتعين على مقدم الخدمة تقديم ضمان حسن الاداء مقبول من صاحب العمل في فترة لا تتجاوز المحدد في خطاب الأحوال ، بصيغة خطاب ضمان مصرفي بالمبلغ والعملات المحددة في الشروط الخاصة ، صادر عن مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة من صاحب العمل . يجب أن يكون ضمان حسن الاداء مداماً ونافذاً لفترة 28 يوماً بعد موعد أكمال العقد.

1-10 ضمان الدفعية المقدمة:

لا يستلم مقدم الخدمة الدفعية المقدمة ألا بعد تقديم ضمان الدفعية المقدمة بصيغة خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة من صاحب العمل بالمبلغ والعملات المحددة المساوية لمبلغ و عملات الدفعية المقدمة .

يتم أداة ضمان الدفعية المقدمة ولحين استرداد الدفعية المقدمة بالكامل من مقدم الخدمة ويتم تخفيض ضمان الدفعية المقدمة بنسبة المبالغ المسترددة منها.

2- المباشرة ، الانجاز ، التعديلات و انتهاء العقد

1-2 نفاذية العقد:

يصبح العقد نافذ المفعول من تاريخ التوقيع عليه من الطرفين أو أي موعد آخر محدد في الشروط الخاصة بالعقد.

2- المباشرة بالخدمات:

1-2-2 البرنامج:

قبل المباشرة بالخدمات يتعين على مقدم الخدمة تقديم برنامج يوضح الأساليب العامة والتحضيرات ومراحل و زمن تنفيذ الفعاليات للمصادقة، يتم تنفيذ الخدمات بموجب البرنامج المصدق وكلما تم تحديده.

2-2 تاريخ المباشرة:

يتعين على مقدم الخدمة المباشرة بتنفيذ الخدمة خلال 30 يوما من تاريخ نفاذ العقد أو أي تاريخ يحدد في الشروط الخاصة للعقد.

3- الموعد المحدد للإنجاز:

ما لم يتم إنهاء العقد بصورة مسبقة عملاً بأحكام الفقرة (6-2) يتعين على مقدم الخدمة أنجذب الفعاليات كافة في التاريخ المحدد للإنجاز و كما محدد في الشروط الخاصة بالعقد، وإذا لم ينجذب مقدم الخدمة الفعاليات في الموعد المحدد للإنجاز يتوجب عليه دفع غرامة تأخيرية بموجب الفقرة (8-3)، وفي هذه الحالة يصبح موعد الانجاز هو موعد أنجذب الفعاليات.

4- التعديلات:

لا يجوز اجراء أي تعديل على فقرات وشروط العقد وأي تعديل على نطاق الخدمة وبلغ العقد ألا باتفاق خطى بين الطرفين.

5- القوة القاهرة:

1-5-2 تعريف القوة القاهرة:

لأغراض تنفيذ هذا العقد تعني "القوة القاهرة" أية حوادث خارج أراده أو مسؤولية أي من طرف في العقد ، ولم يكن يتوقع حدوثه، ولا يستطيع تداركه أو تجنب وقوعه والذي يجعل أمكانية قيام ذلك الطرف بتنفيذ إلتزاماته بموجب العقد مستحيلة في ذلك الظرف. أن حوادث القوى القاهرة هي تلك المحددة في الشروط الخاصة بالعقد.

2-5-2 الأشعار بحدوث القوة القاهرة:

إذا كانت الظروف القاهرة سبباً حائلاً دون إنجذاب الطرف لإلتزاماته الأساسية بموجب العقد ، فيجب عليه حينئذ إشعار الطرف الآخر بالحدث أو الظرف الذي يشكل القوة القاهرة محدداً الإلتزامات والإداء الذي تعذر أو سيتعذر إنجذابه . يتعين الإشعار باسرع وقت بعد أن أصبح الطرف متيناً بذلك الحدث أو الظرف الذي يشكل القوة القاهرة .

و بذلك ، يكون الطرف بعد إصداره الإشعار ، معذوراً من إنجذاب إلتزاماته ما دام الظرف القاهر حائلاً دون ذلك . على الرغم من أي حكم في هذا البند ، لا ينطبق الظرف القاهر على إلتزامات أي من الأطراف بتسديد الدفعات للطرف الآخر بموجب العقد .

2-5-3 الواجبات المطلوبة لتقليل التأخير بسبب الظروف القاهرة

يتعين على كل طرف و بكل الأوقات استخدام كل المحاولات وبصورة معقولة لتقليل أي تأخير بالإداء بموجب العقد كنتيجة للظرف القاهر.

يتعين على الطرف إشعار الطرف الآخر عند إنتهاء تأثيره بالظرف القاهر .

2-5 النتائج المترتبة عن الظروف القاهرة

إذا تعذر على مقدم الخدمة تأدية التزاماته الأساسية بموجب العقد بسبب الظرف القاهرة و الذي قام إزاءه باصدار الإشعار بموجب الفقرة 2-5-2 [الإشعار بـالظروف القاهرة] ، و تکبد بذلك تأخيراً و / أو تحمل كلفة ما بسبب ذلك الظرف القاهرة ، فيحق لمقدم الخدمة المطالبة بما يأتي :

(أ) تمديد مدة العقد لذلك التأخير الحاصل .

(ب) التعويض عن الكلف التي تکبدتها عن تأخر أو ما سيتأخر عنه أنجاز العقد.

و يتعين على صاحب العمل بعد تسلمه هذا الاشعار أن يباشر بالاتفاق على أو اعداد تقديراته للكلف المذكورة خلال (10) أيام من تاريخ استلام أشعار المطالبة.

2-5-5 القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الثانوي :

إذا كان أي مقاول ثانوي مستحقة بموجب أي عقد أو اتفاقية بالخدمات لاعفاء نتيجة القوة القاهرة بموجب شروط اضافية او شروط أوسع من تلك المحددة في هذه المادة ، فان تلك الأحداث أو الظروف الإضافية أو الاوسع للقوة القاهرة لا تعفي مقدم الخدمة في حالة عدم أدائه ولا تخوله أي اعفاء بموجب أحكام هذه المادة.

2-5-6 انهاء العقد اختياريا ، الدفع والاخلاع من مسؤولية الأداء :

إذا تعذر أداء الخدمات بصورة جوهرية من مقدم الخدمة لمدة مستمرة لا تقل عن (30) يوما بسبب القوة القاهرة التي تم ارسال اشعار بشأنها بموجب الفقرة (2-5-2) أو لفترات متتابعة تتجاوز بمجموعها (60) يوما بسبب نفس القوة القاهرة التي تم ارسال الاشعار بشأنها ، فعندما يمكن لأي طرف ان يرسل الى الطرف الآخر اشعارا بانهاء العقد . وفي هذه الحالة ، يصبح انهاء العقد نافذا بعد (7) أيام من تاريخ ارسال الاشعار ، ويتبعين على مقدم الخدمات المباشرة باتخاذ الاجراءات للتوقف عن أداء وازالة معداته.

عند انهاء العقد بهذه الصورة ، يتعين على صاحب العمل ان يقوم بتقدير الخدمات التي تم انجازها من مقدم الخدمات واصدار شهادة دفع تتضمن ما يأتي:

أ- المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي جزء من الخدمات تم انجازه من مقدم الخدمات وله سعر محدد في العقد .

ب- التكاليف والاباء المالية الاخرى التي تکبدتها مقدم الخدمات في تلك الظروف بشكل معقول و ضروري نتيجة توقعه لانجاز الخدمات .

ج- كلفة ازالة معدات مقدم الخدمات من الموقع ، واعادتها الى مخازنه في بلده (أو الى أي مكان آخر شريطة عدم تجاوز كلفة اعادتها الى بلده) .

د- كلفة ترحيل أفراد مقدم الخدمات الذين كانوا قد استخدمهم لأداء الخدمات بصورة متفرغة ، وذلك عند انهاء هذا العقد .

يحق لمقدم الخدمات الأعتراض على التقديرات المحددة من صاحب العمل وذلك عملا بأحكام المادة (8) (فض النزاعات) .

2-5-7 الاخلاع من مسؤولية الاداء بموجب القانون :

على الرغم من اي حكم اخر في هذه المادة ، اذا نشأ اي حدث او ظرف خارج عن سيطرة الطرفين (بما في ذلك القوة القاهرة ولكن ليس محصورة بها) ، وجعل وفاء احد الطرفين او كليهما بالالتزامات التعاقدية مستحيلا او مخالفًا للقانون ، او يؤدي بمقتضى القانون الذي يحكم العقد الى اعفاء الطرفين من الاستمرار في تنفيذ العقد .

عندئذ وبعد اشعار من اي من الطرفين الى الطرف الاخر بذلك الطرف او الحدث :

أ- يغى الطرفان من الاستمرار في الاداء ، ولكن بدون الاجحاف بحقوق اي منهما بخصوص اي اخلال سابق بالعقد .

ب - يكون المبلغ الذي يتربت على صاحب العمل ان يدفعه الى مقدم الخدمات ، هو نفس ما يستحق دفعه بموجب احكام الفقرة (6-5-2) انفا ، كما لو ان العقد قد تم انهاؤه بموجب الفقرة المذكورة.

2-6 سحب العمل من قبل صاحب العمل :

2-6-1 الاشعار بالتصحیح :

اذا اخفق مقدم الخدمة في أداء اي من التزاماته بموجب العقد ، يرسل صاحب العمل أشعاراً له طالبا منه تصحيح هذا الاخفاق وعلاجه خلال مدة (15) يوما .

2-6-2 سحب العمل من قبل صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل سحب العمل في الحالات الآتية :

أ- اذا اخفق مقدم الخدمات في تقديم ضمان حسن التنفيذ بموجب المادة (9-1)، او في الاستجابة لاشعار بالتصحیح كما ورد في الفقرة (2-6-1).

ب- اذا تخلى مقدم الخدمات عن أداء الخدمات ، او اذا تبين بوضوح من خلال ممارسته انه لاينوي الاستمرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد .

ج- ان مقدم الخدمات قام بتحويل الخدمات بكماليها الى مقدم خدمة ثانوي ، او بالتنازل عن العقد دون الحصول على الموافقة المطلوبة .

د- ان مقدم الخدمات قد اصبح مفلسا او معسرا، او تعرض لتصفية موجوداته .

هـ- اذا اتضح لصاحب العمل قيام مقدم الخدمات ب اي من ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة اثناء المنافسة للحصول على العقد او تنفيذه .

يعتمد صاحب العمل التعاريف الآتية لهذا الغرض:

1- "الممارسات الفاسدة" وتعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد

2- "الممارسات الأحتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد

3- "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين او اكثر من مقدمي العطاء، بعلم أو دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

4- "الممارسات الفهرية" تعني إيهاء أو التهديد بإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التعاقد أو التأثير على تنفيذ العقد

5- ممارسة الأعاقة وتعني ما يأتي:

اولا- الأئلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق وحجب الأدلة الالزمة للتحقيق او الأدلة بشهادة زور للمحققين لأعاقة اجراءات التحقيق من صاحب العمل في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات الفهرية أو التهديد أو التحرش أو أعاقة أي طرف ومنعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

ثانيا -الممارسات التي تعيق صاحب العمل من متابعة اجراءات التدقيق والمراجعة بالأستناد الى الفقرة (1) من الشروط العامة للعقد.

2-6-1 في اي من هذه الحالات او الظروف ، يجوز لصاحب العمل ، بعد اشعار مقدم الخدمة خطيا لمدة (15) يوما،سحب العمل واقصاء مقدم الخدمات عن الموقع .

2-6-2 ان اختيار صاحب العمل لسحب العمل يجب ان لا يؤثر على اية حقوق اخرى لصاحب العمل تتحقق له بموجب العقد ، او خلافه .

2-6-3 يتبعن على مقدم الخدمات في مثل هذه الحالات ان يغادر الموقع ويقوم بتسليم صاحب العمل جميع " وثائق مقدم الخدمات " . بالإضافة بذلك يتبعن على مقدم الخدمة تولي جهوده كافة بالالتزام لأنذاج اجراءات فورية معقولة تجاه اية ارشادات تضمنها الاشعار بصدق اي من مقاوليه الثانويين لهذه الخدمة.

2-6-4 بعد سحب العمل، يحق لصاحب العمل ، ان يكمل خدمات مقدم الخدمات و/أو ان يستخدم اي مؤسسات اخرى لاكمالها . ويجوز عندئذ لصاحب العمل وهذه المؤسسات استخدام اي من وثائق مقدم الخدمات ، و اية وثائق اخرى أعدت من قبل او لصالح مقدم الخدمات و تم الدفع عنها بموجب الفقرة (4-6-2) (الدفع بعد سحب العمل) حيث لا يعتبر قيام صاحب العمل بسحب العمل من مقدم الخدمة أنهاءاً للعقد او إعفاء من اي من التزاماته او مسؤولياته بموجب العقد او مساساً بحقوق او سلطات صاحب العمل بموجب العقد وعلى مقدم الخدمة تحمل اية زيادة في تكلفة تجهيز هذه الخدمة مع مصادرها او الاحتفاظ بضمان حسن الأداء وحسب التشريعات النافذة .

2-3 التقييم بتاريخ سحب العمل :

على صاحب العمل - وباسرع ما يمكن عمليا - بعد ان يكون الاشعار بسحب العمل قد اصبح نافذا بموجب الفقرة (2-6-2) ، ان يقوم بالاتفاق على قيمة وثائق مقدم الخدمات واية مبالغ اخرى تستحق لمقدم الخدمات مقابل الخدمات المنفذة بموجب العقد .

2-4 الدفع بعد سحب العمل :

لصاحب العمل ، بعد ان يكون الاشعار بسحب العمل قد اصبح نافذا بموجب الفقرة (2-6-2) ، ان يقوم بما يأتي :

ا- ان يباشر باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمطالباته.

ب- ايقاف دفع اية مبالغ الى مقدم العطاء الى حين التحقق من تكاليف أداء الخدمات المنفذة من مقدم الخدمات ، وتحديد الغرامات المترتبة على مقدم الخدمات (ان وجدت) ، واية تكاليف اخرى تكبدها صاحب العمل .

ج- ان يقطع من حساب مقدم الخدمات مقابل اية خسائر واضرار تكبدها صاحب العمل واية تكاليف اضافية تم صرفها لغرض اكمال اي من خدمات مقدم الخدمات ، وذلك بعد احتساب اية مبالغ تستحق لمقدم الخدمات بموجب الفقرة (3-6-2) ، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار والتکاليف الاضافية يقوم صاحب العمل بدفع اي رصيد متبقى الى مقدم الخدمات وحسب التشريعات النافذة .

2-5 حق صاحب العمل في انهاء العقد للصالح العام :

يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد في اي وقت بما يخدم المصلحة العامة وفقا لامر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (28) او اي قانون يحل محله ، حيث يصدر اشعارا بذلك الى مقدم الخدمة . ويعتبر الانهاء نافذا بعد مرور (28) يوما من بعد تاريخ تسلم مقدم الخدمة للاشعار المذكور ، او من تاريخ اعادة ضمان حسن التنفيذ اليه من صاحب العمل ، ايهما أبعد ، الا انه لا يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد بموجب هذه " الفقرة " ليقوم بأكمال الخدمات بنفسه أو الترتيب لأكمالها من مقدم خدمة اخر او لتفادي انهاء المقاولة من مقدم الخدمة بموجب الفقرة (1-7-2).

في حالة انتهاء العقد من صاحب العمل بموجب هذه الفقرة ، على صاحب العمل الدفع الى مقدم الخدمات عن الخدمات المنفذة بموجب العقد ، للفترة الى غاية تاريخ استلام مقدم الخدمات لأشعار انتهاء العقد.

بعد هذا الانهاء ، يتعين على مقدم الخدمات التوقف عن العمل وازالة معداته وفقا لاحكام الفقرة(2-6-6).

2-7 تعليق العمل و انهاء العقد من مقدم الخدمة:

2-7-1 يحق لمقدم الخدمة بعد اشعار صاحب العمل تحريرياً بفترة لا تقل عن (30) يوماً انتهاء العقد في حالة حدوث أي من الحالات المشار إليها بالفقرات التالية (أ-د) أدناه وكما يأتي:

أ - اذا لم يستلم مقدم الخدمة اي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (42) يوما من انقضاء المهلة التي يتعين على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب احكام الفقرة (5-6) من الشروط الخاصة.

ب - اذا اخل صاحب العمل بصورة جوهرية في اداء التزاماته بموجب العقد بصورة قد تسبب بالتأثير المادي والمعاكس على التوازن الاقتصادي للعقد و/او على قابلية مقدم الخدمات لأداء التزاماته بتنفيذ العقد.

ج - اذا حدث تعليق مطول للعمل ، مما يؤثر على اداء الخدمات بكاملها.

ففي اي من هذه الحالات او الظروف ، يمكن لمقدم الخدمات بعد اشعار صاحب العمل خطيا مدة (15) يوما ، ان ينهي العقد.

ان اختيار مقدم الخدمات لانهاء العقد يجب ان لا يضر بآية حقوق اخرى تتحقق له بموجب العقد او لغير ذلك من الاسباب .

2-7-2 توقف خدمات مقدم الخدمات واخراج معداته من الموقع:

بعد ان يصبح اي من الاشعارات المتعلقة بانهاء العقد من صاحب العمل بما يخدم مصلحته بموجب احكام الفقرة (5-6-2) ، او بالانهاء الاختياري المترتب على حصول قوة قاهرة بموجب احكام الفقرة (6-5-2) ، نافذا ، فانه يتبعن على مقدم الخدمات ان يباشر على الفور بما يأتي :

أ- التوقف عن اداء آية خدمات ، الا اذا كان اداء مثل هذه الخدمات قد صدرت تعليمات بشانه من صاحب العمل لغرض حماية الاشخاص او الممتلكات او لسلامة الخدمات .

ب-ان يسلم وثائق مقدم الخدمات (والوثائق المتعلقة بالعقد) والتجهيزات الآلية و المواد الاخرى التي تم الدفع له مقابلها .

ج- ان يزيل كل المعدات والمستلزمات الاخرى من الموقع ، باستثناء ما يلزم منها لامور السلامة ، وان يغادر الموقع.

2-7-3 الدفع عند انهاء العقد :

يتبعن على صاحب العمل ، بعد ان يكون الاشعار الصادر بانهاء العقد بموجب الفقرة (1-7-2) قد اصبح نافذا ، ان يقوم بما يأتي :

أ- اعادة ضمان حسن الاداء الى مقدم الخدمة .

ب- ان يدفع استحقاقات مقدم الخدمات حسب احكام الفقرة (6-5-2) .

ج- ان يدفع لمقدم الخدمات المبالغ الناجمة عن اي ضرر او خسارة اخرى تكبدتها مقدم الخدمات نتيجة لهذا الانهاء.

3- التزامات مقدم الخدمة

1-3 احكام عامة:

يقوم مقدم الخدمات بتأدية الخدمات و الإيفاء بالتزاماته بكل اهتمام وكفاءة و إقتصاد و بموجب التقنيات و الممارسات المهنية المقبولة عموماً ، إضافة الى مراقبة و تطبيق الممارسات الإدارية الحكيمة ، و استخدام التقنيات المتطرفة والطرق الآمنة . يتبعن على مقدم الخدمات التصرف فيما يتعلق بأى شأن في هذا العقد أو بالخدمات ، كناصح وفي لصاحب العمل و العمل بكل الأوقات على حفظ و دعم مصالحه الشرعية في اي تعامل مع المقاولين الثانويين أو الأطراف الثالثة .

يتعين أن يكون مستخدمو مقدم الخدمات ذوي مواصفات مرضية و مؤهلين بصورة جيدة و ذوي خبرة في مجال عملهم أو إختصاصاتهم. يحق لصاحب العمل طلب تنحية أو (العمل على تنحية) أي شخص مستخدم للمهمة بما فيهم مقاوليه الثانويين ، عند إمكانية تطبيق ذلك ، و الذي :

- (أ) يصر على ممارسة سوء التصرف أو عدم الإهتمام.
- (ب) يؤدي الواجبات بصورة غير كفؤة او بإهمال.
- (ج) يفشل بإدائه بما يتواافق مع أي من احكام العقد.
- (د) يصر على انتهاج أي سلوك مضر بالسلامة أو الصحة أو المحافظة على البيئة .

2-3 تضارب المصالح:

1-2-3 عدم استفادة مقدم الخدمة من العمولات والخصومات:

أن المستحقات لمقدم الخدمة المشار إليها بالمادة (6) تتكون من المستحقات المحددة بالعقد والخدمات حسراً ويعتبر على مقدم الخدمة عدم قبول على سبيل الاستفادة الشخصية أية عمولات تجارية أو خصومات أو دفعات مماثلة مستحقة عن تأدية تلك الخدمات بموجب العقد أو عن إنهاء التزاماته بموجب العقد، وعلى مقدم الخدمة بذل جهده لضمان عدم قيام عامليه وأي مقاول ثانوي أو وكيل من أستلامهم لأية مستحقات أضافية مماثلة.

2-2-3 عدم الاستفادة من المشروع من قبل مقدم الخدمة او منتسبيه:

على مقدم الخدمة أن يعي بأنه أو أي من مقاوليه الثانويين أو منتسبيهم سيعتبر غير مؤهل للاشتراك في أية مناقصة لتجهيز المواد أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمة (عدا تلك الخدمات التي من التزاماته أو تمديد لها) ناجمة عن او متعلقة بالخدمة التي يقدمها طوال فترة تنفيذها او بعد انتهاءها.

3-2-3 فعاليات تضارب المصالح:

يجب عدم قيام مقدم الخدمة أو أي من مقاولية الثانويين أو منتسبيهم بصورة مباشرة أو عدم مباشرة بأي من الفعاليات الآتية:

- أ- أية أعمال تجارية أو خدمات متخصصة في دولة صاحب العمل قد تتعارض مع الخدمات المعهد إليه بموجب هذا العقد خلال فترة تنفيذه لهذا العقد.
- ب- استخدام موظفين حكوميين خلال فترة عملهم الرسمي أو خلال تمنعهم بأجازة لأداء أي مهام بموجب هذا العقد.
- ج- أي فعاليات أخرى مشار إليها في الشروط الخاصة بالعقد بعد إنجاز هذا العقد.

3-3 السرية:

1-3-3 الحصول على المعلومات (بشكل مطبوعات أو نسخ الكترونية):

خلال تنفيذ الخدمات بموجب العقد ، يسمح لأي طرف الحصول على المعلومات (بشكل مطبوعات و/أو الكترونيا) ، السابقة والحاضرة و المستقبلية والمتعلقة بأبحاث وتطوير وفعاليات العمل والمنتجات والخدمات والمعرفة التقنية العائدة للطرف الآخر والتي تم تصنيفها من ذلك الطرف عند الأفصاح عنها بأنها سرية.

2-3-3 التعامل بسرية مع موجودات صاحب العمل:

أن الخرائط والمخططات والصور الفوتوغرافية والخطط و التقارير و البرمجيات و التوصيات و التخمينات والوثائق وأية بيانات قام بتجميعها أو استلامها مقدم الخدمة من صاحب العمل خلال تنفيذ الخدمات سوف تصبح ملكيتها لصاحب العمل ويجب أن تعامل كوثائق سرية ويتم تسليمها فقط إلى الأشخاص المخولين من صاحب العمل عند أنجاز الأعمال بموجب العقد أو عند انتهاءه.

3-3-3 العناية بالوثائق السرية:

يتعين على كل طرف الاتفاق على حماية سرية الوثائق السرية للطرف الآخر بنفس الطريقة التي يحافظ بها على سرية موجوداته و المعلومات السرية من هذا النوع.

4-3-3 استحصل الموافقة المسبقة على أنتاج وأستنساخ المعلومات السرية:

لا يجوز أستنساخ أو إعادة أنتاج المعلومات السرية بدون استحصل موافقة تحريرية للجهة المفصة عنها.

5-3-3 الأفصاح عن المعلومات السرية لصاحب العمل:

يتعين على مقدم الخدمات و مقاوليه الثانويين وأي من العاملين لدى أي منها عدم الأفصاح خلال مدة العقد أو بعد انتهائه عن أي من الموجودات والمعلومات السرية المتعلقة بالمشروع و الخدمات والعقد أو أعمال صاحب العمل أو عملياته بدون استحصل الموافقة التحريرية المسبقة لصاحب العمل.

6-3-3 موجودات صاحب العمل:

إن الخرائط و المخططات و الموصفات و التصاميم و التقارير و الوثائق الأخرى و البرمجيات كافة المقدمة من مقدم الخدمات الموضحة في الملحق (ب) سوف تصبح وتنقى عائديتها لصاحب العمل و على مقدم الخدمات قبل موعد انتهاء العقد أو أكماله ، تسليم هذه الوثائق و البرمجيات كافة إلى صاحب العمل ، مع جرد تفصيلي بها.

4-3 التأمين من مقدم الخدمة:

1-4-3 المتطلبات العامة للتأمين:

ينتوجب على مقدم الخدمة القيام بما يأتي:

أ - اجراء التأمين وادامته منه ومن مقاوليه الثانويين على نفقته (أو نفقة مقاوليه الثانويين كما يتطلبه الأمر) ضد الحوادث ولتعويض المخاطر المحددة في الشروط الخاصة وبموجب شروط ومحددات مقبولة من صاحب العمل.

ب - تزويد صاحب العمل حال طلبه بما يثبت قيامه بإجراء التأمين وادامته ودفع أقساطه.

ج- يتعين على الطرف المؤمن خلال المدة المحددة المثبتة في الشروط الخاصة للعقد (محسوبة من تاريخ المباشرة) ، تقديم الى الطرف الثاني:

أولا – الدليل بأن التأمين الموصوف في هذه المادة أصبح فعالاً ، و

ثانيا- نسخ من بوليصة التأمين الموصوفة في الفقرة (2-4-3) (التأمين من مقدم الخدمات عن معدات الخدمات ومعداته) والفقرة (3-4-3) (التأمين ضد الأصابات للأشخاص والأضرار بالممتلكات).

د- اذا تخلف "الطرف المؤمن" عن استصدار وادامة اي من التأمينات المطلوبة منه وفقا لشروط العقد ، او اخفق في تقديم اثبات مقبول ونسخ الوثائق وفقا لمتطلبات هذه "الفقرة" ، فإنه يحق للطرف الاخر (باختياره وبدون اجحاف ب اي من حقوقه او اجراءاته) ان يستصدر وثائق التأمين باللغات المطلوبة ، وان يدفع ما يتربى عليها من اقساط ، وعلى الطرف المؤمن له ان يسدّد قيمة هذه الاقساط الى الطرف الاخر ، ويتم تعديل مبلغ العقد بمقدار المبالغ المدفوعة .

2-4-3 التأمين على موجودات صاحب العمل ومعدات المقاول:

يتبع على "الطرف المؤمن" ان يؤمن على موجودات صاحب العمل عن المخاطر والأضرار ذات العلاقة بتنفيذ الخدمات ، ومعدات ومواد مقدم الخدمات بمبلغ لا يقل عن قيمتها الاستبدالية الكاملة مضافا اليها كلفة الهدم ونقل الانقضاض و التحميلات الأدارية والربح و كما محددة في الشروط الخاصة بالعقد، ويجب ان يسري هذا التأمين اعتبارا من التاريخ المطلوب به تقديم الاثبات بموجب الفقرة الثانية (أولا) من الفقرة (1-4-3) (المتطلبات العامة لأجزاء التأمين) والى غاية تاريخ أكمال العقد.

3-4-3 التأمين ضد الأصابات للأشخاص والأضرار بالممتلكات:

يتبع على "الطرف المؤمن" ان يؤمن ضد مسؤولية كل من الطرفين عن اي وفاة او اصابة جسدية او اية خسارة او ضرر يمكن ان يلحق بآلية ممتلكات مادية وذلك لما يمكن ان ينتج عن تنفيذ الخدمات التي يقوم بها مقدم الخدمات قبل موعد انتهاء العقد ((باستثناء معدات الخدمات و معدات ومواد مقدم الخدمات المؤمن عليها بموجب احكام الفقرة (2-4-3) او عن اي اشخاص مؤمن عليهم بموجب احكام الفقرة (3-4-3))). يجب ان لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

4-4 التأمين على مستخدمي مقدم الخدمة:

يتعين على مقدم الخدمات ان يستصدر ويحافظ على سريان التأمين على المسئولية عن المطالبات والاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها اتعاب ومصاريف التقاضي) التي قد تنتج عن اصابة مرض او اعتلال او وفاة اي شخص يستخدمه المقاول او اي من العاملين لديه .

5-3 اجراءات مقدم الخدمة عند طلب موافقة صاحب العمل:

يتعين على مقدم الخدمة الطلب تحريرياً موافقة صاحب العمل المسبقه قبل المباشرة بأي من الأمور الآتية:

أ- التعاقد مع مقاول ثانوي لتنفيذ أي جزء من الخدمات.

ب- تعيين أي فرد من المنتسبين غير المحددين بالملحق(ج) (الكوادر القيادية والمقاولين الثانويين) في موقع قيادي.

ج- تغيير برنامج تنفيذ الفعاليات.

د - أي إجراء آخر قد ينص عليه في الشروط الخاصة بالعقد.

6-3 التقارير والمخرجات التي من مسؤولية مقدم الخدمات :

1-6-3 التقارير و المخرجات:

على مقدم الخدمة تقديم التقارير والوثائق المحددة في الملحق (ب) الى صاحب العمل بموجب الصيغة والعدد والتوفيقيات المحددة في ذلك الملحق .

3-6-3 محاضر اجتماعات لجنة المشروع:

يتعين على مقدم الخدمة أن يعد ويقدم محاضر الاجتماعات إلى صاحب العمل كمسودة لغرض المراجعة والمصادقة من قبله.
يتعين على صاحب العمل و خلال (14) يوما من تاريخ استلامه لمسودات المحاضر المصادقة عليها أو اعلام مقدم الخدمة بأية تعديلات عليها إذا لم يتضمن لصاحب العمل المصادقة أو أعلام مقدم الخدمات بأية تعديلات بانتهاء الفترة البالغة(14) يوماً آنفا ، تعتبر مصادقة صاحب العمل على المحاضر حاصلة . أن المحاضر لا تعدل في العقد ، ألا إذا أعدت بصيغة ملحق للعقد .

3-6-3 المخرجات :

المخرجات الواجب تقديمها بموجب العقد هي تلك المدرجة في الملحق (أ) و (ب) و يتعين على الطرفين تسمية الأشخاص الذي سيتولون الأدارة والمشاركة و المصادقة ، قبول الخدمات بالتوقيع على شهادة القبول. يتم تسمية الأشخاص العاملين لدى صاحب العمل في الشروط الخاصة.

4-6-3 أستلام المخرجات:

على مقدم الخدمة تسليم المخرجات الى صاحب العمل بأحد الوسائل الآتية:

(أ) بواسطة البريد الإلكتروني المتضمن خدمة تأييد الأستلام.

(ب) بواسطة البريد المسجل.

يتعين على صاحب العمل أرسال تأييد الأستلام الى مقدم الخدمة خلال (3) أيام عمل من تاريخ أستلام المخرجات . إذا لم يؤيد صاحب العمل أستلامه للمخرجات خلال (7) أيام ، يحق لمقدم الخدمات اعتبار المخرجات قد أستلمت من صاحب العمل. لصاحب العمل و خلال (14) يوما من تاريخ أستلام المخرجات أبداء تحفظاته عليها تحريريا. إذا لم يتم التحفظ على المخرجات من صاحب العمل خلال فترة المصادقة ، يحق لمقدم الخدمات اعتبار حصول مصادقة صاحب العمل على المخرجات. إذا قام صاحب العمل بالتحفظ عليها ومن ثم قام بالتراجع عنها وسحبها فيعتبر تاريخ سحب التحفظات من صاحب العمل هو تاريخ المصادقة على المخرجات. و إذا قام صاحب العمل بالتحفظ على المخرجات خلال فترة المصادقة وقام مقدم الخدمات بتعديل المخرجات بموجبها لتصبح ملائمة للتحفظات ، فتعتبر المخرجات مصادق عليها من تاريخ أستلام صاحب العمل للأشعار بأنجاز مقدم الخدمات للتعديلات على المخرجات. يتفق الطرفان بأن استخدام أي من المخرجات أو أي من مراحل المشروع يعني أقراراً بالمصادقة النهائية على تلك المرحلة أو المخرجات موضوعة البحث . يحق لمقدم الخدمات الاعتماد على المصادقات و الموافقات كافة.

5-6-3 المصادقات :

أن المبادئ الأساسية هي:

(أ) المصادقة تعني التأييد الضمني أو التعبيري بأن المخرجات متوافقة مع الاتفاقية و/أو الأدارة و خطط التسليم المتفق عليها بين الطرفين.

(ب) تعتبر المخرجات مصادق عليها ، ما لم يقدم صاحب العمل ملاحظاته بعدم التوافق المدعومة بصدق المخرجات خلال الفترة الزمنية المحددة للمصادقة على المخرجات .

(ج) إذا قدم صاحب العمل ملاحظاته بعدم التوافق المدعومة خلال الفترة الزمنية المحددة للمصادقة على المخرجات ، فتعتبر المصادقة حاصلة حال قيام صاحب العمل بسحب ملاحظاته.

(د) أن الاتفاق حاصل، بأن استخدام المخرجات أو أية مرحلة من الخدمات يتضمن المصادقة على تلك المخرجات والمرحلة من الخدمات.

(هـ) تكون المصادقة قطعية و لا يجوز الطعن بها لأي سبب.

7-3 الغرامات التأخيرية :

يتعين على مقدم الخدمات دفع الغرامات التأخيرية كغرامة الى صاحب العمل على اساس بالنسبة المحتسبة باليوم و كما محددة في الشروط الخاصة بالعقد عن كل يوم تأخير في عدم (تحقيق توقيتات الاستجابة لمتطلبات فعاليات الخدمات المختلفة) المحددة في الجدول رقم (2) من الملحق (أ) (الشروط المرجعية).

4- نطاق الخدمات و منتسبيو مقدم الخدمات

1-4 نطاق الخدمات:

يتعين على مقدم الخدمات تنفيذ الخدمات المحددة في الشروط المرجعية في الملحق (أ) ، و المتطلبات الأخرى كافة المدرجة في العقد.

2-4 منتسبيو مقدم الخدمات:

1-2-4 وصف لمنتسبي مقدم الخدمات:

على مقدم الخدمة أعداد تقرير بالعناوين الوظيفية ووصف المهام والخبرة بالحد الأدنى وفترات تولي المنصب للعاملين القياديين وبالصيغة المحددة في الملحق (ج). وتتضمن قوائم العاملين القياديين المصنفة حسب العنوان الوظيفي والأسم و كذلك أسماء المقاولين الثانويين، إلى مصادقة صاحب العمل.

4-2-4 أنهاء و/أو استبدال العاملين لدى مقدم الخدمة:

أ- ما لم يوافق صاحب العمل على خلاف ذلك ، لا يجوز إجراء أي تعديل لأي من العاملين في المناصب القيادية إلا إذا أتضح وجود حاجة ضرورية لاستبدال أي من العاملين القياديين لمقدم الخدمة من قبله لأسباب خارجة عن أرادته، يتوجب عليه إذاً استبداله بشخص يتمتع بنفس مؤهلاته وكفاءاته أو أفضل.

ب- إذا وجد صاحب العمل بأن أي من العاملين لدى لمقدم الخدمة كان :
أولاً: قد قام بصورة متكررة بالتصريف بصورة غير لائقة أو صدر بحقه حكم جنائي.

ثانياً: قد أخل في أدائه بشكل ملحوظ عند ذاك يتوجب على مقدم الخدمة حال استلامه طلباً تحريرياً من صاحب العمل موضحاً الأسباب الموجبة لاستبداله أقتراح البديل ذي المؤهلات والخبرة المقبولة من صاحب العمل.

ج - لا يحق لمقدم الخدمة تقديم أية مطالبة بمبالغ إضافية ناجمة عن أو بسبب يعود لاستبعاد و/أو استبدال أي من منتسبيه للأسباب المبينة بالفقرات التالية (ب-أولاً و ثانياً)

5 – التزامات صاحب العمل

1-5 المساعدات والأعفاءات:

على صاحب العمل بذل أقصى جهده لضمان منح مقدم الخدمات المساعدة الضرورية لتسهيل تنفيذ الخدمات بموجب العقد.

2-5 إجراء التغيير في القانون الواجب التطبيق:

إذا حدث أي تغيير في القانون الواجب التطبيق بعد أبرام العقد فيما يتعلق بالرسوم والضرائب مما أثر في زيادة أو تقليص كلفة الخدمة المنفذة من مقدم الخدمة. يتوجب عند ذاك زيادة أو تقليص الدفعات والتعميمات وفق ذلك باتفاق الطرفين ويتم إجراء التعديل في المبالغ المشار إليها في الفقرة (6-2)(ج) قيمة العقد) وحسب التشريعات النافذة.

5-3 تأمين الخدمات والتسهيلات:

1-3-5 المعلومات الكاملة والصحيحة

على صاحب العمل تزويد مقدم الخدمات بالمعلومات الكاملة والصحيحة الضرورية والمتعلقة بأداء الخدمات بموجب العقد.

2-3-5 الممارسات الخاصة

يتعين على صاحب العمل أعلام مقدم الخدمات بالممارسات الخاصة ومتطلبات الفعاليات.

3-3-5 تعاون صاحب العمل مع مقدم الخدمة

على صاحب العمل التعاون مع مقدم الخدمات وضمان تعاون منتسبيه كافة ومقاوليه الثانويين أو طرف ثالث تحت مسؤوليته ، لتسهيل تنفيذ الخدمات.

4-3-5 الخدمات والتسهيلات المقدمة من قبل صاحب العمل

يتعين على صاحب العمل تأمين التسهيلات المحددة في الملحق (هـ) إلى مقدم الخدمات.

6 – الدفع لمقدم الخدمات

1-6 الدفعات ببالغ مقطوعة:

يجب أن لا تزيد الدفعات المسددة إلى مقدم الخدمة عن مبلغ العقد ويجب أن تكون الدفعات بصورة مقطوعة متضمنة مبالغ المقاولين الثانويين والبالغ كافة التي تكبدتها مقدم الخدمة لتنفيذ الخدمات الموصوفة في الملحق (أ). خلافاً لما ورد بالفقرة (2-5) يجوز تعديل مبلغ العقد بما يزيد عن المبالغ المشار إليها بالفقرة (2-6) فقط في حالة اتفاق الأطراف على الدفعات الأضافية بموجب الفقرات (4-2) و (4-6).

2-6 مبلغ العقد:

تكون قيمة العقد كما محددة في الشروط الخاصة للعقد.

3-6 شروط وتوقيتات الدفع:

6-3-1 الدفع الى مقدم الخدمات

يتم تسديد السلف الى مقدم الخدمات وفق جدول صرف السلف المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

6-3-2 الموعد النهائي لصرف السلف

يتم صرف السلف خلال (30) يوم عمل من تاريخ استلام أستماراة طلب السلفة مع الوثائق ذات العلاقة أو أكمال الفعاليات المحددة في جدول صرف السلف المحدد في الشروط الخاصة للعقد ، و خلال (42) يوم عمل للسلفة النهائية.

6-3-3 السلفة المقدمة

إذا نصت الشروط الخاصة بالعقد باحقيقة مقدم الخدمات باستلام السلفة المقدمة ، فيتم صرف السلفة المقدمة بعد قيام مقدم الخدمات بتسلیم صاحب العمل ضمان السلفة المقدمة بالمبلغ و العملات المساوی للسلفة المقدمة. يتم استرداد السلفة المقدمة بأقساط متساوية ابتداء من السلفة الشهرية الثانية على أن يتم استرداد السلفة المقدمة بالكامل في السلفة الشهرية السادسة.

6-4 الدفع عن الخدمات الأضافية:

لغرض تحديد المستحقات الواجبة الدفع عن الخدمات الأضافية كلما تم الاتفاق عليها عملاً بحكم الفقرة (4-2) ، يتم اعتماد جدول أجور العمل و المصاريف المدرج في الملحق (د).

6-5 الفائدة المترتبة عن تأخير دفع السلف:

في حالة الاشارة الى ذلك في الشروط الخاصة بالعقد . فإذا تأخر صرف السلفة من صاحب العمل لفترة (15) يوماً عن التاريخ المحدد لصرفها في الشروط الخاصة بالعقد تتحقق فائدة لمقدم الخدمة على مبلغ السلفة كتعويض عن كل تأخير كما محددة نسبتها في الشروط الخاصة للعقد.

6- تعديل الأسعار:

1-6-6

في حالة الاشارة الى ذلك في الشروط الخاصة بالعقد . عند ذاك بالأمكان مراجعة أسعار العقد وتعديلها وفقاً للتغيرات الحاصلة في كلفة مكونات الخدمة، وفي مثل هذه الحالات يتم بعد مصادقة المبلغ الواجب الدفع في كل سلفة بعد طرح الاستقطاعات عن السلفة المقدمة تعديل المبلغ الواجب الدفع بموجب مؤشر تعديل الأسعار لكل عملية دفع يتم اعتماد المعادلة الآتية:

$$Pc = Ac + Bc \underline{Lmc} + Cc \underline{Ioc}$$

Loc Ioc

Pc : مؤشر تعديل الأسعار لجزء من مبلغ العقد قابل للدفع بعملة محددة "C".

Ac , Bc , Cc : هي معامل محددة في الشروط الخاصة تمثل الآتي:

Ac : تمثل معامل أحد مكونات الكلفة الغير قابل للتعديل (ثابت)

Bc : تمثل معامل مكون الكلفة الخاصة بأجور العمل القابلة للتعديل

Cc : تمثل معامل المكونات الأخرى القابلة للتعديل من مبلغ العقد الواجب الدفع بتلك العملة "C"

Lmc : يمثل مؤشر لأجور العمل السائدة في أول يوم من الشهر الذي يمثله مبلغ السلفة

Loc : يمثل مؤشر لأجور العمل السائدة بتاريخ يسبق موعد فتح العطاءات ب 28 يوماً كلاهما للمبالغ بالعملة "C"

Imc : يمثل مؤشر للأجور لباقية مكونات الكلفة في أول يوم من الشهر الذي يمثله مبلغ السلفة

Ioc : يمثل مؤشر للأجور السائدة لتلك المكونات بتاريخ يسبق موعد فتح العطاءات ب 28 يوماً كلاهما للمبالغ الواجبة الدفع بالعملة "C".

إذا تم اعتماد تعديل الأسعار بأعتماد عملة مختلفة لأحد مكونات الكلفة فيتم تعديل مؤشر تعديل الأسعار لتلك المكونة بمعامل تصحيح Zo/Zn حيث:

Zo : تمثل قيمة العملة الجديدة لما يقابلها جزء واحد من عملة مؤشر تعديل الأسعار في الموعد الأساسي (28 يوماً من تاريخ فتح العطاءات).

Zn : تمثل قيمة العملة الجديدة لما يقابلها جزء واحد من عملة مؤشر تعديل الأسعار في الزمن المعتمد لتعديل الأسعار.

2-6-6 إذا تغيرت قيمة مؤشر تعديل الأسعار بعد ان تم استخدامه في احتساب تعديل الأسعار يتم تعديل احتساب قيمة مؤشر تعديل الأسعار في السلفة القادمة . و يفترض عند احتساب تعديل الأسعار الأخذ بنظر الاعتبار المتغيرات كافة في الكلفة الناجمة عن المتغيرات في كلف مكونات العمل.

7-6 يوم العمل:

1-7-6 أجور العمل باليومية

إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق تستخدم أسعار العمل اليومي المحددة في عطاء مقدم الخدمة لاحتساب كلفة الخدمات الأساسية الصغيرة فقط عندما يكون صاحب العمل قد قام بتوجيه طلب مسبق لتحريري لتنفيذ الخدمات الأساسية هذه القابلة للدفع بهذا الأسلوب .

2-7-6 أستمارات العمل باليومية

أن كل الأعمال التي يتم دفع قيمتها بأعتماد أسعار العمل اليومية يجب أن توثق من مقدم الخدمة في أستمارات معتمدة من صاحب العمل ، وكل أستماراة تتجزء يتم مراجعتها وتوقيعها من مثل صاحب العمل كما محدد في الفقرة الثانية (1-5) خلال يومين من تنفيذ تلك الخدمة.

3-7-6 توقيع صاحب العمل على أستمارات العمل باليومية

يتم دفع مستحقات مقدم الخدمة عن الأعمال المنفذة بأعتماد الأجور اليومية بعد أن يتم توقيع أستمارات العمل باليومية لتلك الأعمال من صاحب العمل.

7- السيطرة النوعية

1- تحديد العيوب:

أن مبادئ السيطرة النوعية و الكشف عن الخدمات من صاحب العمل كما هي مثبتة في الشروط الخاصة بالعقد. على صاحب العمل تدقيق أداء مقدم الخدمة وأشعاره بأية عيوب تمت ملاحظتها، أن مثل هذا التدقيق لا يعفي مقدم الخدمة من التزاماته. يحق لصاحب العمل الأيعاز الى مقدم الخدمة بالكشف عن العيوب واجراء الفحص على الخدمة التي يعتقد فيها عيوب.

2- أصلاح العيوب ورداءة الأداء:

أ) يتبعن على صاحب العمل رفض الخدمات غير المطابقة مع متطلبات العقد . و في الحالات التي يكون الانحراف عن هذا السياق لصالح صاحب العمل ، يتم قبول مثل هذه الخدمات وفقاً للصلاحيات الممنوحة بموجب أحكام هذه الفقرة.

ب) بصورة عامة يتبعن على صاحب العمل اعطاء مقدم الخدمات الفرصة لتصحيح أو استبدال الخدمات غير المطابقة عندما يمكن تحقيق ذلك ضمن جدول توقيتات أداء الخدمات . و ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك ، فلن تترتب أية كلف إضافية على صاحب العمل عن أجراء مثل هذه التصحيحات و الاستبدال.

ج) في الحالات غير المشمولة بالفقرة الثانية(ب) من هذه الفقرة ، يتوجب على صاحب العمل بصورة عامة رفض الخدمات عندما يكون الانحراف في الخدمات كبير وعجز مقدم الخدمة عن أصلاح الانحراف يتبعن

على صاحب العمل اتخاذ الاجراءات الضرورية كافة لاصلاح أي انحراف و استقطاع كلفة اصلاح هذا الانحراف بعد أضافة التحميلات الأدارية المحددة بالشروط الخاصة ، من السلفة الشهرية المستحقة لمقدم الخدمات.

د) إذا كانت الانحرافات في الخدمات بسيطة ، يحق لصاحب العمل القرار أما بقبول أو رفض الخدمات . و إذا لم يقبل صاحب العمل الخدمات ذات الانحراف البسيط ، فيتحقق له الطلب من مقدم الخدمات معالجة الانحراف في الخدمات . أما إذا لم تتحقق المعالجة في إزالة الانحراف البسيط في الخدمات ، فيتحقق لصاحب العمل قبول الخدمات مع أجراء خصم في السعر .

ه) يتعين على صاحب العمل عدم تشجيع حالات تكرار الانحراف في تنفيذ الخدمات ، بضمها تلك الانحرافات البسيطة باجراء مناسب لرفض الخدمات و توثيق هذه الانحرافات في التقارير الخاصة بأداء مقدم الخدمات.

و) يجب أن تتضمن أشعارات الرفض، أسباب الرفض و يتم تسليمها بأسرع وقت الى مقدم الخدمات. أن الأسراع في تسليم أشعارات الرفض ضروري لأن عدم الالتزام بتوقيتات تسليم التبليغ بالرفض ، قد ينجم عنها في بعض الأحيان قبول الخدمات قانونيا. يجب أن تكون الأشعارات تحريرية في الأحوال الآتية :

أولا – عندما تكون الخدمات الجاري تنفيذها و التي تم رفضها في موقع آخر غير موقع مقدم الخدمات الرئيس.

ثانيا – في حالة أصرار مقدم الخدمات على طلب المصادقة على الخدمات غير المطابقة .

ثالثا – عندما يكون تسليم أوأداء الخدمات متاخرأ بدون عذر مقبول.

8 – فض النزاعات

1-8 الحل الودي:

يتوجب على الطرفين بذل أفضل جدهم لحل أي نزاع ناجم وديا قبل اللجوء الى التحكيم . إلا أنه ، وما لم يتفق الطرفان خلاف ذلك ، يتم اللجوء الى التحكيم في أو بعد اليوم الثاني و الأربعين الذي يلي توجيه أشعار بعدم الرضا و الرغبة في اللجوء للتحكيم حتى و لو لم يتم معالجة النزاع وديا .

2- التحكيم:

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يكون أي خلاف لم تتم تسويته وديا خاضعاً أخيراً للتسوية بواسطة التحكيم و كما يأتي :

أ- في العقود مع المقاولين الاجانب يجوز اللجوء الى التحكيم بموجب اجراءات و قواعد التحكيم العالمية المتتبعة من هيئة التحكيم الدولية كذلك الصادرة عن غرفة التجارة العالمية او ينستراال او غرفة التحكيم العربية للمقاولين على أن يتم النص عليه في بيانات العقد .

ب-ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد ، يتم اجراء التحكيم في العراق .

ج- يخضع قرار التحكيم المعتمد للقوانين العراقية .

د- يتم اعتماد لغة الاتصالات المحددة بموجب الفقرة (1-3) (اللغة) في اجراءات التحكيم المتتبعة .

ه- في العقود مع المقاولين المحليين يتم اعتماد قواعد التحكيم وفقاً للقوانين العراقية .

تتمتع هيئة التحكيم بصلاحية كاملة لكشف و مراجعة وتنقيح أية شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو أراء أو تقييم يعود إلى صاحب العمل، وليس هناك ما يمنع من استدعاء أي من ممثلي الأطراف كشهود و لبيان الأدلة أمام هيئة التحكيم بخصوص أي شأن متعلق بالخلاف.
يجوز المباشرة بالتحكيم قبل أو بعد أكمال الخدمات ، ويجب أن لا تتأثر التزامات أي من الطرفين إذا تمت المباشرة بأجراءات التحكيم أثناء تنفيذ الخدمات .

9- أمر التغيير

1-9 عام

استناداً إلى الشروط الواردة في هذه الفقرة، يحق لصاحب العمل في أي وقت الطلب من مقدم الخدمات تحريرياً أجراء تغيير على الخدمات. أن التغيير هو ذلك الذي ينجم عنه تقديم خدمات إضافية:
أولاً – التي لم ترد ضمن الخدمات في العقد.

ثانياً – التي يترتب عنها نفقات إضافية أو زمن إضافي على مقدم الخدمات.

2-9 الأسعار بأجراء التغييرات

في ضوء طلب مثل هذه التغييرات ، على مقدم الخدمات أن يحدد تحريرياً تأثير هذا التغيير على قابليته على تحقيق التزامه بموجب الاتفاقية . وأية تعديلات (أن وجدت) يتطلب أجراؤها على المشروع أو الجدول الزمني له أو مبلغ العقد الواجب الدفع عن الخدمات . وأن و أي تعديل على العقد يجب أن يتم الاتفاق عليه ثنائياً بين الطرفين . و يتعين على مقدم الخدمات أشعار صاحب العمل بذلك مع عرض التفاصيل خلال (10) أيام عمل من تاريخ استلام مقدم الخدمات لطلب أجراء التغيير أو خلال أي مدة أخرى يتفق عليها بين الطرفين.

3-9 أشعار صاحب العمل لمقدم الخدمة بال المباشرة بالتغيير

يتتعين على صاحب العمل أشعار مقدم الخدمات بمدى رغبته في تنفيذ التغيير بموجب مقترن مقدم الخدمات . على مقدم الخدمات عدم المباشرة باي تغيير على الخدمات الا بعد حصول موافقة صاحب العمل عليه .

القسم السابع : الشروط الخاصة للعقد

رقم المواد في الشروط ال العامة	التعديلات والإضافات على مواد الشروط الخاصة
1-1(ب)	اسم دولة المشروع: جمهورية العراق / محافظة بغداد
1-1(هـ)	اسم المشروع: ادارة خدمة جمع ورفع المخلفات الصلبة
1-1(ز)	اسم صاحب العمل: امانة بغداد / دائرة المشاريع
1-1(م)	اسم العض المخول لتمثيل المشروع المشترك: اسم المحافظة + بلدية مركز المدينة
1-1(ف)	اسم مقدم الخدمة: يذكر فيما بعد اسم الشركة او المقاول الذي تم قبول عطائه لتقديم الخدمة من صاحب العمل
2-1	القانون الحاكم: القانون العراقي (تكون التشريعات العراقية النافذة كافة ذات العلاقة واجبة التطبيق)
3-1	لغة العقد و المراسلات: تكون لغة العقد والمراسلات: اللغة العربية
4-1	العناوين : توجه المراسلات بين صاحب العمل ومقدم الخدمة الى العنوانين الآتية: أسم صاحب العمل : امانة بغداد

	<p>اسم الشخص المسؤول:</p> <p>يتم ذكر اسم الشخص المخول من قبل امانة بغداد</p> <p>رقم الفاكس:</p> <p>رقم الموبايل في حالة عدم وجود الفاكس</p> <p>العنوان الإلكتروني:</p> <p>ذكر البريد الإلكتروني لامانة بغداد</p> <p>عنوان مقر عمل صاحب العمل:</p> <p>ذكر العنوان- المدينة -الشارع - الزقاق ... الخ</p> <p>أسم مقدم الخدمة :</p> <p>يذكر فيما بعد اسم الشركة او المقاول الذي تم قبول عطائه لتقديم الخدمة من صاحب العمل</p> <p>أسم الشخص المسؤول:</p> <p>يتم ذكر الشخص المخول من قبل الشركة او المقاول الذي تم قبول عطائه لتقديم الخدمة من صاحب العمل</p> <p>رقم الفاكس:</p> <p>ذكر الفاكس الخاص للشركة او المقاول الذي تم قبول عطائه لتقديم الخدمة من صاحب العمل</p> <p>العنوان الإلكتروني:</p> <p>ذكر البريد الإلكتروني للشركة او المقاول الذي تم قبول عطائه لتقديم الخدمة من صاحب العمل</p> <p>عنوان مقر عمل مقدم الخدمة:</p> <p>مقر عمل الشركة او المقاول الذي تم قبول عطائه لتقديم الخدمة من صاحب العمل</p>
5-1	<p>أسماء الأشخاص المخولين:</p> <p>أسم الشخص المخول من صاحب العمل: يتم تعيين شخص من قبل صاحب العمل</p> <p>أسم الشخص المخول من مقدم الخدمة: يتم تعيين شخص من قبل الشركة او المقاول الذي تم قبول عطائه لتقديم الخدمة من صاحب العمل</p>
8-1	<p>(يُخضع) مقدم الخدمة ومقاولوه الثانويون والعاملون لديهم للضرائب والرسوم المعمول بها بموجب القانون الواجب التطبيق في جمهورية العراق</p>

9-1	<p>مبلغ ضمان حسن الاداء: 5% من قيمة العقد يجب ان تقدم من قبل المنافض الفائز الذي رست عليه المناقصة مباشرة بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد وعلى ان يراعي ان يكون خطاب الضمان نافذاً الى مابعد انتهاء فترة الصيانة وتصفية الحسابات النهائية وان تقوم الجهة المستفيدة بمتابعة تجديد خطاب الضمان قبل فترة مناسبة من انتهاء مدة نفاديته</p> <p>عملة ضمان مبلغ حسن الاداء: الدينار العراقي</p>
10-1	<p>مبلغ ضمان السلفة المقدمة (إذا كان يسمح بذلك): لا ينطبق</p> <p>عملة ضمان الدفعية المقدمة: لا ينطبق</p>
1-2	<p>تاريخ نفاذ العقد:</p> <p>مدة العمل الفعلية التي تم تحديدها من قبل صاحب العمل تحتسب بعد تاريخ المباشرة الفعلية للشركة او المقاول الذي تم قبول عطائه لتقديم الخدمة من صاحب العمل</p>
2-2	<p>تاريخ المباشرة بالخدمة:</p> <p>على الطرف الثاني الالتزام بال المباشرة بتنفيذ اعمال المشروع بعد فترة مدتها (60) يوم من تاريخ توقيع العقد وتتضمن هذه الفترة مرحلة التحضير للمشروع ومرحلة تسليم الموقع وامكانية المباشرة قبل تلك الفترة في حال جاهزية الشركة لكافية متطلباتها .</p>
3-2	<p>الموعد المتوقع لأنجاز الخدمة:</p> <p>حسب الاتفاق مع المحافظة (1 – 3) سنوات</p>
1-5-2	<p>لهذا العقد تعرف القوة القاهرة بالآتي:</p> <p>الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلزال وغيرها التي تجعل من تنفيذ العمل مستحيل لا يعتبر ظرف العراق الحالي من ضمن القوة القاهرة و الوضع الأمني السائد في العراق لا يشكل حالة من الحالات القسرية (القاهرة)</p>
7-2	<p>تعليق العمل و انهاء العقد من مقدم الخدمة:</p> <p>(ينطبق)</p>
1-4-3 (ج)	<p>موعد تقديم بوليصة التأمين من مقدم الخدمات يجب أن لا يكون أبعد من (28) يوما من تاريخ توقيع العقد.</p>
2-4-3	<p>الحد الأدنى للتأمين عن موجودات صاحب العمل ذات العلاقة بالخدمات:</p> <p>40,000,000 اربعون مليون دينار عراقي لكل حالة</p>
3-4-3	<p>الحد الأدنى للتأمين عن الأصابات للأشخاص و الممتلكات يجب أن لا يقل عن.</p>

	100,000,000 مائة مليون دينار عراقي	
5.3 (د)	<p>الأجراءات الأخرى الواجب أتباعها من مقدم الخدمة عند طلب موافقة صاحب العمل:</p> <p>يتعين على مقدم الخدمة الطلب تحريرياً موافقة صاحب العمل المسبق قبل المباشرة بأي من الأمور الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التعاقد مع مقاول ثانوي لتنفيذ أي جزء من الخدمات. 2. تعين أي فرد من المنتسبين غير المحددين بالملحق(ج) (الكواذر القيادية والمقاولين الثانويين) في موقع قيادي. 3. تغيير برنامج تنفيذ الفعاليات. 	
3-6-3	<p>أسماء الممثلين المخولين (تخويل رسمي او وكالة مصدقة من الجهات المختصة):</p> <p>عن صاحب العمل: يتم تعين شخص من قبل صاحب العمل</p> <p>عن مقدم الخدمات: يتم تعين شخص من قبل الشركة او المقابول الذي تم قبول عطائه لتقديم الخدمة من صاحب العمل</p>	
5-6-3	المحددة على استخدام الوثائق المعدة من مقدم الخدمات : لا يوجد	
(1) 7-1(1)	<p>الانحرافات والتلکؤات الحاصلة في العمل:</p> <p>تترتب على الشركة غرامات في حال وجود خلل او تلکؤ وعدم التزامهم بمواصفات الأداء للمشروع وحسب المخالفات المدرجة أدناه و حسب تقييم اللجنة المشرفة :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. في حالة عدم نظافة المناطق الصناعية والتجارية تستقطع من الطرف الثاني غرامة مقدارها (5,000,000) خمسة مليون دينار لكل منطقة تجارية او صناعية لكل يوم و (2,000,000) اثنان مليون دينار عن عدم تنظيف جزء من هذه المناطق. 2. في حالة عدم نظافة الشوارع الرئيسية تستقطع من الطرف الثاني غرامة مقدارها (1,000,000) مليون دينار عن كل شارع لكل يوم . 3. في حالة عدم نظافة الشوارع الفرعية تستقطع من الطرف الثاني غرامة مقدارها (250,000) مائتان وخمسون ألف دينار عن كل شارع لكل يوم . 4. في حالة عدم جمع ونقل النفايات ذات الحجم الكبير تستقطع من الطرف الثاني غرامة مقدارها (1,000,000) مليون دينار عن كل قاطع لكل يوم . 5. في حالة عدم نظافة الشوارع الغير مسفلته تستقطع من الطرف الثاني غرامة مقدارها (200,000) مائتا ألف دينار عن كل شارع لكل يوم . 6. في حالة عدم رفع ونقل الانقاض تستقطع من الطرف الثاني غرامة مقدارها (1,000,000) مليون دينار عن كل قاطع لكل يوم . 7. في حالة عدم نظافة الانهار والمبازل والمستنقعات تستقطع من الطرف الثاني غرامة مقدارها (1,000,000) مليون دينار عن كل نهر او مبازل او مستنقع لكل يوم . 8. في حالة عدم غسل حاويات النفايات تستقطع من الطرف الثاني غرامة مقدارها (1,000,000) مليون دينار عن كل قاطع لكل يوم . 	

9. في حالة عدم نقل النفايات بالطرق الصحيحة والسليمة وفق الخطة المعدة تستقطع من الطرف الثاني غرامة مقدارها (1,000,000) مليون دينار.
10. في حالة عدم تقديم تصنيف نصف سنوي للنفايات تستقطع من الطرف الثاني غرامة (5,000,000) خمسة مليون دينار.
11. في حالة عدم تهيئة المستلزمات المطلوبة للعمل تستقطع من الطرف الثاني غرامة (1,000,000) مليون دينار عن كل يوم.
12. في حالة عدم ظم النفايات تستقطع من الطرف الثاني غرامة مقدارها (1,000,000) مليون دينار عن كل حالة لكل يوم.
13. في حالة التأخير في تجهيز الحاويات تستقطع من الطرف الثاني غرامة مقدارها (10% من مبلغ اليوم الواحد) لتجهيز الحاويات جدول الفعاليات ، لكل يوم تأخير.
14. في حالة التأخير في تجهيز أكياس النفايات تستقطع من الطرف الثاني غرامة مقدارها (10% من مبلغ اليوم الواحد) لتجهيز أكياس النفايات، لكل يوم تأخير.
15. في حالة التأخير في رفع قوائم الصرف الشهرية للعمال والآليات خلال الخمسة عشر يوم الاولى من بداية كل شهر تستقطع من الطرف الثاني غرامة مقدارها (5,000,000) خمسة مليون دينار، لكل يوم تأخير.
16. في حال عدم التزام الطرف الثاني بتوفير الحد الأدنى من الآليات او غياب اي الية من الحد الأدنى تستقطع من الطرف الثاني غرامة مقدارها (1,000,000) مليون دينار عن كل الية لكل يوم تأخر بالتوفير او غياب اي الية عن الحد الأدنى للآليات بالعمل حيث يترتب عليها وجود بديل .
17. في حال عدم التزام الطرف الثاني بتشغيل الحد الأدنى من العمال يخصم مبلغ (15,000) خمسة عشر الف دينار عن كل يوم لعامل لم يشغل ضمن الحد الأدنى للعمال .
18. في حالة عدم ارتداء اي عامل او مراقب او سائق لزي المقرر او عدم وضع البطاقة المطلوبه على صدره تستقطع من الطرف الثاني غرامة قدرها 15000 خمسة عشر الف دينار طيلة المخالفه وكل فرد
19. في حالة عدم صيانة اي معدة او الية او جهاز او سوء نظافة ومظهر اي منها بالشكل المطلوب تستقطع من الطرف الثاني غرامة مقدارها 300000 ثلاثة عشر الف دينار عن كل وحدة يوميا طيلة المخالفه

الحد الأعلى للخصومات هو 1-7-3	
يكون احتساب الغرامات التأخيرية بموجب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 (ب)	
البند (4) من المادة (9) وبنسبة لا تقل عن 10% ولا تزيد عن 25% من مبلغ العقد وحسب المعادلة التالية :-	
مبلغ العقد (مبلغ العقد الأصلي ± أي تغيير في المبلغ) غرامة اليوم الواحد = $\frac{\text{مدة العقد} \times \text{مدة العقد الأصلية}}{100} \times 25\%$ في حالة بلوغ الحد الاعلى للانحرافات كما تم تحديده مسبقاً من	

رب العمل فعلى جهة التعاقد سحب العمل	
التحميات الأدارية:	8-3
لانتطبق	
مبلغ العقد الواجب الدفع والعملة: يحدد لاحقاً بعد الاحالة	2-6
جدول تفويتات تسديد الدفعات	2-3-6
<p>1. يلتزم الطرف الاول بدفع المستحقات لفقرات التنظيف كل (30) يوم على شكل سلف تصرف على ضوء الذرعه الفعلية وعلى شكل دفعات حسب نسب العمل المنجز وبعد تأييد الجهات المشرفة على انجاز الاعمال الموكله اليه (دائرة المهندس المقيم) وحسب الفقرات الوارده في جدول الكميات للمشروع حيث يعتمد المبلغ الاجمالي المقدم بالعطاء مبدأ لدفع مستحقات الطرف الثاني لاعمال التنظيف ولكافه العمليات و الفعاليات المبينة بمواصفات الاداء :</p> <p>2. تدفع المبالغ حسب الكمية المرفوعة (التي يتم وزنها) حيث تمثل الكميات في جدول الفعاليات تقديرية (يتم الاتفاق مسبقاً اذا كانت هناك رغبة لدى صاحب العمل ان تكون مسؤلية مقدم الخدمة نقل النفايات من المحطات الوسطية الى موقع الطمر الصحي والذي تحده جهة الاشراف عن العمل.</p> <p>او يتم الدفع حسب عدد الكابسات او القلابات او الغاسلات او الكانسات التي على الطرف الثاني توفيرها حسب المعايير بضمنها اجور العمال و جميع المتعلقات الخاصة بالخدمة.</p> <p>يتم دفع مستحقات الطرف الثاني لاعمال المدنية المتضمنه انشاء (تجهيز ونصب ميزان جسري مع الكرفان وتجهيزاته) حسب نسب الانجاز لكل 30 يوم</p> <p>3. يكون مبلغ تجهيز (الحاويات (المعدنية و البلاستيكية – اكياس النفايات) على اساس تجهيزها وتسليمها الى مخازن البلدية بموجب محضر استلام اللجان المشرفة او اللجان المشكلة لهذا الغرض.</p> <p>4. تستقطع نسبة 10% من قيمة العمل المنجز وتستمر هذه الاستقطاعات الى ان تصل الى ماسبقة 5% من مبلغ المقاولة.</p> <p>5. يطلق نصف الاستقطاعات عند صدور شهادة الاستلام الاولى لاعمال الخدمة ويطلق المتبقي مع خطبات الضمان عند الاستلام النهائي</p>	
جواز صرف الدفعة المقدمة :	3-3-6
لانتطبق	
الفائدة المترتبة عن تاخر دفع السلف .	5-6
لانتطبق	
(لا يسمح) بمراجعة وتعديل اسعار العقد وفقاً للتغيرات الحاصلة في كلفة مكونات الخدمة .	6-6

يتم تنفيذ الكشف و اجراءات السيطرة النوعية كما مبين في أدناه:	1-7
يحق لصاحب العمل والجهة المستفيدة تشكيل لجان خاصة بتقييم اداء عمل الشركة ولها ان تفرض غرامات يومية عن الاعمال التي لم تنفذها الشركة وخصم هذه المبالغ من الدفعات المستحقة للشركة	
ادخل (مكان التحكيم ، قواعد التحكيم ، قانون التحكيم) مركز التحكيم الدولي العراقي – قواعد الاونسيتريال UNCITRAL	2-8

نموذج خطاب الأحالة

العدد:

التاريخ:

الى/

/م

يسراً أعلامكم بحصول الموافقة على أحالة الخدمات [أدخل عنوان المناقصة ورقمها كما وردت في الشروط الخاصة بالعقد في وثائق العطاء] ، وذلك بموجب سعر عطائكم المؤرخ في [أدخل تاريخ العطاء] [و البالغ] [أدخل سعر و عملات العطاء رقماً وكتابة] كما تم تصحيحه وتعديليه بموجب التعليمات المقدمة للعطاءات.

يرجى التفضل بالأطلاع على صيغة العقد المرفقة صورته و مراجعتنا في موعد أقصاه [أدخل الموعد المحدد في ورقة بيانات العطاءات] مستصحبين معكم ضمان حسن التنفيذ لعرض توقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً وال مباشرة بتقديم الخدمات بموجب وثائق العقد.

مع التقدير

المرافقات: صيغة العقد

اسم المخول بالتوقيع

منصب المخول بالتوقيع

اسم جهة التعاقد

صيغة العقد

تم إبرام هذا العقد ("العقد") في [أدخل تاريخ توقيع العقد من اخر طرف]، بين [أدخل اسم صاحب العمل][المعرف بـ ("صاحب العمل") حيث مكان عمله الرئيس [أدخل عنوان صاحب العمل]، و[أدخل اسم مقدم الخدمة المعرف] بـ ("مقدم الخدمة") حيث عنوانه الرئيسي في [أدخل عنوان مقدم الخدمة].

(أ) طلب صاحب العمل من مقدم الخدمات تقديم نوع من الخدمات المحددة في الشروط الخاصة بالعقد المرفق طي هذا العقد و((المسميات بعد ذلك بـ "الخدمات ")).

(ب) وافق مقدم الخدمات على تقديم الخدمات بموجب الشروط المثبتة لاحقاً في هذا العقد و ذلك بعد تعريفهم صاحب العمل بأن لديهم الكفاءات المهنية المطلوبة .

بموجبه أتفق الطرفان على ما يأتي :

1- تعتبر الوثائق المدرجة في أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد :
(أ) صيغة العقد

(ب) الشروط الخاصة بالعقد.

(ج) الشروط العامة للعقد .

(د) الشروط المرجعية (الملحق(أ)).

(هـ) جدول الفعاليات المسعر.

(و) كتاب الأحوالة

(ز) عطاء مقدم الخدمات

(ح) الملحق.

ملحق ب : جدول متطلبات التقارير.

ملحق ج : الكادر القيادي و المقاولين الثانويين

ملحق د : تفاصيل سعر العطاء بالعملة المحلية

ملحق هـ: تفاصيل سعر العطاء بالعملة الأجنبية

ملحق ن: تقدير عدد الحاويات المطلوبة

ملحق و : الخدمات والدعم المقدم من صاحب العمل

2- تثبت الحقوق و الواجبات المتبادلة لكل من صاحب العمل و مقدم الخدمات بموجب ما ورد في احكام العقد , و بالأخص بما يأتي:

(أ) يقوم مقدم الخدمات بتقديم الخدمات بما يتتفق مع احكام العقد

(ب) يسدد صاحب العمل الدفعات للاستشاريين بما يتتفق مع احكام العقد.

و بموجبه فقد قام الطرفان وكما وردت أسماءهم بتوقيع هذا العقد بتاريخ اليوم و السنة المثبتين في أعلى .

لصاحب العمل و نيابةً عنه

[الممثل المخول]

لمقدم الخدمات و نيابةً عنه

[الممثل المخول]

ضمان حسن الاداء المصرفي

[يملأ المصرف/مقدم العطاء الفائز ، الذي يوفر الضمان، نموذج ضمان حسن الاداء هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، إذا كان صاحب العمل يحتاج هذا النوع من الضمان]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدر]

المستفيد : [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان حسن الاداء رقم : [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمى لاحقا "المقاول") قد تعاقد في عقد رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصف موجز للأعمال المفروضة عليه] (يسمى لاحقا "العقد")

وعليه، فإننا نعي، بحسب شروط العقد، بأن ضمان حسن الاداء مطلوبا.

بتطلب من المقاول، نحن [أدخل اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات])⁵ دينارا عراقيا، فور تسلمنا منكم أول طلب خططي مصحوبا بإفادة خطية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزامه (بالالتزاماته) في العقد دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحوا الأساس لطلباتكم .

تنتهي صلاحية هذا الضمان بعد 28 يوما من تاريخ إصدار شهادة القبول المحدد في نسخة الشهادة التي ستقدم لنا ، أو في تاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]⁶، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان لقوانين العراقية النافذة،

⁵ الكفيل (المصرف) سيدخل مبلغا يمثل نسبة مئوية من قيمة العقد المحددة في العقد.
⁶ [أدخل التاريخ لثمانية وعشرين يوما بعد تاريخ الانتهاء المتوقع. على صاحب العمل أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطيا وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى صاحب العمل إضافة النص الآتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "بوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفتره لا تتعدي ستة أشهر"] [سنة واحدة]، ردا على طلب صاحب العمل الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقىم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."

ضمان الدفعـة المقدمة

[يملأ المصرف/مقدم العطاء الفائز، الذي يوفر الضمان، نموذج الضمان المصرفي هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، إذا ما طلب صاحب العمل هذا النوع من الضمان]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدر]

المستفيد : [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان الدفعـة المقدمة : [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن[أدخل اسم المقاول] (يسمى لاحقا "المقاول") قد دخل في العطاء رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصفها موجزا للأعمال] (يسمى لاحقا "العقد")

إننا نعي، بحسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفعـة مقدمة مقابل ضمان الدفعـة المقدمة بالمبلغ المنكـور لاحقا.

طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنـقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أكتب المبلغ بالكلمات]⁷) فور تسلمنا منكم أول طلب خطـي مرفق ببيان خطي ينص على إن المقاول مخـل بالتزامه تجاه العقد لأن المقاول قام باستخدام الدفعـة المقدمة لأغراض غير تكاليف الإعداد للاشغال.

يشترط هذا الضمان لدفعـة أية مطالبة أو دفعـة تحت هذا الضمان ، ضرورة أن يكون المقاول قد استلم الدفعـة المقدمة المذكـورة سابقا على رقم حسابه [أدخل الرقم] في [أدخل اسم وعنوان المصرف]

سوف يتم تقليص المبلغ الأقصى لهذه الضمانـة باستمرار بمقدار المبلغ المسترد من الدفعـة المقدمة المعاده من قبل المقاول كما تشير لها نسخ البيانات المرحلـية أو شهادات الدفعـة التي تقدم لنا. سـتنتهي صلاحـية هذا الضمانـة، بعد أقصى، فور استلامـنا لنسخـة من شهادة الدفعـة المرحلـية التي تـشير إلى أن 80 % من قيمة العـقد قد تـمت المصادـفة عـليـها للدفعـة، أو بتاريخ [أدخل التاريخ بالـيوم والـشهر والـسنة]⁸، أيـهما أـسبق. وبالتاليـ، فإنـ أيـة مطالـبة بالـدفعـة تحتـ هذا الضمانـة يجبـ أن تـسلـمـها فيـ هذا المـكتبـ فيـ ذلكـ التـارـيخـ أوـ قبلـهـ.

⁸أدخل التاريخ المتوقع لانقضاء وقت الـانتـهـاءـ علىـ صـاحـبـ الـعـملـ أنـ يـعلـمـ بـأنـهـ فيـ حالـ تمـديـدـ مـدةـ الـانتـهـاءـ العـقدـ، سـيـحـتـاجـ صـاحـبـ الـعـملـ إـلـىـ طـلـبـ تمـديـدـ لهذاـ الضـمانـ منـ الـكـفـيلـ. يـجبـ أنـ يـكونـ هـذـاـ الـطـلـبـ خـطـيـاـ وـقـبـلـ تـارـيخـ الـانتـهـاءـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الضـمانـ. فـيـ إـعـادـهـ هـذـاـ الضـمانـ، قـدـ يـرـىـ صـاحـبـ الـعـملـ إـضـافـةـ النـصـ الـأـتـيـ إـلـىـ النـمـوذـجـ، فـيـ نـهـاـيـةـ الـفـقـرـةـ قـبـلـ الـأـخـرـةـ: "يـوـافـقـ الـكـفـيلـ عـلـىـ تـمـديـدـ هـذـاـ الضـمانـ لـمـرـةـ وـاحـدـةـ وـلـفـقـرـةـ لـاـ تـتـعـدـ [ـسـتـةـ أـشـهـرـ] [ـسـنـةـ وـاحـدـةـ]ـ، رـدـاـ عـلـىـ طـلـبـ صـاحـبـ الـعـملـ خـطـيـاـ لـمـثـلـ هـذـاـ الـطـلـبـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ هـذـاـ الضـمانـ".

القسم الثامن : المخططات ومواصفات الأداء

مواصفات الأداء:

1. منهجية العمل

1-1: مرحلة المناولة الموقعة

تشكل كل الاعمال التي تتعلق في موقع توليد النفايات الصلبة بما في ذلك وضع النفايات في الاكياس البلاستيكية او الحاويات البلاستيكية قبل عملية الجمع وتتمثل في المنازل، وال محلات التجارية، والمطاعم والأسواق والشوارع الرئيسية وحسب ما جاء في المدونة النفايات الصادرة من وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة ووزارة التخطيط / الجهاز المركزي للتنقيس والسيطرة النوعية.

- 1/1-1: يقوم مقدم الخدمة على تبليغ الافراد هم من يقومون بوضع النفايات في او عية محكمة لانها مصدر الانبعاث.
- 1/1-2: يتم وضع الحاويات على الرصيف لسهولة تفريغها في الكابسات وفي وقت محدد ومعلوم وفق توجيهات اللجنة المشرفة ويتم اعادة تلك الحاويات الى الرصيف ليستردها المواطنين او في اماكنها المناسبة ويتم صيانتها وغسلها وتعقيمها باستمرار.
- 1/1-3: يقوم مقدم الخدمة تبليغ الافراد بعدم استخدام الاو عية المعدنية الصغيرة (براميل بسعة 200 لتر) المتوفرة لدى اغلب المواطنين لانها مكشوفة وسريعة التلف والصدأ ومصدر لأنبعاث.
- 1/1-4: يقوم مقدمي الخدمة بوضع حاويات نفايات البلاستيكية سعة (1100) لتر في الشوارع التجارية في مركز المدينة بمسافة لا تقل عن م او حسب توجيهات المهندس المشرف او وفقا للحسابات الخاصة بتقدير بعد كل حاوية عن الاخرى، غالبا ما تكون هذه الشوارع اكثر ازدحاما بالارة ويتركز فيها الباعة المتجللون واصحاب الاكتشاف المتنقلة واصحاب العربات الذين يشكلون صعوبة بالغة لحركة العجلات والمرور لغرض تجميع النفايات الصلبة فيها.

1-2: مرحلة عملية جمع ونقل النفايات

- 1/2-1: يقوم مقدم الخدمة بجمع النفايات في مرحلتين (صباحية/مسائية)، اذ تبدأ المرحلة الصباحية من الساعة (السابعة صباحا) وحتى الساعة (الثانية) ظهرا، اما مرحلة المسائية فتبدأ من الساعة (الثانية) ظهرا وحتى (العاشرة) مساء على ان يحدد جدول بانطلاق الكابسات و بفترات متقارنة لنلافي تكدس النفايات في المحطة الوسطية او المطر.
- 1/2-2: تكون فترة عمل عمال التنظيفات اما صباحية او مسائية وتم عملية الجمع بشكل يومي او حسب توجيهات المهندس المشرف، يجب أن يضمن جامع/ ناقل النفايات أن تبقى أنواع النفايات منفصلة خلال عملية الجمع والنقل من أجل تسهيل عمليات المعالجة المستقبلية.
- 1/2-3: يقوم مقدم الخدمة نقل و/ او جمع النفايات من المنتج أو المالك ونقلها فقط إلى منشأة إدارة نفايات مجازة بشكل صحيح (محطات وسطية او موقع الطمر النظامي).
- 1/2-4: يجب جمع ونقل النفايات الخطرة بشكل مستقل حيث يجب فصل المكونات الخطرة، حيثما أمكن، وإدارتها على وفق تعليمات ادارة النفايات الجهات الصحية رقم (1) لسنة 2015 والتي هي نفايات "تنتج من مصادر ملوثة او نفايات يشتبه تلوثها بالعوامل المعدية او الكيميائية او المشعة وتشكل خطرا على صحة الانسان والبيئة اثناء جمعها او تداولها او تخزينها او نقلها او التخلص منها".
- 1/2-5: يجب نقل النفايات باستخدام الية (كابسات) او حاوية مناسبة لهذا الغرض تتوافر فيها الشروط البيئية المعمول بها مع التأكيد على ان تنقل النفايات وهي مغطاة حتى لا تتعرض للظروف الجوية مثل الرياح والامطار التي تؤدي الى تبعثرها او انتشارها لمنع تسربها او ارتشاحها إلى البيئة خلال عملية القل والتحميل والتفرغ.
- 1/2-6: قيام مقدم الخدمة بتنظيف المنطقة الملوثة وإعادتها إلى حالة تقبل بها الجهة ذات الصلة.
- 1/2-7: على ناقل النفايات أن ينقلها فقط إلى الوجهة التي يحددها مالك النفايات، ويجب أن تكون هذه الوجهة منشأة نفايات مجازة بصورة صحيحة، إذا رفضت المنشأة هذه النفايات، يكون على الناقل إعادتها إلى المالك.
- 1/2-8: يقوم مقدم الخدمة بجمع النفايات من امام المنازل والفنادق والمحال التجارية ووضعها في الكابسة التي تسير ببطء وتحتوي هذه الكابسة على جهاز رص النفايات بمعدل (3-1) مرات لزيادة كمية النفايات المنقولة وتقليل الحجم في المرة الواحدة او حسب توجيهات لجنة الاشراف.
- 1/2-9: على مقدم الخدمة عدم استخدام الاليات المكشوفة لنقل القمامه وانما يتم استخدامها لنقل النفايات الحادث والاثاث والانفاض...الخ ويتم تحملها باليات اخرى (شفل).

10/2-1: وضع معايير العمل لعمل رفع النفايات وتشمل الاشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بعمليه جمع المخلفات سواء من امام المنازل او من الحاويات الخاصة بجمع المخلفات والموجودة في الشوارع والميدانين العامة ليعرف كل منهم واحبه اليومي محددا بالطول او المساحة او الكمية او الوقت للاستفادة القصوى من الاداء وهذه الفئة تكون تحت اشراف المراقبون الميدانيين والاداريين التي تشرف على مراقبة ومتابعة اعمال النظافة التي تقوم بها الفئات السابقة بتنفيذها في المكان والزمان المحددين.

11/2-1: تامين الاتصالات بين القواطع المشتركة ولجان الاشراف.

12/2-1: استخدام تقنية منظومة تحديد المواقع (GPS) مع الاليات لضمان الاستخدام الامثل لها.

13/2-1: انشاء قاعدة بيانات الكترونية متكاملة تتضمن بيانات عن فعاليات اليومية والأنشطة بالكميات والاعداد تكون مرتبطة الكترونيا بالقواطع والطمر الصحي.

1-3: مرحلة التخلص من النفايات

1-3/1: يقوم مقدم الخدمة بتخلص النهائى من النفايات في مدينة(.....) في موقع خارج حدود المدينة وان هذا الموقع :

أ- يقع على بعد(.....) كم عن مركز المدينة (.....).

ب- يقع في القسم الجنوبي من مركز المدينة على محور طريق(.....) وبمسافة(.....) كم عن الشارع العام.

ت- تبلغ مساحتها حاليا(.....) دونم:

1-3/2: مراقبة جمع النفايات الصلبة وتحديدا مساراتها ونقلها الى موقع المخصصة للتخلص منها.

1-3/3: الاحتفاظ بسجلات دورية تدون فيها كميات النفايات الصلبة ومصادرها واساليب معالجاتها والاليات العاملة في هذا المجال.

1-3/4: منع حرق النفايات الصلبة او طرحها بصورة مكشوفة.

1-4: اجراء استبيان (اجراء خياري):

على مقدم الخدمة اجراء استبيان قبل البدء بالعمل من خلال استماره الاستبيان التي يجب ان تعرض على صاحب العمل للمراجعة و الموافقة. هذف الاستبيان لغرض التعرف على:

- افضل طريقة لجمع المخلفات المنزلية و التجارية.
- افضل وقت لجمع المخلفات من المنازل و الوحدات التجارية.
- الرغبة في الدفع مقابل الخدمة.
- افضل طريقة للتنبيه.
- الرغبة في الفصل من المنزل.
- افضل الحلول لجمع و نقل المخلفات المنزلية برأي المجتمع.
- طريقة تقديم الشكاوى.

2. خطة العمل المقترنة:

يلتزم مقدم الخدمة بتقديم دراسة عرض فنية اولية قبل المباشرة بالعمل يلتزم بتقديم (خطة عمل متكاملة) الى لجنة الاشراف لدى صاحب العمل والتي سوف تخضع الى التعديل او الاضافة قبل المباشرة او خلال التنفيذ بما يتلائم مع مصلحة رب العمل على أن تشمل الخطة المعدة :

2-1: خطة جمع المخلفات الصلبة من الوحدات المنزلية والتجارية: و تتضمن وضع خارطة جغرافية للمنطقة و تحديد مسار كل كابسة و تحديد مسار الكابسات بعد الانتهاء من عملية الجمع و الانقال الى المحطة الوسطية و الطمر الصحي ووضع كارتات تبين مسار كل كابسة تسلم الى سائق الكابسة كذلك تحديد مواعي الحاويات التجارية.

2-2: خطة كنس الشوارع اليدوي: على مقدم الخدمة اعداد خطة لتوزيع القلابات و عمال الكنس على الشوارع الخدمية المبنية عن الشوارع الرئيسية بالاسماء و التوقيتات و الاماكن اخذين بنظر الاعتبار خطة تنظيف شبكات المجاري الدوري و تغطيتها و كذلك نقل الاتربة الى الاماكن المخصصة لتجمع نفايات الهدم و البناء في المحافظة.

2-3: خطة الكنس الالى للشوارع الرئيسية: يقوم مقدم الخدمة بوضع خطة بالاماكن و التوفيقيات لكتنس اكتاف الارصفة و الجزرات الوسطية و اماكن طرح الاتربة بحيث لايسبب الازدحام و اعاقة حركة المرور.

2-4: خطة الصيانة و التصليح للاليات: و تتضمن خطة تحديد موقع لصيانة و تصليح و غسل و تشحيم الاليات الدوري مع تنظيم سجل لهذا الغرض يعرض على صاحب العمل من خلال لجنة الاشراف شهريا.

3. حملة التوعية

وفقاً لمتطلبات الشروط المرجعية على مقدم الخدمة القيام بحملة توعية تستهدف كافة شرائح المجتمع وبمختلف فئاتهم العمرية ومستوياتهم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، بالاشراك مع الحكومة المحلية ومديرية التربية و مديرية البيئة ، و منظمات المجتمع المدني بالإضافة للتنسيق مع المجالس البلدية والجواوامن والحسينيات و المدارس او اي جهات اخرى يمكن الاستفادة منها من خلال الندوات وورش العمل والمحاضرات تشمل على سبيل المثال لا للحصر.

3-1: توعية مجتمعية عن اهمية عامل النظافة.

3-2: توعية عن عملية الفصل بين القمامه وكيفية الاستفادة منها.

3-3: توعية باهمية تدوير القمامه وتوفير فرص عمل من خلال هذه المشاريع

3-4: تفعيل حملة "كيس النظافة" لقادمي السيارات

3-5: مواعيد رمي القمامه ومواعيد جمعها.

3-6: طباعة ونشر البوسترات وتوزيع الكارتات الارشادية التي تدعوا الى المحافظة على الاماكن والمرافق العامة.

3-7: استخدام وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمفروعة وموقع التواصل الاجتماعى مع موقع الكترونى (اعلانات ، المحطات الاذاعية، القنوات التلفزيونية...الخ)

3-8: شرح الية التعامل مع شكاوى المواطنين والاليات المتبعه للمعالجة من خلال تشكيل وحدة الشكاوى، موقع الكترونى، طلبات مباشرة) حيث بالامكان انشاء تطبيق ليتيح لمواطني المدينة قناعة اتصال مفتوحة مع الجهات الحكومية المختلفة بالمحافظة تمكنتهم من تصنيف ملاحظتهم على الخدمات وفق القطاع الحكومي و ارسالها مدعومة بالصورة و الصوت و التعليق و الموقع الجغرافي الى الجهة المعنية ليصل صوت المواطنين و الزوار من خلال التطبيق لكافة الدوائر الحكومية.

3-9: المساهمة في اخراج افلام توعوية قصيرة تعرض على القنوات الفضائية وال محلية.

3-10: عمل تمذاج عينية وتوزيعها على المواطنين وطلاب المدارس على سبيل المثال (أفلام، ميداليات، قمصان الخ) ويكتب عليها – حافظ على نظافة مدينتك كذلك عمل لافتات توعوية خاصة بالنظافة.

4. الاليات والتشغيل والصيانة:

4-1: يلتزم مقدم الخدمة بتوفير الاليات التخصصية والمعدات الحديثة الازمة التي ينوي استخدامها لاعمال تنظيف المدينة وحسب الاحتياج وبما يتلائم مع متطلبات رب العمل والشروط المرجعية والمعايير الخاصة بوزارة الاعمار والبلديات العامة بجمع الفاييارات وتقدم الاعداد والانواع بشكل منظم وواضح عبر قوائم ووثائق رسمية ما يمكن اضافة اي الية متطرفة تساهم في انجاز العمل وفق التطور التكنولوجي الحديث.

4-1/1-4: تكون الاليات من صنع رصين و سنة صنع حديثة تعمل بكبس المخلفات الصلبية المجمعة و الكبس بكثافة 450 كغم للเมตร المكعب الواحد و تحتوي على ذراع خلفي لالتقاط الحاويات التجارية سعة 1100 لتر و عرض لايزيد عن 2,5 متر للكابسات سعة 6 م 3 و 3 متر للكابسات سعة 16 م 3 و لا تسمح بترشح السوائل الى الخارج.

4-1/4: على مقدم الخدمة تحديد ورشة الصيانة للاليات لغرض صيانة عطلات الاليات البسيطة في موقع العمل لتسهيل اجراءات الصيانة والتصليح في اسرع وقت مع تحديد الكادر الاداري والفني (مدير الورشة، ملاحظ، مشرف، رئيس عمال، عامل اختبار، عامل نظافة، ميكانيكي، كهربائي ، متخصص للراديتارات ونظام الحركة ونظام السيارة...الخ) مع تقديم كتولوكات طريقة عمل الصيانة والاصلاح وحساب الزمن المتوقع والكلفة لكل عطل اضافة الى تقديم موقف شهريا بالصيانة والادامة للاليات والمعدات والمكائن العاملة وفق الاستماراة المرفقة في ملحق (د).

وعلى مقدم الخدمة تحديد ورشة صيانة متقدلة للاليات لرفع مستوى كفاءة العمل وتقديم موقف شهريا بالصيانة وفق الاستماراة المرفقة في ملحق (د) .

4-1/4: توفير صندوق للاسعافات الاولية الضرورية.

4-1/4: تحديد نظام اسلوب العمل للورشة (الادارة، المواد الاحتياطية، التخزين...الخ)

4-5/1-4: تدريب العمالة الفنية مع المحافظة على البيئة واسلوب التخلص من مخلفات عمليات الاصلاح والصيانة (الجزء المستبدلة، الاطارات،الزيوت...الخ)

6/1-4: توفير كارت الصيانة لكل الية يدرج فيها العمليات التي تمت للاالية من اعمال صيانة و تصليح و تبديل اجزاء و موعد الصيانة القادمة.

7/1-4: تحديد ودراسة معدلات المصاريف التشغيلية للالائيات التابعة لكل قسم بلدي واعداد كشف شهري يبين نفقاتها التشغيلية والمسافات التي قطعها والمهام التي ادتها وعرضه على لجنة المراقبة لرب العمل

8/1-4: على مقدم الخدمة اثبات تسجيل الالائيات لدى احدى دوائر المرور المحلية على ان تكون باسم مقدم العطاء بنسبة لا تقل عن 50 % من العدد الكلي المذكور في جدول الالائيات.

9/1-4: توفير موقع لمبيت الالائيات مع توفير الحراسة الليلية له على ان لا يكون ضمن الوحدات السكنية او يبعد عنها مسافة 250 متراً على الاقل.

10/1-4: اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأمين على الالائيات والمعدات المخصصة طبقاً للقواعد المعمول بها لدى شركات التأمين 11/1-4: توفير آليات تخصيصية للجنة الاشراف والمتابعة على المشروع نوع بيك اب لا يقل عددها عن (2) آلية.

12/1-4: يجب على مقدم الخدمة ترقيم الالائيات بارقام تسهيل مراقبتها ويتم توزيعها في الاحياء والشوارع وفق خطة العمل المقدمة منه ومتابعتها عبر نظام التعقب (نظام المعلومات الجغرافي GPS) ووضع شاشة في موقع اللجنة المشرفة

2-4: تحديد نظام اسلوب العمل للورشة (الادارة، المواد الاحتياطية، التخزين....الخ)

3-4: تدريب العمالة الفنية مع المحافظة على البيئة واسلوب التخلص من مخلفات عمليات الاصلاح والصيانة (الجزء المستبدلة، الاطارات، الزيوت.....الخ)

4-4: توفير المطبوعات الارشادية مع النشرات الفنية.

5-4: اجراء عمليات الصيانة حسب الكثلك المرفق مع الالية بواسطة فنيين متخصصين ، ويكون لكل الية كارت خاص بها مبين نوع الصيانة وتاريخ الصيانة وكذلك موعد الصيانة القادمة

6-4: اعداد برامج زمنية لتنفيذ اعمال الصيانة العاملة (الوقائية)

7-4: تحديد ودراسة معدلات المصاريف والمسافات للالائيات التابعة لكل قسم بلدي واعداد كشف شهري يبين نفقات التشغيلية والمسافات التي قطعها والمهام التي ادتها وعرضه وعلى لجنة المراقبة لرب العمل.

8-4: اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأمين على الالائيات والمعدات المخصصة طبقاً للقواعد المعمول بها لدى شركات التأمين.

9-4: غسل وتطهير الالائيات بشكل منظم شهرياً لكل الية ويتم غسل الالائيات في موقع مخصص لذلك ولا يسمح بغسل اي الية في الشوارع.

10-4: يجب على مقدم الخدمة ترقيم الالائيات بارقام تسهيل مراقبتها وتوزيعها في الاحياء والشوارع وفق خطة العمل المقدمة منه ومتابعتها عبر نظام التعقب الجغرافي (GPS) ووضع شاشة في موقع اللجنة المشرفة.

11-4 إمكانية مساهمة البلدية بتوفير جزء من الالائيات التابعة لها.

5. الایادي العاملة:

1-4 : يلتزم مقدم الخدمة بتشغيل الایادي العاملة (المراقبين والعاملين الماهرین وغير الماهرین) استناداً لقانون العمل والضمان الاجتماعي النافذ وكافة التشريعات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص على ان لا يقل عدد العمال غير الماهرین والمراقبين عن العدد المذكور في الكشوف المنظم من قبل صاحب العمل.

2-4 : توفير بدلات عمل موحدة تحمل اسم الشركة وكافة مستلزمات وعدد التنظيف اليومية او ايه مستلزمات اخرى يتطلبها العمل.

3-4 : الازام الشركات الاجنبية بمراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / قسم الاجانب لغرض منح العمال العاملين فيها اجازة عمل لغرض منحهم سمات الدخول والزامهم تشغيل عماله وطنية بنسبة 25% من الكادر العامل في المشروع.

4-4 تشغيل عدد من العنصر النسوی في مجالات الادارة و الرقابة و الاشراف و التقييم.

5-4 لايجوز تشغيل العاملين تحت سن 18 سنة ولايزيد عن 50 سنة.

6-4 تعيينة البدلاء في حالة النقص في الایادي العاملة بسبب المرض او الاضراب.

6. معيار النظافة :

يلتزم مقدم الخدمة بما يلي:

- الحفاظ على البيئة من التلوث سواء كان للمياه السطحية او الجوفية او التربة او الهواء او الانسان من اهم معايير جودة العمل.
- منع تراكم المخلفات بين الاحياء و في المساحات الغير مشغولة.
- منع تطاير المخلفات الصالبة من الاليات الى الشارع.
- منع تسرب السوائل المترشحة بسبب المخلفات من الاليات الى الشارع.
- تنظيف المسطحات المائية و المبازل ان وجدت من المخلفات.
- منع رمي المخلفات في الاماكن غير الاماكن المخصصة لها في المحطة الوسطية و الطمر الصحي.
- منع استغلال المخلفات من اي جهة اخرى غير البلدية
- منع النباشة من بعثرة المخلفات و التسبب بمخاطر بيئية.
- نقل النفايات مباشرة الى موقع الطمر الصحي (ان موقع الطمر الحالي يبعد عن مركز المدينة بحدود) و تكون مسؤولية مقدم الخدمة ا يصل النفايات الى ساحات الطمر فقط اما ادارة الموقع تكون مسؤولة صاحب العمل.

7. قياس الاداء:

- يقوم صاحب العمل بقياس اداء خدمة الجمع و النقل كل ثلاثة اشهر وفق المعايير و المؤشرات المصادق عليها من قبل وزارة البلديات و الاسكان و الاعمار العراقية و المرفقة في الملحق (ب)
- يقوم مقدم الخدمة بتوفير البيانات المطلوبة الرصينة و المحدثة لآخر يوم.
- يلتزم مقدم الخدمة بتقديم خدمة و بكفاءة اكثـر من 90% حسب مقياس كفاءة الاداء.
- يلتزم مقدم الخدمة بزيادة الكفاءة بقياس الكفاءة الدوري (كل ثلاثة اشهر).

8. الخدمات الاساسية باعمال تنظيف:

يلتزم مقدم الخدمة بتقديم الخدمات الاساسية باعمال تنظيف المناطق المحددة ضمن الرقعة الجغرافية للمشروع من مناطق سكنية وصناعية وتجارية وزارعية وخدمة ومحيط الدوائر الحكومية والمجمعات الطبية والصحية دون الاهتمام او التعمد بعدم الدخول لاي منطقة ويشمل التنظيف (الشوارع - الارصفة - الاذقة - محيط الدور السكنية - قطع الاراضي غير المسيدة وغير المسيدة - العمارتـات والمجمعات السكنية - الاسواق وال محلات التجارية - الحدائـق والمتنزهـات - الساحـات الخدمـية - الجـزرـات الوسطـية - التقـاطـعـات - المـجـسـرات - اماـكنـ الـبـاعـةـ المـتـجـولـةـ - محـيطـ المـدارـسـ وـ الدـاوـرـاتـ الحـكـومـيـةـ - الانـهـرـ وـ المـبـازـلـ) ويتضمن التنظيف ما يلي:

1-8 نظافة المناطق السكنية:

على مقدم الخدمة رفع النفايات من المناطق السكنية بشكل منظم طيلة ايام الاسبوع بما في ذلك العطل الرسمية ويفضل باستخدام اسلوب الجمع من الباب مباشرة (بواسطة الاليات تخصصية و عدم تجميعها او تراكمها او حرقتها في المناطق ونقلها مباشرة الى موقع الطمر الصحي) اضافة الى النقاط جميع انواع النفايات المبعثرة داخل المناطق السكنية وفي الشوارع بما في ذلك نقل جثـتـ الحـيـوانـاتـ النـافـقةـ التي يتـطـلـبـ رـفعـهاـ فـورـاـ منـ المـوقـعـ باـسـالـيـبـ صـحـيـةـ اـمـنـةـ وـكـذـلـكـ رـفعـ النـفـاـيـاتـ منـ قـطـعـ الـأـرـاضـيـ غـيرـ المـشـيـدةـ وـغـيرـ المـسـيـحةـ وـمـحـيطـ الدـاوـرـاتـ وـالمـبـازـلـ الحكوميةـ.

2-8 نظافة المناطق التجارية والصناعية:

على مقدم الخدمة القيام برفع ونقل النفايات التي تنتج من الاسواق والمطاعم والمتاجر والمباني الحكومية ويتم نقلها مباشرة الى موقع الطمر الصحي على ان يتم ذلك بشكل منظم يوميا طيلة ايام الاسبوع في ذلك ايام العطل الرسمية.

8-3 نظافة الشوارع الرئيسية والفرعية:

يتم تنظيف الشوارع من النفايات والأتربة والمخلفات الأخرى حيث تتعامل حسب تصنيفها في جدول الفعاليات (الكميات) و لا يحق اعتماد عملية التنظيف للشوارع وفق تصنيف الشركة للمخلفات.

نظافة الشوارع الرئيسية:

على مقدم الخدمة القيام بازالة الاتربة والرمال من الارصفة والشوارع بكنسها بالماكنس الالية كأنسات او بالوسائل اليدوية في حال عدم تمكن الالية من العمل بشكل منظم يوميا طيلة أيام الأسبوع بالإضافة الى التقاط النفايات المبعثرة ورفع الحاويات ويتم نقل الاتربة والرمال والحصى الى الموقع التي تحددها اللجنة المشرفة على المشروع اضافة الى تنظيف فوهات الكليات والمنهولات لمياه الامطار من النفايات والأتربة اثناء الكس او عسل الشوارع وعدم رمي المخلفات فيها، علما ان المخلفات التي ترفع تعامل حسب تصنيف جدول الفعاليات.

نظافة الشوارع الفرعية:

نظافة الشوارع الفرعية المسفلةة (المبلطة):

على مقدم الخدمة القيام بازالة الاتربة والرمال بكنسها من الشوارع الفرعية بالوسائل اليدوية بشكل منظم يوميا طيلة أيام الأسبوع بالإضافة الى التقاط النفايات المبعثرة وتنظيف فوهات الكليات والمنهولات من النفايات والأتربة وعدم رمي المخلفات فيها.

نظافة الشوارع الفرعية غير المسفلةة:

على مقدم الخدمة القيام بالتقاط النفايات المبعثرة في الشوارع الفرعية غير المسفلةة ومع الاتربة من الوصول للشوارع المسفلةة الملائفة لها.

غسل الشوارع الرئيسية:

على مقدم الخدمة القيام بغسل الشوارع والمجسراًت والارصفة والجزرات الوسطية والدوارات (الفكة) بالمياه النظيفة بشكل منظم اسبوعيا (مرة واحدة في الاسبوع لكل شارع) وفق جدول مع بالخطة وامكانية تعديله بما يتاسب مع مصلحة العمل وتحدد الاوقات المناسبة لكي لا تعرقل حركة سير المركبات عملية الغسل وعدم تجمع المياه مما اتساخ الشوارع.

9. جمع ونقل النفايات ذات الحجم الكبير:

على مقدم الخدمة ان يقوم بجمع ونقل النفايات ذات الحجم الكبير كالاثاث والاجهزة والادوات والاطارات واي قطع معدنية او خشبية او بلاستيكية كبيرة وبقايا الاشجار والنفايات الناتجة عن تقليمها ورفع قوائم وقواعد الاعلانات واللوحات الحديدية والخشبية من المناطق الواقعة ضمن الرقعة الجغرافية وحسب توجيهات اللجنة المشرفة للمشروع ويتم نقلها الى موقع التي تحددها اللجنة المشرفة على المشروع.

10.نظافة الانهر والمبازل والمستنقعات:

يجب على مقدم الخدمة القيام باعمال تنظيف الانهر والمبازل والمستنقعات وتتضمن هذه الاعمال ما يلي:

1- تنظيفها من النفايات الطافية بشكل مستمر برفعها بواسطة وسائل يدوية او معدات حديثة ونقلها مباشرة الى موقع الطمر الصحي:

2- تنظيفها من النفايات والأتربة المتجمدة على ضفافها و حفافتها.

3- تنظيفها من المخلفات العالقة من الحديد والاشجار وغيرها.

4- غسل ضفاف الانهار المغلقة والاسيجة التي تحيط بها بشكل منظم شهريا مرة واحدة بالشهر لكل نهر.

5- تنظيف العبارات من المخلفات العالقة.

6- على مقدم الخدمة مسؤولية تنظيف نهر الرباط على امتداد حدود مدينة وتكون مسؤولية تنظيف كتف النهر.

7- على مقدم الخدمة مسؤولية تنظيف نهر من امتداد ولغاية

11. الغسل:

1-12 غسل حاويات النفايات:

على مقدم الخدمة بغسل وتطهير الحاويات سعة (1100 لتر) بشكل منظم شهرياً بحيث لا تتبع منها رواح كريهة او تكون سبباً لتلوالد الحشرات ويتم غسل الحاويات التي تقويم بذلك ذاتياً او نقلها الى موقع مخصص لذلك وحسب توجيهات اللجنة المشرفة ولا يسمح بغسل اي حاوية في موقعها على الارض.

2-12 : غسل التماشيل والنصب والاشارات:

على مقدم الخدمة القيام بغسل وتنظيف التماشيل الموجودة في الساحات و الشوارع بالإضافة الى الاشارات والعلامات المرورية بشكل منظم شهرياً لاظهارها بشكل لائق.

12. تصنيف النفايات:

على مقدم الخدمة القيام بتقييم تقرير بتصنيف النفايات نصف سنوي وحسب المعايير العلمية المعترف عليها موضحاً بها انواع النفايات ونسبها من حيث الحجم والوزن والكتافة ونسبة الرطوبة ويرفع التقرير الى اللجنة المشرفة على المشروع.

13. الطمر الصحي:

- على مقدم الخدمة نقل النفايات مباشرة الى الطمر الصحي لعدم وجود محطات وسطية نظامية والذي يبعد عن مركز المدينة بحدود (.....) كم او الى معمل التدوير ان وجد او محطة وسطية ان وجد.
- تكون مسؤولية مقدم الخدمة نقل جثث الحيوانات النافقة ومخلفات المجازر بعد وضع الكلور عليها الى موقع الطمر الصحي:
- على مقدم الخدمة تجميع اي نفايات مبعثرة على طرقات الطمر الداخلية وحول اي من المرافق وما يعلق منها على السور من داخل (السياج) وعموماً عليه المحافظة على عدم تواجد نفايات ظاهرة باي موقع خلاف ساحات او خلايا الطمر الصحي.
- على مقدم الخدمة رفع اي نفايات ترمى عشوائياً على جنبي الطرق المؤدية الى الطمر والمحافظة وما يتعلق منها على السور من الداخل (السياج) وعموماً هليه المحافظة على عدم تواجد نفايات ظاهرة باي موقع خلاف ساحات او خلايا الطمر الصحي.
- على مقدم الخدمة رفع اي نفايات ترمى عشوائياً على جنبي الطرق المؤدية الى الطمر والمحافظة على نظافتها في جميع الاوقات والزام سائقي السيارات المكسوفة بتنعفية حمولتها منعاً من تطاير النفايات اثناء نقلها.
- وزن النفايات/ يجب على مقدم الخدمة القيام بوزن النفايات جميع البالات نقل النفايات التي ترد الى الطمر الصحي وتسجيل رقم الآلية وحجم الآلية وصافي حمولتها من النفايات مع توضيح البيانات الواردة من المحطة الوسطية وفق استماراة حيث تخضع سجلات مقدم الخدمة الخاصة بذلك للتفتيش من قبل اللجنة المشرفة على المشروع.
- الاشراف على تشغيل الطمر : تكون ادارة العمل بالميزان من قبل اللجنة المشرفة.

14. متفرقة (أحكام عامة):

- يتلزم مقدم الخدمة باقامة مكتب لاستلام الشكاوى باشراف دائرة المهندس المقيم او اي حالة اخرى عن المشروع، مجهز بهواتف نقالة يتم الترويج عنها ضمن الخطة الاعلامية للاستماع ومعالجة شكاوى المواطنين المتعلقة بالخدمات على ان يكون هذا المكتب مفتوح خلال فترة العمل لمدة (16) ساعة يومياً على الاقل طيلة ايام الأسبوع.
- يتلزم الطرف الثاني بالعمل طيلة فترة العقد و لاتنسى ايام الاعياد والمناسبات والعطل الرسمية و ايام الجمع على ان يكون العمل بشكل مناوبات (وجبات) وتوضح بشكل مفصل الخطة (برنامج العمل) عدا الايام التي تحصل فيها منع تجول او قطع للطريق فيتم ابلاغ اللجنة المشرفة بشكل تحريري لتفادي اي اجراءات قانونية.
- يتلزم مقدم الخدمة بدفع اجره الموظفين وكافة الايدي العاملة من العاملين لديه في الوقت المحدد شهرياً بغض النظر عن الموقف المالي له عند تاخر استلام مستحقاته المالية من صاحب العمل وبعكسه يتتحمل مقدم الخدمة التبعات القانونية وبعد مخالاً بالتزامه بالعقد مما يكون سبباً موجباً لاحتجاز المستحقات.
- يتلزم مقدم الخدمة بعدم استحصل اي رسوم من اي جهة ولا يسبب كان (وتعد كمية النفايات والانقضاض والمخلفات والآخر ملك البلدية) ولا يحق لمقدم الخدمة التصرف بها بدون موافقة من صاحب العمل.

- 5 يلتزم مقدم الخدمة بتوفير مجموعة عمل طوارئ تكون مهيئة طيلة فترة الخدمة وذلك تحسباً لاي طارئ قد يحدث (المظاهرات، اعمال الشغب، الانفجارات، الكوارثالخ) تكون مجموعة العمل جاهزة في جميع الاوقات ومجهزة بكافة التجهيزات والمواد المستهلكة ويقصد بها كافة الادوات ذات العمر القصير التي تستخدم في اعمال التنظيف مثل المكائن والفرش والمجارف والفالف والكمامات وغيرها.
- 6 يلتزم من يحال عليه العمل شراء الوقود وكافة المحروقات بالإضافة للمياه بالسعر التجاري وعدم التزود من المحطات كافة ضمن حصة المحافظة.
- 7 يلتزم مقدم الخدمة بتقديم قوائم صرف اجور العمال والاليات شهرياً الى اللجنة المشرفة عند تقديم طلب المستحقات للفترة.
- 8 يخضع هذا العقد الى جميع التشريعات العراقية النافذة والقوانين والتعليمات والضوابط الحالية او التي تصدر لاحقاً بعد ابرام هذا العقد وخلال فترة نفاذيته والتي تتعلق بتنفيذ البنود ويلتزم الطرفان بها حتى لو ادى ذلك الى الغاء العقد مع مراعاة ان لا يترب على صاحب العمل جراء ذلك اية التزامات قانونية او مالية او فنية او تعاقدية بهذا الخصوص.
- 9 لايجوز لمقدم الخدمة احالة جزء او كل من التزاماته التعاقدية مع صاحب العمل بموجب هذا العقد الى جهة اخرى بدون علم وموافقة صاحب العمل وفي حالة مخالفة مقدم الخدمة ذلك يحق لصاحب العمل اتخاذ الاجراءات القانونية الاصولية بهذاخصوص حفاظاً على حقوقه ومصالحه وفقاً للقانون.
- 10 يلتزم مقدم الخدمة (المنفذ للعقد) بان يشغل من عماله وموظفيه من العمال الوطنية عن طريق مركز التشغيل في محافظة (...) الا في حالة اعتذار المركز عن توفر الاعداد وال اختصاصات المطلوبة وبكتاب رسمي مباشر وخلال مدة 30 يوماً من تاريخ استلام المركز للطلب.
- 11 تتحمل مقدمي العقد بعد الاحالة والتعاقد كافة الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة العراقية بموجب التشريعات والتعليمات السارية.

15.نظام الأمن والسلامة في موقع العمل

مجموعة من الإجراءات والقواعد والنظم في إطار تشريعي تهدف إلى الحفاظ على الإنسان من خطر الإصابة والحفاظ على الممتلكات من خطر التلف والضياع. ويتم ذلك عن طريق تقديم خدمات وقائية واتخاذ إجراءات لغرض حماية ووقاية القوى البشرية والآلات والمعدات وكذلك اتباع الخطوات الصحيحة في اسلوب وتنفيذ العمل بما يضمن سلامة العاملين والمعدات. وحماية المشروع من الأخطار الطبيعية والمفتعلة.

16-1: شروط السلامة المهنية لعمال النظافة وفق التعليمات الواردة في مدونة النفايات العراقية:

- أ- يقوم مقدم الخدمة بتوفير كافة البلاستيك والمعادن المناسبة تغطي جميع اجزاء الجسم لضمان عدم حصول تماش بين الجلد والنفايات التي تنقل.
- ب- يقوم مقدم الخدمة بتجهيز العاملين بكوف عمل قماشية سميكه او مطاطية وذلك لتفادي تلامس النفايات البلدية مع الاصابع وراحة اليد.
- ت- يقوم مقدم الخدمة بتجهيز العاملين ببطاء راس مناسب (قبعة)
- ث- يقوم مقدم الخدمة بتجهيز العاملين بكمامات قماشية او مطاطية مع عدة حماية العينين بنظارات العين.
- ج- على مقدم الخدمة بتجهيز العاملين باحدية السلامة ذات الرقبة الطويلة والقاعدة المسطحة.
- ح- على مقدم الخدمة تزويد العاملين بواقيات الاذن عند التشغيل المكبس الهيدروليكي لسيارة نقل النفايات.
- خ- يقوم مقدم الخدمة بإجراء الفحوصات الدورية للعاملين في جمع ونقل النفايات وتشمل على:
 - فحوص وظائف الرئة
 - فحوص الدم الكاملة
 - فحوص الاذنان
 - فحوص الحروج العامة
 - اشعة الصدر

2-16 محددات السلامة

على صاحب العمل ملاحظة تطبيق محددات السلامة من خلال تنفيذ المحددات الآتية:

- 1-16 : تعيين مختص بأجراءات السلامة بخبرة تتناسب مع حجم المشروع.
- 1-16 : تجهيز معدات الحماية الشخصية لجميع العاملين في موقع العمل والحرص على استخدامها.
- 1-16 : تجهيز وتنصيب معدات الحماية من الحرائق.
- 1-16 : المحافظة على نظافة بيئة العمل والمحافظة على إزالة جميع الملوثات التي تضر بالصحة العامة.
- 5-16 : أتباع ارشادات وقواعد السلامة المهنية المنصوص عليها في قانون العمل رقم (37) لسنة 2015.
- 6-16 : المحافظة على صيانة معدات العمل وإيقاؤها بحالة جيدة.
- 7-16 : أحرص على استخدام معدات الوقاية الشخصية ومعدات إطفاء الحريق وحسب متطلبات العمل.
- 8-16 : يلتزم مقدم الخدمة بالقيام بصيانة معدات الوقاية الشخصية ومعدات إطفاء الحريق وحسب تعليمات الشركة المصنعة وتبديل الذي لا يمكن إصلاحه.
- 9-16 : توفير التدريب الكافي للمشغلين والمشرفين .
- 10-16: يجب وضع نظام عمل آمن لعزل مصادر القدرة أو الأجزاء المتحركة للمعدات والألات في حالات التشغيل والصيانة وذلك لمنع أي حادث قد تقع بسبب المعدة أثناء العمل بها.
- 11-16 يجب وضع سجلات للحوادث واصابات العمل يوثق فيها الحوادث وحالات الإصابة والأسباب حسب نماذج خاصة للتحقيق في الحوادث واصابات العمل تجهز من رب العمل.
- 12-16 يجب على مقدم الخدمة تشكيل فريق إدارة الأزمة من شاغلي الموقع وتكليف أعضائه بالواجبات المنوطة بكل منهم حسب خطة إدارة الأزمة.
- 13-16 يلتزم مقدم الخدمة بنشر لوحات وملصقات للسلامة المهنية في الموقع وعلى الآليات والمكائن.
- 14-16 الزام صاحب العمل بتزويد (مقدم الخدمة) بكثيب اجراءات الأمن والسلامة في موقع العمل والتحقق من إمام كافة العاملين في الموقع بتلك المعايير واجر اعاتها العملية وإصدار التعليمات المهمة بالشكل الامثل وفرض الغرامات الجزائية في حالة الأخلاقيات بهذه التعليمات.
- 15-16 على الأقل لدى مقدم الخدمة احد من المتربيين متربين على الأسعافات الأولية.

3-16 محددات الأمان:

على مقدم الخدمة توفير كادر امني للموقع العمل.

- 1- على مقدم الخدمة توفير كادر امني لموقع العمل والتواجد المستمر داخل موقع العمل و على الأبواب الخارجية للسيطرة على دخول و خروج الأفراد و المترددين على الموقع.
- 2-تنظيم ومراقبة مداخل و مخارج الموقع وأقسامه الأخرى وتدقيق هويات الأشخاص .
- 3-إصدار تصاريف الدخول للموقع ومرافقه ووحداته، سواء للإفراد أو المركبات وعدم السماح بإخراج أي مادة بدون تصريح من مدير المشروع أو من ينوب عنه.
- 4-منع دخول أفراد غير مختصين داخل الموقع.
- 5-الإشراف على حركة الآليات ومعدات العمل من والى موقع العمل.
- 6-التوجول داخل الموقع للتأكد من حفظ الأمان.
- 7-يجب وضع خريطة امنية للموقع موضحة فيها مكان الدخول والخروج والمخازن والمحطات
- 8-تأمين المخازن والتأكد من إحكام إغلاقها بعد انتهاء أوقات العمل.
- 9-في حالة حدوث سرقة على مقدم الخدمة اتخاذ الأجراءات اللازمة التي تضمن عدم الأضرار بسير العمل أو الأضرار بممتلكات الموقع وضرورة إبلاغ (صاحب العمل) بهذه السرقة والأثار المترتبة عليها.

16. احكام خاصة بجمع ورفع النفايات:

- 1- الزام مقدم الخدمة بتوفير الاليات والعمال والمعدات وفق نموذج الكشف المنظم.
- 2- يلتزم مقدم الخدمة بكبس الشوارع الفرعية المبنيةة من الشوارع الرئيسية باستخدام الكنس اليدوي والقلابات الصغيرة (4) م 3 بينما الشوارع الرئيسية يتم كنسها باستخدام الكنس الالى.
- 3- يلتزم مقدم الخدمة بتجهيز ونصب وبرمجة اجهزة نداءات محمولة يدويا مع كافة اعمال الربط وتسلیک وبرمجة نوع متور لا مما يجعلها جاهزة لتأمين مساحة (35) م2 مع كل مايلزم العمل على ان يتم تسليمها في نهاية المشروع الى الجهة المستفيدة.
- 4- يلتزم مقدم الخدمة بقيام بدورات تدريبية ضرورية لكوادر البلدية.
- 5- يقوم مقدم الخدمة بتوفير سيارة حقلية للكوادر البلدية المشرفة على اعمال التنظيفات.
- 6- يقوم مقدم الخدمة بتوفير كافة مستلزمات العمل لكل الية على ان تشمل (مراجعة مع اليد نوعية جيدة + مكانس خشنة مع اليد نوعية جيدة + بدلات عمل لكل عامل تنظيف - حذاء عمل مطاطي ذي نوعية جيدة - عربة عمل نوعية جيدة).
- 7- قيام مقدم الخدمة بتنظيف المنطقة المستهدفة (.....) لمدة (ثلاث مرات بالاسبوع) والتي تتفق لمدة (سنة) قابلة للتجديد لمدة (10) سنة حسب راي لجنة الاشراف اعتبارا من تاريخ المباشرة في (2022/01/01) على ان تكون ا أيام الجمع والعطل الرسمية من العمل وفق الشروط والمواصفات الفنية المقررة ونموذج الكشف المنظم من صاحب العمل وحسب ارشادات المهندس المشرف.
- 8- يتم استقطاع الغرامات بموجب الفرات المبينة في الشروط الخاصة وكذلك حسب التقارير الخاصة بتقييم الخدمة بعد موافقة المهندس المشرف وحسب الجدول المرفق طي مجلد رقم (.....).
- 9- يقوم صاحب العمل بسحب العمل في حال التلاؤ او ترك العمل لمدة (ثلاثة ايام) متتالية من قبل مقدم الخدمة بعد تأييد المهندس المشرف.
- 10- يحق لصاحب العمل الحق في الحذف والاستحداث وكذلك الزيادة والنقصان في اي من فرات الكشف وحسب ما يتطلب العمل بعد تأييد المهندس المشرف.
- 11- في حال عدم القيام مقدم الخدمة بالعمل لاسباب قاهرة (الصحي او الامني) يعوض عن ذلك اليوم في اخر كل شهر.
- 12- تسليم جميع المواد المذكورة في الكشف (الحاويات ، اكياس النايلون والمواد الاخرى القابلة للتجهيز وغيرها) الى البلدية المعنية تقييد ضمن موجودات البلدية عند انتهاء العقد المبرم بين الطرفين.
- 13- يحق للمهندس المشرف بتغيير الخطة اليومية للنظيفات في المنطقة المستهدفة من خلال توزيع الاليات وحسب الحاجة ومتطلباتها مصلحة العمل بشكل دوري ومستمر.
- 14- الاوزان المطلوبة رفعها من النفايات وفقا الى حجم الكابسة وحسب جدول الاوزان المطلوبة من لجنة الاشراف وبواسع ثلاثة شفات (صباحي ومسائي وليلي) ويتم تحديد اوقات الانطلاق حسب توجيهات المهندس المشرف.
- 15- الزام مقدم الخدمة بايصال الكمية المطلوبة من النفايات الى المحطة الوسطية او الطمر الصحي وحسب ما يراه المهندس المشرف.
- 16- قيام مقدم الخدمة بتطبيق وتفعيل نظام تعقب الاليات والية استحصل الموافقات الاصولية بذلك.
- 17- يقوم مقدم الخدمة باستيفاء الكلف من شاغل العقارات غير السكنية الواقعة وفق الية الواردة في الشروط المرجعية.

القسم التاسع : ملحق العقد

الملحق (أ)

الشروط المرجعية

ادارة وخدمة جمع ورفع المخلفات الصلبة

1- المقدمة :

إن إدارة المخلفات الصلبة من القضايا الصعبة التي تواجه الإدارات المحلية والمؤسسات البلدية في المحافظات. فمع الزيادة السكانية المتتسارعة وتكلب الإنسان على الإنتاج الصناعي في تلبية متطلبات رفاهيته الأمر الذي أدى إلى تولد نوع جديد من المخاطر - لم تكن متواجدة من قبل - و المتمثلة في نكس إفرازات المجتمعات في داخل البيئة الحضرية التي يتعيش معها، لهذا أصبح ضروريا إعادة التفكير في وسيلة أكثر فاعلية للتعامل مع مشكلة المخلفات الصلبة ، ومما لا شك فيه إن لهذا الموضوع محاور عديدة بدء من أسلوب الجمع الأولى و نهاية بإعادة التدوير أو التمر الصحي.

أشارت العديد من الدراسات إلى أن قصور الإدارات المحلية والمؤسسات البلدية في التعامل مع هذه المشكلة مرجعه الأساسي نقص في الإمكانيات والمهارات الإدارية، الفنية والإمكانيات المادية علاوة على عدم استخدام مفاهيم التقنيات الحديثة التي تلائم طبيعة المجتمع وجود خلل في البيانات، سوء في توزيع الكابسات المتوفرة، عدم وجود مسار محدد للكابسة، عدم وجود ميزان جسري، عدم إمكانية فرض غرامات على المواطنين، عدم وجود مطمر نظامي، عدم وجود محطة وسطية نظامية، فلة وعي المواطنين... الخ، كل ذلك أثر سلباً على نظافة البيئة العمرانية بشكل واضح وادى إلى تفاقم المشكلة .

لقد أصبحت إدارة المخلفات الصلبة هامة من الناحية البيئية والصحة العامة إذ يعاني القطاع العام من اضطراره الدائم للتقييد بالأنظمة والتشريعات الحكومية حيث تلتزم الإدارة بتشغيل العناصر المتوفرة لديها برواتب و أجور محددة و ساعات عمل ثابتة فكتيراً ما ينصرف العمال إلى بيوتهم و خلفوا وراءهم أكوام من المخلفات بحجة انتهاء الدوام و عدم استطاعة الإدارة تعويضهم في حال ما استمروا في عملهم إضافة إلى تقشى الفساد الإداري والمالي و هنا ظهرت ميزة الحاجة إلى القطاع الخاص حيث يمكن تشغيل الكوادر الجيدة المناسبة للعمل و منح أجور جيدة و مقابلة تتبعاً للكفاءات والجهد المقدم وفي هذه الحال فإن العامل المقصر والذي لا يؤدي واجبه بالشكل المطلوب يتم إنهاء عقده فوراً و تأمين البديل المناسب و أخيراً فإن الإدارة في القطاع الخاص قادرة على تحديد ساعات العمل حسب المهام المطلوبة مقابل تقديم أجور ساعات لهذا العمل الإضافي دون تحديد سقف لهذا الأجر.

نظراً لترابع مستوى الخدمات في ملف إدارة النفايات الصلبة من قبل مؤسسات البلدية كافة على عموم المحافظات غير منتظمة في إقليم وتنفيذاً لبنود الورقة البيضاء (مشروع رقم 21) وبغية رفع مستوى الواقع الاقتصادي والخدمي يجب اعطاء دور أكبر للقطاع الخاص ، لاسيما وان هناك رغبة لدى الكثير من المحافظات في عقد شراكة مع القطاع الخاص في مجال جمع ورفع النفايات التي تنتج من مصادر متعددة ومنها:

2- هدف المشروع:

يهدف هذا المشروع إلى تحسين خدمات إدارة النفايات الصلبة ضمن الرقعة الجغرافية (.....) في محافظة (.....) من خلال توفير نظم أكثر كفاءة لإدارة النفايات الصلبة بطريقة سلية بيئياً واجتماعياً.

3- الخلفية

بسبب تعدد مصادر المخلفات الصلبة وكثرة النفايات المتراكمة والمتعددة يومياً في مركز المدينة التي تنتج عن مصادر متعددة منها:

- المخلفات الناتجة عن القمامه المنزليه (المخلفات المنزليه)
- المخلفات الناتجة عن الاعمال والانشطة الصناعية (المخلفات الصناعية)
- المخلفات الناتجة عن العمليات الزراعية (المخلفات الزراعية)
- المخلفات الناتجة من الاسواق والعمليات التجارية (المخلفات التجارية)
- المخلفات الناتجة عن اعمال البناء والتشييد (المخلفات المبني)
- المخلفات الناتجة من مجال الخدمات الطبية (مخلفات المستشفيات والعيادات غير الخطيرة)

والتي أصبحت تشكل ظاهره غير حضارية وغير صحية وطرق التخلص منها هي طرق بدائية كحرقها دون تمييز أو تركها عدة أيام دون رفعها أو نقلها إلى المواقع المخصصة لها) والتي تؤثر على صحة الإنسان لما تسببه من انتشار للإمراض والأوبئة بالإضافة إلى أنها مظهر غير لائق بجمالية محافظة بغداد التي تعتبر عاصمة العراق و مركز سياسي و اقتصادي و تجاري مهم و رئيسي و ذات طبيعة صناعية و سياحية و دينية و لها فترات خاصة خلال السنة كالمناسبات الدينية والأعياد مما يتوجب على مقدم الخدمة بذل قصار جهوده وتجنيد كافة إمكانياته لتنفيذ وانجاز الواجبات والالتزامات المطلوبة منه وبشكل استثنائي و حسب الجدول رقم (1) الذي يوضح فيه المناسبات الخاصة والأعياد وعلى مقدم الخدمة تقديم برنامج تفصيلي إلى دائرة المهندس المقيم أو لجنة الإشراف والمتابعة قبل 28 يوم من الحدث الخاص ويجب أن يتضمن كل برنامج مقدم ما يلي:

(1) الترتيب الذي خطط مقدم الخدمة إتباعه في تنفيذ الأعمال.

(2) وصف عام للطرق التي سيتبعها مقدم الخدمة في تنفيذ العمل والمراحل الرئيسية لها.

(3) تفصيل يظهر التقدير المعقول لموظفي مقدم الخدمة

(4) التجهيزات المؤقتة المطلوبة في موقع الخدمة من حاويات إضافية، أكياس نفايات، كأنسات، .. الخ.

إذا لم تقدم دائرة المهندس المقيم او لجنة الإشراف والمتابعة خلال 21 يوم من استلام البرنامج اخطاراً الى مقدم الخدمة يذكر فيه ان البرنامج غير متوافق مع متطلبات شروط المرجعية ومواصفات الاداء يتبع مقدم الخدمة العمل وفق البرنامج وحسب التزاماته الأخرى ضمن العقد وعلى صاحب العمل ان يعتمد على هذا البرنامج عند تخطيط انشطتهم اما اذا كان البرنامج المقدم قد فشل في التوافق مع متطلبات الشروط المرجعية او لا يتفق مع مواصفات الاداء يتوجب على مقدم الخدمة تقديم برنامج منقح الى دائرة المهندس المقيم او لجنة الإشراف بما يتوافق مع هذا البند الفرعى

وعليه تنوی امانة بغداد طرح شروطها المرجعية الخاصة بتحسين اداء خدمة جمع وفر عملاً بالمخلفات الصلبة للتعاقد مع أحد الشركات التخصصية في مجال التنظيف لمشروع تنظيف جزء من محافظة بغداد (المنصور والكرادة) وحسب المعلومات المفصلة في الجداول (نموذج 1 و 2 و 3) وفقاً لأحدى الخيارات الواردة في ملحق (ي) الملحق القانوني لتنفيذ عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص لخدمة جمع ورفع النفايات لمشروع تنظيف وفقاً للخيارات المفصلة في الفقرة (4) في هذا الملحق حيث يتم استيفاء جزء من الكلف المقدمة الى مقدم الخدمة بالطرق التالية:

1-3: يتولى مقدم الخدمة جباية الاجور للوحدات غير المنزليه وفق الالية التالية:

- 1- قيام مقدم الخدمة (المستثمر) باستيفاء الكلف من شاغلي العقارات التجارية من خلال تagger جباة بعدد يتناسب مع التفصيل الوارد في النموذج (1 و 2) المنوه عنهما في الفقرة (4) او حسب توجيهات صاحب العمل في هذا الملحق على ان يتم تدريفهم بشكل جيد من قبل صاحب العمل.
- 2- تأمين حماية من الاجهزه الامنيه مرافقين للجباة اثناء جباية الاجور.
- 3- تحديد اجر الجباية من قبل صاحب العمل والجهات ذات العلاقة وفق الالية التي يتم ذكرها في الفرصة الاستثمارية.

4- نطاق الخدمات

قيام مقدم الخدمة بتقديم الخدمات الأساسية الخاصة بالجمع والرفع ونقل المخلفات الصلبة وفق الحدود الجغرافية المعتمدة ووفق الخيارات التالية:

الخيار الاول: اعمال تنظيف محاور التجارية:

قيام مقدم الخدمة برفع ونقل النفايات والقمامة والمخلفات الخاصة بالمحاور التجارية (.....) في محافظة (.....) وفق الكشف التخميني الوارد في القسم الخامس- جدول الفعاليات (نموذج رقم 1) حيث يقع ضمن الرقعة الجغرافية للقسم (الثالث) ويضم مجموعة من العقارات غير السكنية وفق التفصيل الوارد في جدول رقم (1) في هذا ملحق:

الخيار الثاني: اعمال تنظيف مركز المدينة:

قيام مقدم الخدمة برفع ونقل النفايات والقمامة والمخلفات الخاصة بحدود منطقة الخدمة لقطاع (.....) لمدينة (.....) وفق الكشف التخميني الوارد في القسم الخامس- جدول الفعاليات (نموذج رقم 2) والتي تقع فلكياً بين خطى طول (°44 24') و (°44 26') شرقاً وبين دائري عرض (°32 29') و (°32 32') شمالاً ، وتبلغ مساحة منطقة الخدمة وفق التصميم الأساسي للمنطقة (14) كم² وتضم (21) حي حسب التقسيمات التابعة لبلدية المركز ويبلغ عدد سكانها (190,000) حسب التقديرات السكانية لسنة (2021) ويتوزعون حسب القواطع ونسبة متباعدة من مساحة القطاع كما موضح بالجدول رقم (2) في هذا الملحق.

المناطق في مركز المدينة لمحافظات معينة تميز بالكثافة السكانية العالية وهي مركز تجمع لاهم وأكثر فنادق المدينة والتي عادة ما تكون مصدر لتوليد النفايات مضافاً اليه عدد الزوار والوافدين الى المدينة لذا يجب اضافة عدد الوافدين الى سكان الأصليين وخصوصاً في المناسبات الخاصة والاعياد والتي يجب على مقدم الخدمة تقديم برنامج تفصيلي الى دائرة المهندس المقيم او لجنة الاشراف والمتابعة قبل 28 يوم من الحدث الخاص ويجب ان يتضمن مل ببرنامج مقدم ما يلي:

- الترتيب الذي يخطط مقدم الخدمة اتباعه في تنفيذ الاعمال.
 - وصف عام للطرق التي سيرتبعها مقدم الخدمة في تنفيذ العمل والمراحل الرئيسية لها.
 - تفصيل يظهر التقدير المعقول لموظفي الخدمة من عمال وكوادر الاشراف والاليات...الخ
 - التجهيزات المؤقتة المطلوبة في موقع الخدمة من حاويات اضافية واكياس نفايات وkanasat...الخ
- اذا لم تقدم دائرة المهندس المقيم او لجنة الاشراف والمتابعة خلال 21 يوم من استلام البرنامج اخطرار الى مقدم الخدمة يذكر فيها ان البرنامج غير متوافق مع متطلبات الشروط المرجعية ومواصفات الاداء يتبع مقدم الخدمة العمل وفق البرنامج وحسب التزاماته الاخرى ضمن العقد.

وعلى صاحب العمل ان يعتمد على هذا البرنامج عند التخطيط انشطتهم اما اذا كان البرنامج المقدم قد فشل في التوافق مع متطلبات المرجعية او لا يتتفق مع مواصفات الاداء يتوجب على مقدم الخدمة تقديم برنامج منح الى دائرة المهندس المقيم او لجنة الاشراف بما يتتفق مع هذا البند الفرعى

الخيار الثالث: خدمات جمع و نقل المخلفات الصلبة حسب المناطق: قيام مقدم الخدمة بجمع ورفع النفايات من منطقى (1, 2) وحسب المعلومات المفصلة بالنموذج رقم (3).

5- الخدمات السائدة لدارة النفايات

اولاً: الضوابط العامة التي ينبغي مراعاتها عند اختيار زراعة النباتات في الشوارع العامة على (الارصفة):

- أ- أن تكون النباتات المزروعة في الشوارع من الأنواع التي تحمل الظروف البيئية للمنطقة ومقاومة للإصابة بالأمراض والآفات الحشرية وعوامل التلوث البيئي.
- ب- أن لا تقل المسافة البينية بين كل شجرة وأخرى عن 5-8 م وذلك في الشوارع داخل المدن أو القرى و 10-12 م في الطرق السريعة والدائري.
- ت- يتم زراعة الشوارع داخل المدن وفقاً لما يراه المختصين وكل حالة على حدة.
- ث- ومن الأفضل أن لا يقل عرض الرصيف عن 3م. وختار الأشجار القائمة المنتظمة للتشجير في الشوارع مثل أشجار التحيل وبعض الأنواع القابلة للقص مثل الفيكس العادي بحيث تأخذ شكلاً منتظماً.
- ج- ان تتلاءم طبيعة نمو النباتات وحجمها مع نسبة حجم الشارع وطبيعته ومع ظروف الموقع الذي تزرع فيه وما يحيط به من منشآت ثابتة ، بحيث لا تكون أفرع الأشجار معرضة للتشابك مع الأسلاك وغيرها ولذا تختار الأشجار القائمة أو الخيمية المنتشرة حسب ظروف الشارع . وفي حالة الشوارع الكثيرة الأسلاك تختار الأشجار التي يمكن تقليمها وتشكيلها بسهولة.
- ح- يزرع كل شارع بنوع واحد من الأشجار وذلك لسهولة إجراء عمليات الصيانة وإبراز القيمة التنسوية وفي حالة الشوارع الطويلة يمكن زراعة أكثر من نوع واحد ويتبع نظام التبادل بين شجريتين من نوعين مختلفين مع مراعاة التناسب بينهما من حيث الإرتفاع واللون والشكل والإحتياجات البيئية.
- خ- تزرع الأشجار في حفر ذات أبعاد $1.5 \times 1.5 \times 3$ (آخذين في الإعتبار التربة والموقع) وعلى مسافات تبعد عن بعضها 5 – 8 أمتار حسب نوعها وطبيعة نموها وقد تحتاج الأشجار في بداية عمرها إلى دعامة أو شبكة حديد لاستقامتها ساقها وحمايتها.
- د- يجب الأخذ في الإعتبار عند تحديد حجم حوض الأشجار على الأرصفة ضرورة تخصيص مسافة كافية لحركة مرور المشاة ، وبحيث يكون عرض الرصيف كافي لزراعة الأشجار وحركة المشاة والأخذ في الإعتبار طبيعة نمو النبات ونقرره مستقبلاً.
- ذ- ضرورة مراعاة توزيع النباتات واللوحات الدعائية والتجارية على الأرصفة بحيث تكون في وضع يتلافى فيه التداخل بينها.
- ر- يراعى أن تكون الأشجار المزروعة على جانبي الطرق ذات نمو خضري محدود وذلك حتى لا تمتد فروعها إلى المبني المجاورة أو المارة في الطرق ويفضل زراعة أشجار صغيرة مزهرة محدودة النمو مثل البوهينيا (خف الجمل) أو التيكوما وتجنب زراعة الأشجار في الأرصفة المخصصة للمشاة في الشوارع.
- ز- أما بالنسبة لعلاقة التشجير وأحواض الأشجار بمسارات المشاة يجب أن تبعد مناطق عبور المشاة عن الأحواض المزروعة بها أشجار بمسافة لا تقل عن 60 متراً وعن الأحواض المزروعة بها الشجيرات 40 متراً وعن الأحواض المزروعة بها نباتات عشبية مزهرة 20 متراً وذلك لكي يتمكن قائد السيارة من الوقوف عند مسار المشاة ولا تعوقه حركتهم
- س- عدم زراعة الأشجار الشوكية على الأرصفة الجانبية.
- ش- تجنب زراعة الأشجار المثمرة على الأرصفة الجانبية لأنها تتلوث بالغبار وغاز ثاني أكسيد الكربون هذا بالإضافة لتساقط الثمار وتشويه منظرها وتعرضها للعبث من المارة.

ثانياً: الضوابط العامة التي يجب مراعاتها عند اختيار وزراعة الأشجار في الجزر الوسطية ما يلي:

- أ-** تعتبر الجزر الوسطية إحدى الوسائل الهامة لجميل الشوارع وذلك بزراعتها بالأشجار والشجيرات ويتوقف ذلك على عرض هذه الجزر فإن كانت متسعة فيمكن زراعتها بالأشجار والشجيرات ذات الظل والجمال مع تهذيبها بشكل جيد وإن كانت ضيقة فيفضل زراعتها بنوع من الأسيجة النباتية المزهرة والقابلة للتشكيل.
- ب-** أما إذا كانت الجزر ذات أطوال كبيرة وعربيضة فيمكن زراعتها بنوعين من الأشجار ذات الاحتياجات المائية المتقاربة ليسهل صيانتها ويفضل أن تكون الأشجار مزهرة لإضفاء الجمال للشوارع.
- ت-** يفضل أن تكون الأشجار المزروعة خاصة في وسط الجزر ذات سيقان مرتفعة وأن يكون تفرعها عالياً بما لا يعيق حركة المارة أو السيارات (لا يقل طول الساق عن 3 – 4 أمتار) . مثل نخيل البلح ونخيل الواشنطنينا والباركتسونيا والفيكس. وأن يتاسب حجم الأشجار مع عرض الجزيرة.
- ث-** عدم زراعة الأشجار الكبيرة الحجم في تقاطع الطرق أو عند رأس الجزر في الشوارع حتى لا تعوق مسار النظر للسائقين مع ملاحظة ترك مسافة لا تقل عن 5-8 متر حول مفارق الطرق بدون زراعة أشجار أو نباتات كبيرة الحجم . ويمكن زراعتها بالنباتات العشبية قليلة الإرتفاع والمسطحات الخضراء.
- ج-** يفضل زراعة الجزر الوسطية للفصل بين الإتجاهين بالفيكس العادي والفلفل العريض للتقليل من حوادث السيارات الناتجة من إستعمال النور العالي.
- ح-** مراعاة توزيع النباتات والأماكن المخصصة لوضع اللوحات الدعائية والتجارية من الجزر الوسطية وذلك لتلافي التداخل بينها.
- خ-** عمل بردورات متصلة في الجزر كتحديد للنباتات المزروعة بداخلها وترك مسافة لا يقل عرضها عن 1م كرصيف جانبي
- د-** مراعاة عدم زراعة الأشجار بالقرب من الفتحات والسماح للدوران إلى الخلف على شكل حرف U-TURN بالجزر الوسطى ويكفى بزراعة الأسيجة بارتفاع لا يزيد عن 50 سم وذلك للطرق التي يتم إنشاؤها وتنتمي إعادة النظر للطرق السابق إنشاؤها وإزالة الأشجار العائقة للرؤية.
- ذ-** توضع اللوحات الإعلانية والتجارية على مسافة لا تقل عن 20م من نهاية فتحات الجزيرة والخاصة بالدوران إلى الخلف للطرق التي يتم تحسينها ويتم نقل اللوحات الإعلانية العائقة للرؤية للطرق القائمة حالياً والتي سبق إنشائها.

جدول رقم (١) الم ناسبات الخاصة لـ م افظة البصرة والعطل

2021												2021															
1443 - 1442												1443 - 1442															
السبت	الجمعة	الخميس	الأربعاء	الثلاثاء	الإثنين	ال الأحد	السبت	الجمعة	الخميس	الأربعاء	الثلاثاء	الإثنين	ال الأحد	السبت	الجمعة	الخميس	الأربعاء	الثلاثاء	الإثنين	ال الأحد	السبت	الجمعة	الخميس				
30	29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	09	08	07	06			
16	15	14	13	12	11	10	09	08	07	06	05	04	03	02	01	29	28	27	26	25	24	23	22	21			
27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	09	08	07	06	05	04	03			
15	14	13	12	11	10	09	08	07	06	05	04	03	02	01	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18			
29	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	09	08	07	06	05	04			
15	13	12	11	10	09	08	07	06	05	04	03	02	01	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16		
30	29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	09	08	07	06	05		
18	17	16	15	14	13	12	11	10	09	08	07	06	05	04	03	02	01	27	26	25	24	23	22	21	20	19	
29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	09	08	07	06	05	04	03	
17	16	15	14	13	12	11	10	09	08	07	06	05	04	03	02	01	30	29	28	27	26	25	24	23	22	21	
01	30	29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	09	08	07	06	05	
19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	09	08	07	06	05	04	03	02	01	30	29	28	27	26	25	24	23	22
31	30	29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	09	08	07	06	05	04
19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	09	08	07	06	05	04	03	02	01	28	27	26	25	24	23	22	21	20
31	30	29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	09	08	07	06	05	04
20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	09	08	07	06	05	04	03	02	01	25	24	23	22	21	20	19	18
30	29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	09	08	07	06	05	04	03
20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	09	08	07	06	05	04	03	02	01	25	24	23	22	21	20	19	18
31	30	29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	09	08	07	06	05	04
22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	09	08	07	06	05	04	03	02	01	29	28	27	26	25	24
27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	09	08	07	06	05	04	03	02	01	20
19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	09	08	07	06	05	04	03	02	01	28	27	26	25	24	23	22	21	20
31	30	29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	09	08	07	06	05	04
23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	09	08	07	06	05	04	03	02	01	25	24	23	22	21

نموذج (1) نطاق عمل المحور التجاري

اسم الشارع	طول الشارع الرئيسي م	عرض الشارع م	الرقة الجغرافية	عدد الفنادق	عدد المطاعم	عدد محلات الخضار	عدد المولات	عدد الاسواق التجارية	عدد العقارات غير السكنية	عدد الاباعة المتجلولين
شارع السنانتر	1680	30	القسم الثالث	30	20	11	5	10	10	8
شارع										

نموذج (2) نطاق العمل الخاص بمركز مدينة (.....)

اسم القاطع	المساحة 2كم	عدد الاحياء السكنية	عدد السكان مع الوافدين	اطوال الشوارع الرئيسي كم	اطوال الشوارع الفرعية كم	عدد الفنادق	عدد المطاعم	عدد محلات الخضار	عدد المولات	عدد الاسواق التجارية	عدد العقارات السكنية	عدد الاباعة المتجلولين
القطاع 1	14	21	140,000	10		30	20	11	5	10	10	20
القطاع 2	12	10	50,000	20		5	40	50	1	20	150	5
القطاع 3												
المجموع	26	31	190,000	30		35	60	61	6	30	160	25

نموذج (3) نطاق العمل الخاص بالمنطقة السكنية لمناطق (1 و 2)

الكمية	الفقرة	المنطقة المشمولة بالتطبيق	
15000	عدد الدور السكنية	المنطقة 1	
100000	عدد السكان		
20 كم	طول الشوارع الفرعية		
12 كم	طول الشوارع الرئيسية		
2	عدد الاحياء في المنطقة		
6 او 8 م 3 في الاحياء و 16 م 3 للشارع الرئيسية	حجم الكابسات المناسبة للمنطقة		
شرقا/ شارع 1	حدود المنطقة		
غربا/ شارع 2			
شمالا/شارع 3			
جنوبا/شارع 4			
20000	عدد الدور السكنية	المنطقة 2	
150000	عدد السكان		
14 كم	طول الشوارع الرئيسية		
26 كم	طول الشوارع الفرعية		
3	عدد الاحياء في المنطقة		
6 او 8 م 3 في الاحياء و 12 او 16 م 3 للشارع الرئيسية	حجم الكابسات المناسبة للمنطقة		
شرقا/ شارع 5	حدود المنطقة		
غربا/ شارع 6			
شمالا/شارع 7			
جنوبا/شارع 8			

6- وحدة الاشراف والمراقبة على مقدم الخدمة:

على مقدم الخدمة الاعلان في الصفحة الرسمية وموقع التواصل الاجتماعي لدعوة اصحاب الكفاءات المؤهلة من الخرجن للمشاركة في عملية الاشراف والذين يمتلكون شهادة جامعية مع خبرة كافية في مجال الحاسوب حيث يقوم مقدم الخدمة بتدريهم على اساسيات ادارة الفياليات الصلبة والتشرعيات والتعليمات ذات الصلة والادارة المالية للنظام كذلك يشمل التدريب الحقلي من خلال زيارة موقع الطمر الصحي وشوارع المدن لكي يصبحوا على دراية متكاملة بنظام جمع الفياليات.

حيث يتضمن واجبات جهاز الاشراف هو متابعة سلامة العاملين وتوزيع المعدات والاليات حسب الجدول الزمني للمشروع وتوزيع الحاويات اليومية على الشوارع المدينة والتاكيد من سلامتها وادامتها مع مراعاة عدم تغيير مكانها الا بموافقة لجنة الاشراف لصاحب العمل والتعامل مع شكاوى المواطنين وتذليل العقبات.

فريق الاشراف للشركة يتكون من مراقب لكل وجبة ولكل قاطع وفق المعايير الواردة في جدول () مع توفير المستلزمات الخاصة لهم وبوجبات عمل صباغية ومسائية مع امكانية زيادة المراقبين في حالات استثنائية للمدينة (المناسبات الدينية، النشاطات المدنية...الخ)

7- اجراءات المتابعة:

- يجب ان يكون هناك جدول للنشاط اليومي يسلم الى لجنة الاشراف لرب العمل مع ذكر الفعاليات والاحاديث المميزة لل يوم السابق.
- تجميع المعلومات العامة عن النشاط اليومي شاملة تحديد المسارات والمعدات والاليات وتوزيعها على وحدات الاشراف.
- اعادة برمجة العمل لتفطية الحالات الطارئة او المتابعة الميدانية لبعض الانشطة الخاصة بموافقة لجنة الاشراف لرب العمل
- تحديد العمالة والمعدات لكل نشاط (الجمع, الرفع, النقل, الكنس, الغسل والمعالجة والطمر).
- يقوم فريق الاشراف بتحديد النشاط لكل معدة او آلية وحسب مسارات القطاعات والاقسام البلدية.
- تسخيص المخالفات او الاحاديث غير النظامية لكل نشاط من قبل مراقب الخاص بمقدم الخدمة وبالتعاون مع مختار المنطقة مع ذكر اسم وعنوان المخالف ونوعها وترسل الى لجنة الاشراف لرب العمل ليتم اتخاذ الاجراءات الادارية والقانونية لكل مخالفة.
- يلتزم مقدم الخدمة باقامة مكتب ادارة اعمال التنظيف للمشروع وتنمية مدير مفوض والكوادر الفنية العاملة للمشروع على ان يلتزم كافة العاملين (العمال والمراقبين وسائقي الاليات) بالزي الخاص بالشركة مع كافة مستلزمات السلامة المهنية.

ملحق (ب) التقارير المطلوب تقديمها من قبل مقدم الخدمات

- 1- المخرجات والتقارير:
 - 1-1 المنهجية العمل لإدارة النفايات الصلبة وحسب شروط المرجعية لصاحب العمل.
 - 1-2 الجدول الزمني لتقديم الخدمات (النشاط اليومي) مع تقديم تقرير بتنفيذ الخدمة.
 - 1-3 تقرير شهري يبين اعداد الكوادر العاملة والاليات وحالات الفياب وانهاء الخدمة للعاملين او تعين عمال جدد على ان يقدم التقرير الشهري بنسختين اصليتين خلال الاسبوع الاول من كل شهر احدهما الى صاحب العمل والآخر الى الجهة المستفيدة.
 - 1-4 اعداد دراسة تفصيلية بتوزيع الاليات وفق المعايير للاقسام البلدية مع الاخذ بنظر الاعتبار خصوصة كل قسم بلدي وتقديم نسخة من الدراسة الى صاحب العمل والجهة المستفيدة.
 - 1-5 تقرير انتهاء الخدمات للعقد مع التوصيات اللازمة لتطوير ملف النظافة العامة في المدينة
 - 1-6 وضع برنامج من اجل عربات جمع النفايات والجدولة الزمنية لعملها في نظام ادارة النفايات الصلبة.
 - 1-7 دراسة معدلات المصارييف التشغيلية للاليات التابعة لكل قسم بلدي واعداد كشف شهري يبين نفقاتها التشغيلية والمسافات التي قطعتها والمهام التي ادتها وعرضه على لجنة المراقبة لصاحب العمل.
 - 1-8 تقرير مختصر يقدم بناء على طلب صاحب العمل وعند الضرورة لذلك.
 - 1-9 تقرير علمي نصف سنوي وحسب المعايير العلمية المتعارف عليها موضحا فيه انواع النفايات ونسبها من حيث الوزن والكتافة ونسبة الرطوبة.
 - 1-10 تقديم جميع التقارير اعلاه الى صاحب العمل والجهة المستفيدة.
 - 1-11 تقديم دراسة مفصلة عن تنفيذ وتنوعية المواطنين حسب الشروط المرجعية.
 - 1-12 يلتزم مقدم الخدمة بتزويد صاحب العمل بالبيانات الوارد تفصيلها في استماراة رقم (1) في هذا الملحق لغرض تقديم تقرير فصلي وفق استماراة قياس وتقدير أداء خدمة جمع ورفع المخلفات الصلبة (استماراة رقم 1) المبلغ للمحافظات بكتاب سكرتارية الهيئة العليا للتسيير بين المحافظات ذي العدد (ت/280) المؤرخ في (25/2/2021) الموضحة ادناه.

أستمارة (1) قياس وتقدير اداء خدمة جمع ورفع المخلفات الصلبة

الرتبة	اسم المؤشر	المقدار البسط	وحدة البسط	المقام	مقدار المقام	وحدة المقام	المعادلة	قيمة المؤشر (%)	قيمة المؤشر المعدلة (%)	المقدار المستهدفة (S) (%)	وزن المؤشر (W)	نسبة التفيس I*W (%)	قياس الاداء الكلي الحالي	قياس الاداء السابق %	تقييم الاداء %
10	مؤشر تقطير الكنس اليدوي	طول الشوارع المخدومة بخدمة الكنس اليدوي فعلاً (A)	كم	طول الشوارع الرئيسية المخدومة بخدمة الكنس اليدوي (B)	كم		$= \left[\frac{(A)}{(B)} \right] X 100\%$			100		0.04			
11	مؤشر مراقب العمل	عدد مراقب العمل الفاعلي (A)	عدد	عدد الطفاعات او الاقسام (B)	عدد	عدد وجبات العمل (D)	$= \left[\frac{(A)}{(D)(B)} \right] X 100\%$			100		0.03			
12	مؤشر تقطير الخدمة البلدية	عدد الوحدات السكنية والتجارية (B)	عدد	عدد الوحدات السكنية والتجارية (B)	عدد	عدد الدور السكنية (B)	$= \left[\frac{(A)}{(B)} \right] X 100\%$			100		0.06			
13	مؤشر الحاويات المتنقلة	عدد الدورات الموزعة من قبل الدائرة خلال السنين الماضيين (A)	عدد	عدد الدور السكنية (B)	عدد		$= \left[\frac{(A)}{(B)X \left(\frac{1}{\text{سارية}} \right) \text{متذل}} \right] X 100\%$			80		0.03			
14	مؤشر أكياس المخلفات المنزلية	المعدل الأسبوعي لعدد أكياس المخلفات من قبل الدائرة خلال 3 أشهر الماضية (A)	عدد	عدد الدور السكنية (B)	عدد		$= \left[\frac{(A)}{\left(\frac{7}{\text{كيس}} \right) \text{اسبوع} / \text{متذل}} \right] X 100\%$			80		0.03			
15	مؤشر كفاءة الاستجابة الشكاوى للمواطنين	عدد الشكاوى التي تعاملت معها الدائرة بشكل إيجابي (A)	عدد	عدد الشكاوى الكافي (B)	عدد		$= \left[\frac{(A)}{(B)} \right] X 100\%$			100		0.03			
16	مؤشر الموازن الجسمانية لدى الدائرة	عدد المحظيات الوسطية (B)	عدد				$= \left[\frac{(A)}{(B) + 1} \right] X 100\%$			100		0.05			
17	مؤشر تحديد الموقع GPS	عدد الأجهزة المربوطة على الكابسات والاليات (A)	عدد				$= \left[\frac{(A)}{(B)} \right] X 100\%$			100		0.05			
18	مؤشر تحديد الموقع GPS العاملة	عدد الكابسات والاليات ذات الأجهزة ذات اجهزة تحديد الموقع (A)	عدد				$= \left[\frac{(A)}{(B)} \right] X 100\%$			100		0.03			
19	مؤشر سعة الاليات التي تنقل المخلفات الصلبة من المحظيات الوسطية الى التضر الصحي (A)	معدل مجموع سعة الاليات العاملة لنقل المخلفات الصلبة من المحظيات الوسطية الى التضر الصحي (B)	طن	عدد السكان (B)	نسمة		$= \left[\frac{(A)}{\left(\frac{1.25 \text{ كم}}{1000} \right) \text{ يوم/فرد}} \right] X 100\%$			100		0.04			

الملحق (ج)

العاملون القياديون والمقاولون الثانويون

(تقديم هذه المعلومات من مقدم العطاء)

أدرج ما يأتي:

ج-1 المنصب [والاسم إذا كان متوفراً] وتفاصيل مهمة عمله و الحد الأدنى من الخبرة للأشخاص الأجانب العاملين في دولة المشروع وأشهر أشغالهم.

ج-2 نفس ما مطلوب في أعلاه لكن للعاملين خارج دولة المشروع، وأشهر إشغالهم.

ج-3 قائمة بالمقاولين الثانويين (إذا كانت متوفرة سابقاً) مع المعلومات ذاتها للعاملين القياديين المشار إليها في كل من الفقرات (ج-1 وج-2) أعلاه.

ج-4 نفس المعلومات المطلوبة في الفقرة ج-1 اعلاه للعاملين العراقيين القياديين.

الملحق (د)

تفاصيل كلفة العقد بعملة العقد المحلية

[إذا كان قد نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء. أدرج مفردات الكلفة التي تم اعتمادها للوصول الى تفاصيل المبلغ الأجمالي للجزء من مبلغ العقد بعملات العقد .]

- 1- مبالغ إيجار المعدات المستخدمة أو المؤجرة
- 2- أجور العاملين القياديين وغير القياديين لمقدم الخدمات.
- 3- الكلف التخمينية للفقات المستردة

الملحق (هـ)

تفاصيل كلفة العقد بعملة العقد الأجنبية

[إذا كان قد نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء. أدرج مفردات الكلفة التي تم اعتمادها للوصول إلى تفاصيل المبلغ الأجمالي للجزء من مبلغ العقد بعملات العقد .]

1. مبالغ أيجار المعدات المستخدمة أو المؤجرة

2. أجور العاملين القياديين وغير القياديين لمقدم الخدمات.

3. الكلف التخمينية للنفقات المستردة

ملحق (ن)

تقدير عدد الحاويات المطلوبة في المحاور التجارية والمناطق المزدحمة

اولاً: تقدير عدد الحاويات والمسافة التصميمية لها اللازمة في المحاور التجارية:

لعدم وجود معيار معتمد لحساب عدد الحاويات المطلوبة بالشارع التجاري بالأمكان اعتماد العمليات الحسابية التالية من قبل صاحب العمل او المهندس المشرف لتقدير عدد الحاويات اللازمة والمسافة بين الحاويات وعدد الكابسات الضرورية:

$$\text{عدد الحاويات المطلوبة اسبوعيا} = \text{حجم النفايات الاسيوية} / (\text{حجم الحاوية} X \text{نسبة الاملاء})$$

يتم تحديد نسبة الاملاء من قبل المهندس المشرف وتقدر حوالى = (0.9-0.8)

مثال على ذلك: تقدر نسبة وزن النفايات المتولدة من الشارع التجاري حوالى (8,000) كغم باليوم، واسبوعيا (56,000) كغم، لذا فان كمية النفايات الاسيوية المتولدة حوالى (160) م³ على افتراض ان كثافة النفايات الصلبة للمدينة تقدر بحوالى (350) كغم/م³ او حسب مايراه المهندس المشرف وبما ان حجم الحاوية وفق الكشف المنظم من جهة صاحبة العمل (1100 لتر) لذا:

$$\text{عدد الحاويات المطلوبة اسبوعيا} = (0.9 X 1.1) / 160$$

$$\text{عدد الحاويات المطلوبة اسبوعيا} = 161 \text{ حاوية}$$

وبهذا فان عدد الحاويات الممتثلة على جانبي الشارع الرئيسي باليوم = 23 حاوية
وبما ان حجم الكابسة المطلوبة وفق الكشف (12 م³) لذا عدد الكابسات المطلوبة باليوم الواحد هي كابسة عدد 2/ .
بينما المسافة اللازمة بين الحاويات سعة (1100) لتر على جانبي الشارع الرئيسي = طول الشارع الرئيسي (1680) م / عدد الحاويات الممتثلة باليوم
لذا تقدر المسافة التصميمية بين الحاويات = 80 م = 23/1680

رابعاً: تقدير عدد الحاويات اللازمة والمسافة التصميمية لها:

لعدم وجود معيار معتمد لحساب عدد الحاويات المطلوبة بالمناطق التجارية المزدحمة بالأمكان اعتماد العمليات الحسابية التالية من قبل صاحب العمل او اللجنة المشرفة لتقدير عدد الحاويات اللازمة والمسافة بين الحاويات:

$$\text{عدد الحاويات المطلوبة اسبوعيا} = \text{حجم النفايات الاسيوية} / (\text{حجم الحاوية} X \text{نسبة الاملاء})$$

يتم تحديد نسبة الاملاء من قبل المهندس المشرف وتقدر حوالى = (0.9-0.8)

مثال على ذلك تقدر نسبة سكان المنطقة المزدحمة بحوالى (190,000) نسبة تقديرية والوارد تفصيلها في الشروط المرجعية (خطاء الخدمة) وبالاعتماد على معيار معدل طرح الفرد الواحد لمركز المدينة الوارد في جدول المعايير (فقرة رقم 1) هو (1.25) كغم/فرد/يوم) لذا سيكون وزن النفايات المتولدة من هذه المناطق حوالى (237,500) كغم، واسبوعيا (1,662,500) كغم، لذا ان كمية النفايات الاسيوية المتولدة حوالى (4,750) م³ على افتراض ان كثافة النفايات الصلبة للمدينة تكون بحوالى (350) كغم/م³ او حسب مايراه لجنة الاشراف وبما ان حجم الحاوية وفق الكشف المنظم من الجهة صاحبة العمل (1100 لتر) لذا:

عدد الحاويات المطلوبة اسبوعيا = (0.9 X 1.1) / 4,750
عدد الحاويات الممتثلة اسبوعيا = 4,797 حاوية

بعض المناطق في مركز المدينة لمحافظات معينة تمتاز بالكثافة السكانية العالية وهي مركز تجمع لاهم واكثر فنادق المدينة والتي عادة ما تكون مصدر لتوليد النفايات مضافا اليه عدد الزوار والوافدين الى المدينة لذا يجب اضافة عدد الوافدين الى سكان الاصليين، كما يجب مراعاة توزيع الحاويات في الشوارع المحيطة بالمرافق المقدسة ، والمناطق المحيطة والساحات التي بين تلك المناطق لاحتواء هذه النفايات (استيعابها) او حسب توجيهات لجنة الاشراف وكما يفضل جمع هذه النفايات في الليل وذلك لتجنب لازدحام الحاصل اثناء فترات النهار واما يؤثر على كفاءة عملية الجمع او حسب مايراه المهندس المشرف.

ثالثاً: تقدير كمية النفايات المتولدة من الانشطة التجارية والصناعية والانفاض:

A- النفايات التجارية تشمل المحال التجارية والفنادق والمطاعم وعلوي الخضار والمولات والأسواق التجارية ونسبتها هي (15%)

B- النفايات الصناعية وتشمل نفايات المناطق الصناعية والسكراب وهياكل السيارات وابدان المبردات والثلاثاجات القديمة الاطارات ونسبتها هي (10%)

تــ الانفاص تشمل مخلفات الهدم والبناء ونسبتها (10%).
ثــ اما ما تبقى فهي نفايات البلدية (المنزلية) وتشمل : نفايات المنزلية والدواير الحكومية والمدارس اضافة الى نفايات المستشفيات الغذائية ومخلفات الزراعية الناتجة من اعمال الانشطة الزراعية ونسبتها هي (65%).

الملحق (و)

الخدمات والتسهيلات المطلوبة تقديمها من صاحب العمل:

- سوف يقوم صاحب العمل بتسهيل اجراءات التنسيق والمتابعة مع الدوائر المعنية من خلال ارسال الكتب الرسمية والمخطابات وتسمية ممثل عنه لمتابعة الاجراءات.
- المساعدة في الحصول على التأشيرات الخاصة بالعملة الاجنبية (مهمة صاحب العمل اصدار الكتب والمخطابات الرسمية مع اصحاب العلاقة ويكون مهمة مقدم الخدمة اكمال كافة الاجراءات المطلوبة لاصدار تأشيرة الدخول على ان لا يترتب على ذلك اي تأخير بمفرادات العمل او المطالبة بمدد اضافية).
- المساعدة في التخلص الجمركي لایة معدات وادوات وغيرها التي قد يحتاجها مقدم الخدمة لتنفيذ فقرات العمل (مهمة صاحب العمل تكون فقط اصدار الكتب والمخطابات الرسمية مع اصحاب العلاقة).
- يقوم صاحب العمل بتزويد مقدم الخدمة بصورة فضائية او خارطة لمنطقة المشروع توضح ما يلي:
 - حدود قطاعات الخدمة البلدية في منطقة العمل
 - حدود الوحدات في المنشورة بالخدمات (خارج حدود المنطقة)
 - حدود الوحدات المجاورة داخل حدود منطقة العمل
- يقوم صاحب العمل بتزويد مقد الخدمة بموقع الجغرافي لموقع الطمر الصحي.
- يقوم صاحب العمل بتزويد مقدم الخدمة ببيانات الضرورية لمنطقة العمل على سبيل المثال لا الحصر (مساحة منطقة العمل, عدد السكان في منطقة العمل, عدد الوحدات السكنية, مساحة واطوال الشوارع في منطقة العمل وحالاتها معبدة او غير معبدة)
- يقوم صاحب العمل بتزويد مقد الخدمة بموقع الجغرافي للمحطات الوسطية ان وجدت اضافة الى ذلك موقع تجمع النفايات والسكراب ذات الحجم الكبير والاطارات او وجدت.
- موقع كمب للشركة على ان يتم استخدامه من قبل مقدم الخدمة خلال فترة عملها منذ بداية نفاذية العقد لغاية 90 يوم بعد انتهاء عمل المشروع.

الملحق (ز)

المعايير المعتمدة من قبل وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة الخاصة بجمع ورفع ونقل المحافات الصلبة

الرقم	اسم المعيار	المعيار	ملاحظات
.1	معيار معدل طرح الفرد الواحد	كغم/فرد/يوم (1.25-1)	كغم/فرد/يوم لمراكز المدينة
.2	معيار الكابسات	كغم/فرد/يوم (1.00)	كغم/فرد/يوم للقضاء والناحية
.3	معيار عمال التنظيفات	(4) عامل للكابسات التي تخدم الاحياء السكنى (5) عامل للكابسات التي تخدم المناطق التجارية	العدد المذكور يتضمن سائق الكابسة
.4	معيار سيارات كنس الشوارع	طول الشوارع الرئيسية / 18	(كانتة / كم)
.5	معيار سيارات رش الماء	طول الشوارع الرئيسية / 50	(غسلة / كم)
.6	معيار عمال الكنس	(1) عامل كنس لكل 1 كم طول من اطوال الشوارع الرئيسية غير المخدومة بالكنس الالي	-الكنس على جانبي الشارع اي كنس رصيفين- فقط للشوارع الرئيسية غير المخدومة بالكنس الالي.
.7	معيار عدد مراقبى العمل	(1) مراقب / قطاع او قسم	لا يشمل المناطق العشوائية و التجارية
.8	معيار الحاويات المنزلية	(1) حاوية لكل منزل كل سنتين	لا يشمل المناطق العشوائية و التجارية
.9	معيار اكياس المخلفات المنزلية	(7) كيس / منزلي / اسبوع	عدد الموزين الجسرية= عدد المحطات الوسطية+1
.10	معيار عدد الموزين الجسرية	(1) ميزان جسيكل محطة وسطية	المقصود بالاليات فقط العاملة في مجال نقل المخلفات الصلبة
.11	معيار اجهزة تحديد الموقع (GPS)	(1) جهاز (GPS) لكل كابسة او آلية عاملة في مجال التنظيفات	مجموع سعة اليات نقل المخلفات الصلبة من المحطات الوسطية البالطرmer الصحي= وزن المخلفات الصلبة القياسي الواصل الى المحطة الوسطية
.12	معيار مجموع سعة اليات نقل المخلفات الصلبة من المحطات الوسطية	1.25 X عدد السكان	

• كتاب وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة ذي العدد (21857) في 3/12/2020